سلسلة تفريغات شبكة بينونة
@baynoonanet
www.baynoona.net
سلسلة تفريغات شبكة بينونة
شرح كتاب الطهارة
من
بلوغ المرام
الشيخ
حامد بن حميس الهنيني
حفظه الله
@baynoonanet
www.baynoona.net
شرح كتاب الطهارة من بلوغ المرام
الشيخ حامد بن حميس الهنيني

سلسلة تفريغات شبكة بينونة

شرح كتاب الطهارة

من

بلوغ المرام

الشيخ
حامد بن خميس الحنيبي
حفظه الله

@baynoonanet
www.baynoona.net

شرح الشيخ حامد بن خميس الجنيبي حفظه الله لكتاب الطهارة من كتاب بلوغ المرام للحافظ ابن حجر رحمه الله

مقدمة الشارح:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد,,,

هذا الكتاب الثاني في هذا المجلس وهو هذا الكتاب النافع العظيم "كتاب بلوغ المرام" واليوم سوف نتكلم على مقدمات هذا الكتاب ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يُيسر لنا الأسبوع القادم أن نبدأ في نقده إن شاء الله ونتكلم إن شاء الله على مقدمة المصنف أيضاً

بدايةً: حتى تتصور المسائل وهذا قد مر معنا في أكثر من مجلس, ما يتعلق بالفقه في الدين وأن الفقه في الدين كانت طريقة السلف فيه عليهم رحمة الله تعالى أن يأخذوه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم, الصحابة كانوا يأخذونه من رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وأخذ صغار الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن كبار الصحابة رضي الله عنهم

ثم جاء التابعون وهكذا أخذوا وكانت الاعتماد والعمدة في ذلك على كتاب الله عز وجل وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذه كانت العمدة, فكان المرجع بدايةً إلى كتاب الله وإلى سنة رسوله صلوات الله وسلامه عليه.

ثم جاءت بعد ذلك عصور التدوين وجمع الحديث وهو كما ذكرنا في الدرس الماضي أيضاً أنه كانت تجمع الأحاديث دون تصنيف فتجد الحديث الأول مثلاً في الصلاة والثاني في شيء متعلق بالإيمان والثالث يتعلق بالزكاة وهكذا, ليس هنالك جمع مرتب لتصنيف كتب الحديث وإنما كانت تجمع الأحاديث بحسب ما يقع للمصنف وبحسب ما أراد المصنف.

ثم بدأ عصر جمع الحديث والعناية بالجمع ومعلوم, إن أول من أمر بجمع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عمر بن عبد العزيز حين أمر الإمام الزهري بجمع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان يجمع قبل ذلك في الصحائف واللفائف كما في صحيفة همام بن منبه عن أبي هريرة رضي الله عنه كان يجمع الحديث وكما جاء في صحيفة علي رضي الله عنه التي كان يجعلها في غمد سيفه وما كتب أبي بكر رضي الله عنه من الكتاب في الزكاة وغير ذلك فكان هنالك جمع وكان عبد الله بن عمرو بن العاص أكثر من يكتب حديث النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه: "ما كان أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحفظ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مني إلا ما جاء عن عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب وكنت لا أكتب" وإن كان الذي ورد إلينا هو أن أبا هريرة رضي الله عنه هو أكثر من روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم, هو يقول أن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما كان أكثر من روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن أكثر من وصل إلينا هو أبو هريرة رضي الله عنه وأرضاه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من يبسط رداءه فيعي ما أقول أو يحفظ ما أقول, أو كما قال صلى الله عليه وسلم, فقال ابو هريرة رضي الله عنه,

فبسطت ردائي[1]" كان يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ينسى حديث رسول الله صلوات الله وسلامه عليه.
جاء بعد ذلك كما ذكرنا التصنيف, لما حصل التصنيف صُنفت الكتب وكان الذي يُصنف هو كتب الحديث, المُعتني بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا يكرهون أن يُذكر مع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء من كلام الفقهاء, كانوا يكرهون ذلك كما جاء عن أحمد رحمه الله تعالى حين سُئل عن بعض الكتب كالموطئ وغيره وكذلك ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يكرهون أن يذكر معه غيره من كلام أهل الفقه ولكن جرت العادة واعتمدت الكتب.
ثم جاءت بعد ذلك الكتب التي صُنفت في الفقه المذهبي كما جاء عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة وكذلك ما جاء عن البويطي صاحب الإمام الشافعي وغيرهم ممن صنف في الفقه المذهبي.

الفرق بين الفقه المذهبي وفقه الحديث

الفقه المذهبي: معتمد على قول أحد الأئمة الأربعة المعروفين أصحاب المذاهب المشهورة المتبوعة.
الفقه الحديثي: فهو معتمد على حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.
وهما مدرستان: مدرسة الفقهاء ومدرسة أهل الحديث
مدرسة أهل الحديث: عمدتها حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ومدرسة الفقهاء: عمدتها اختيارات أئمة المذاهب الأربعة أو من كان من متبوعيهم من أئمة المذهب فهي معتمدة على هذا.

وكلٌ من الطريقتين لها من المحاسن

فالأولى: لها محاسن من جهة اعتمادها على حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
والثانية: من جهة تصوير المسائل, فتُصور لك المسألة لأنك أنت بطريقتك تصوغ المسألة بطريقتك وتكتبها بطريقتك فيسهل عليك تصوير المسألة وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم جامع فقد أوتي جوامع الكلم صلوات الله وسلامه عليه فهذه الطريقة لها محاسن وهذه الطريقة لها محاسن.
والذي سنجري عليه في هذا الكتاب: هو أي طريقة؟: حديثية هو كتاب حديث لكن طريقة متون الحديث تفتقر إلى الحسنة الموجودة في متون الفقهاء, المتون الفقهية ولذلك ينبغي أن تؤخذ هذه الحسنة وتوضع في هذه المتون الحديثية حتى تكمل الفائدة بإذن الله سبحانه وتعالى وتوجد الفائدة المرجوة من تصوير المسائل والتعلق بحديث رسول الله صلوات الله وسلامه عليه.

طريقة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في تصنيف هذا الكتاب

---

1 أخرجه البخاري: رقم الحديث: 6831
حديث مرفوع: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ ، أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ الْأَعْرَجِ ، يَقُولُ : أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مِسْكِينًا أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي ، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ ، وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ يَشْغَلُهُمُ الْقِيَامُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ ، فَشَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ ، وَقَالَ " : مَنْ يَبْسُطْ رِدَاءَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي ، ثُمَّ يَقْبِضْهُ فَلَنْ يَنْسَى شَيْئًا سَمِعَهُ مِنِّي ، فَبَسَطْتُ بُرْدَةً كَانَتْ عَلَيَّ ، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا نَسِيتُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْهُ. "

وطريقته رحمه الله تعالى أنه رتبه على الكتب والأبواب الفقهية وذكر فيه أهم الأحاديث وهذه من أعظم حسنات هذا الكتاب أهم الأحاديث جملةً فيما يتعلق بالفقه
ولذلك يقول في المقدمة : هذا مختصر قد جمعت فيه أصول الأحكام الحديثية, أو كما قال رحمه الله فهذه الأحاديث هي أغلب ما يعتمد عليه الفقهاء "كتاب بلوغ المرام" ولذلك رغَّب أهل العلم بحفظ هذا الكتاب لهذه الأهمية والناس قد اعتنوا بهذا الكتاب عناية عظيمة وله شروح كثيرة شرحه غير واحد من اهل العلم واعتنوا به عناية حفظاً وشرحاً وفهماً وتدويناً فهو كتاب عظيم نافع.

الكتاب النافع لطالب العلم هو ما حوى ثلاثة أمور

الأمر الأول: أن يكون جامعاً فيما يحتاج إليه: فالمبتدئ يكون عنده الكتاب الجامع الذي يحتاج إليه المبتدئ والمتوسط يكون عنده الكتاب الجامع الذي يحتاج إليه المتوسط والمنتهي يكون عنده الكتاب الجامع الذي يحتاج إليه المنتهي هذا أول قيد "أن يكون جامعاً فيما يحتاج إليه".
الأمر الثاني: أن يعتني به أهل العلم: فإذا وجدت أهل العلم قد اعتنوا بكتاب من الكتب فاعرف أن هذا الكتاب قد جعل الله سبحانه وتعالى له القبول إن شاء الله .
الأمر الثالث: أن يدلك عليه أهل العلم: وأهل العلم كثيراً ما يدلون على هذا الكتاب العظيم النافع ويعتنون به, عناية أهل العلم بالكتاب تفيدك من جهة فهم الكتاب أيضاً فتجد كتاباً له عدة شروح قد شرحه فلان وفلان وفلان فما أشكل عليك في هذا الشرح تجده في الشرح الثاني والثالث والرابع موضح إن شاء الله.
وأيضاً من طريقة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في هذا الكتاب أنه إذا كان الحديث طويلاً فإنه يقتصر على موضع الشاهد من الحديث.
وأيضا من منهجه رحمه الله تعالى في هذا الكتاب أنه يبين ما يتعلق بالحديث من جهة الصحة والضعف, من جهة القبول والرد فيبين لك أن هذا الحديث حديث صحيح مقبول أو هو حديث مردود ضعيف وهو في ذلك على طريقتين رحمه الله:
إما أن يحكم عليه بنفسه وإما أن ينقل لك كلام أهل العلم في حكمهم على الحديث كالإمام أحمد والبخاري أو أبو زرعة أو أبو حاتم فهذه هي طريقته رحمه الله تعالى في هذا الكتاب.
وأكثر ما يوجد في هذا الكتاب هي الأحاديث المرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم والموقوف على الصحابة قليل وقد حوى هذا الكتاب على خمسمائة وألف حديث على حسب الترتيب في هذا الكتاب
فهو كتاب نافع إن شاء الله وعلينا أن نحرص على حفظ هذا الكتاب النافع إن شاء الله.

الطريقة التي سنجري عليها إن شاء الله

وهذا حتى تتضح الصورة التي سوف نقرأ فيها هذا الكتاب ونعلق عليه إن شاء الله
أولاً: فيما يتعلق بالشرح نحاول إن شاء الله الوقوف على المقصود ولا نتوسع في الخلاف إلا فيما يحتاج إليه نحاول أن ننجز أن شاء الله في هذا الكتاب بقدر المستطاع وأسال الله سبحانه وتعالى أن يمد في العمر في الطاعة حتى نوافي المقصود والمراد.
الأمر الثاني: الذي أريد أن أنبه عليه فيما يتعلق في هذا الكتاب بل فيما ينبغي على كل طالب علم أن يعتني به وهو فقه السلف عليهم رحمة الله وعلى رأسهم أصحاب

رسول الله صلوات الله وسلامه عليه فأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هم أكثر الناس معرفة لدين الله سبحانه وأكثرهم فهماً لدين الله ومعرفتهم بالحلال والحرام والراجح والمرجوح رضوان الله عليهم

وربنا سبحانه وتعالى قد رغبنا في ذلك فقال: (وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) فرغَّب الله سبحانه وتعالى في اتباع الصدر الأول من المهاجرين والأنصار وأخبر الذين اتبعوهم بإحسان لهم ما للمهاجرين والأنصار من الرضوان وما أعد لهم سبحانه وتعالى من الجنات "وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا"

ولذا كان في الأثر المشهور عن الأوزاعي رحمه الله تعالى يقول :"وما رأي مرءٍ في أمرٍ بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا اتباعه وما لم يكن فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال فيه أصحابه من بعده فالأمر كما قالوا فإن الله سبحانه وتعالى يقول: وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ وقلتم أنتم ((يعني يا من خالف الكتاب والسنة)) لا بل نعرضها على رأينا في الكتاب فما وافقه منها قبلناه وما خالفه منها رددناه وتلك غاية كل محدث في الإسلام رد ما خالف رأيه من السنة".

ويقول البربهاري رحمه الله تعالى: "ومن خالف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من الدين فقد ضل".

وكذلك أورد هذه العبارة قوام السنة الأصفهاني رحمه الله تعالى في كتابه "الحجة على أهل المحجة".

ويقول ابن القيم رحمه الله تعالى: في قوله عز وجل (فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا) فالآية جعلت إيمان الصحابة ميزاناً لإيمان الناس.

وهذا الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة رحمه الله تعالى : جاءه رجل يقول له يا أبا عبد الله إن عندنا أقواماً يكتبون الحديث فيكتب أحدهم حدثني فلان عن فلان عن الزهري وحدثني فلان عن فلان عن فلان عن عمر ((يعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه)) قال فيأخذون برأي الزهري ويدعون قول عمر, فقال مالك: أوقد صح عندهم قول عمر, قال: بلا. قال: هؤلاء يستتابون.

ولما جاء رجل الى عامر بن شرحبيل الشعبي رحمه الله تعالى قال له : اتفق شريح وابن مسعود ((شريح القاضي التابعي)) فقال عامر بن شرحبيل الشعبي رحمه الله: لا بل وافق شريح ابن مسعود, فإن الناس تبع لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وهكذا ينبغي دائما أن نجعل القدوة والاسوة ليس في الاعتقاد فقط كما هو حال كثير من الناس بل كم كبير ممن ينتسب إلى منهج السلف الصالح وهو لا يشعر يقدم كلام من تأخر من الفقهاء على كلام أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولن تجد أعلم بمراد الله ومراد رسوله صلى الله عليه وسلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبداً لا يمكن.

ولذا يقول ابن القيم: يا سبحان الله كيف تكون المسألة وفيها أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وأبو ذر وابن مسعود ...((وغيرهم عد جمعاً من الصحابة)) ولا يكون في

عصرهم ناطق بالحق ثم يأتي من بعدهم ويقول الحق هكذا ((أو كما قال في معنى العبارة)) قال: سبحانك هذا بهتان عظيم.

ونحن نحتاج في اتباع الصحابة إلى أمرين

أما الأول: إلى إثبات نسبة صحة الأثر عن الصحابة رضي الله عنهم

وأما الأمر الثاني: إلى النظر إلى من قال بهذا الفهم من الفقهاء, لمَ؟: لعلك فهمت مراد الصحابي على غير مقصوده ومراده, فلذا ارجع إلى فهم أهل العلم لكلام الصحابة رضي الله عنهم ولذا بحث أهل العلم هذا القضية وهذه المسألة وما يتعلق بحجية قول الصحابي

واغلظ ابن حزم غفر الله له في عدم الاحتجاج بأقوال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبعه على ذلك الشوكاني غفر الله له, وكثيراً ما يوردان في كتبهما (وأقوال الصحابة رضي الله عنهم ليست بحجة) هكذا على سبيل الإطلاق.

بل نقول: هي حجة ولذلك جاء في موطئ مالك بن أنس وهو صحيح عن عمر حين رأى طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه لابس ثوباً فيه عُصفر أو زعفران فأنكر عليه رضي الله عنه وقال عمر "يا أيها الناس إنكم أئمة يقتدى بكم" يخاطب طلحة رضي الله عنه وهو من الصحابة يقول إنكم أئمة يقتدى بكم, هكذا كان الصحابة رضي الله عنهم وهكذا كان السلف رحمة الله عليهم يقتدوا بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا ينبغي دائماً علينا فيما يتعلق بالفقه أن نتأمل في أقوال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن لا يعني هذا القفز على أفهام العلماء لا بل أن تفهم ما جاء عن الصحابة في ظل ما فهمه علماء الإسلام وأئمة الإسلام عليهم رحمة الله تعالى.

مقدمة الحافظ ابن حجر لكتابه بلوغ المرام:

الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة قديمًا وحديثًا، والصلاة والسلام، على نبيه ورسوله محمَّد وآله وصحبه الذين ساروا في نصرة دينه سيرًا حثيثًا، وعلى أتباعهم الذين وَرِثُوا علمهم

و"العلماء ورثة الأنبياء" أكرم بهم وارثًا وموروثًا. أما بعد:

فهذا مختصَرٌ يشتمل على أصول الأدلَّةِ الحديثيَّة، للأحكامِ الشرعيَّة، حرَّرته تحريرًا بالغًا؛ ليصيرَ من يحفظه بين أقرانه نابغًا، ويستعينَ به الطالبُ المبتدي، ولا يستغنيَ عنه الراغبُ المنتهي، وقد بَيَّنْتُ عَقِبَ كُلِّ حديث مَنْ أخرجَهُ من الأئمَّة، لإرادة نُصْحِ الأمَّة.

فالمرادُ بالسبعة: أحمدُ، والبخاريُّ، ومسلمٌ، وأبو داود، وابن ماجَهْ، والترمذيُّ، والنَّسائيّ.

وبالستة: مَنْ عدا أحمد، وبالخمسة: مَنْ عدا البخاريَّ ومسلمًا، وقد أقولُ: الأربعة وأحمد، وبالأربعة: مَنْ عدا الثلاثةَ الأُوَل، وبالثلاثةِ: من عداهم وعدا الأخير، وبالمتَّفق عليه: البخاريُّ ومسلم، وقد لا أذكر معهما غيرهما، وما عدا ذلك فهو مبيَّن، وسمَّيته: "بُلُوغَ المرام، من أدلة الأحكام."

واللهَ أسأل أن لا يجعَلَ ما علِمْنَا علينا وبالاً، وأن يرزقنا العمَلَ بما يُرْضِيهِ سبحانَه وتعالى.

ابتدأ المؤلف رحمه الله تعالى بحمد الله سبحانه, والحمد: هو ذكر محاسن المحمود محبةً وتعظيماً وهذا أحسن ما قيل في تعريف الحمد وهو الذي اختاره ابن القيم في "بدائع الفوائد": هو ذكر محاسن المحمود محبة وتعظيما.
قال: الحمد لله: الله علم على الرب ومعناه: المعبود محبةً وتعظيماً, وإن شئت قلت: المستحق للعبادة محبةً وتعظيماً.
والنعم: جمع نعمة وهي ما أعطاه الله سبحانه وتعالى للعبد من الخير وهذه النعم إما أن تكون نعم ظاهرة وإما أن تكون نعم باطنة
فأما النعم الظاهرة: فهي ما يتعلق بالبدن سواء كان ذلك من الجسد أو كان ذلك من المأكل والملبس والمشرب ..إلخ هذه نعم ظاهرة.
وأما الباطنة: فهي ما يتعلق بالإيمان والتوحيد وإصلاح القلب وصلاح القلب هذه نعم باطنة.
قديماً وحديثاً : يعني النعم التي سبقت لك والتي تلحق, سواء كانت هذه النعم فيما كتب الله سبحانه وتعالى لك في الغيب أو في القدر أو كان هذا كتبه الله سبحانه وتعالى لك في بطن أمك أو كان هذا كتبه الله سبحانه وتعالى لك في الصغر, هذا في القديم وكذلك في الحديث سواء كان يتعلق بالحاضر أو بما يستقبل من النعم.
قال: والصلاة: الصلاة: في اللغة: بمعنى الدعاء للعلامة المعلمي رحمه الله تعالى في كتابه "العبادة" تفصيل نافع فيما يتعلق بتفسير الصلاة ومعناها.
قلنا الصلاة هي: الثناء من الله سبحانه وتعالى على عبده وقد صح في ذلك عن ابي العالية علقه البخاري في صحيحه ووصله الاسماعيلي في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وصححه الألباني رحمه الله تعالى فالصلاة من الله سبحانه وتعالى على العبد هي ثنائه عليه في الملأ الأعلى.
والسلام: هو اسم من اسماء الله عز وجل ومعناه: السالم من العيب والنقص والمكروه, وأنت إذا تقول السلام على فلان يعني تدعو له بأن يجعل الله سبحانه وتعالى فيه السلامة من المكروه والنقص ومن العيب.
وأما النبي: فهو في اللغة قيل إنه مأخوذ من النبأ وهو الخبر فالنبي يُخبر وقيل هو مأخوذ من النّبوة وهي المكان المرتفع, النبي له مكان ومنزلة .
وأما في الشرع فتعريفه: هو من أرسل في قوم موافقين.
وأما الرسول: فقيل هو من الرَّسْل وهو المهل والتؤدة وقيل هو من الإرسال.
والرسول في الشرع: هو من أرسل في قوم مخالفين.
نضرب مثال على ذلك: من أرسل في قوم مخالفين مثل نوح عليه الصلاة والسلام, محمد صلى الله عليه وسلم موسى, عيسى, عليهم الصلاة والسلام, لكن في قوم موافقين: مثل أنبياء بني اسرائيل, داود, سليمان عليهم السلام, هؤلاء أرسلوا في بني إسرائيل وبني إسرائيل جاء إليهم موسى عليه الصلاة والسلام ثم جاء بعده أنبياء وكان

آخرهم عيسى عليه الصلاة والسلام آخر أنبياء بني إسرائيل صلوات الله وسلامه عليه لكنه رسول وبنو إسرائيل في ذلك الوقت قد أظهروا الكفر والنفاق وغير ذلك فكانوا مخالفين لشرع الله سبحانه وتعالى فبعث فيهم عيسى عليه الصلاة والسلام,طبعاً هنالك تفسيرات أخرى من أهل العلم من يقول: النبي هو من أوحي إليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه, والرسول: هو من أوحي إليه بشرع وأمر بتبليغه, لكن هذا التعريف فيه نظر, كيف يوحى إلى النبي بشرع ثم يقال لا تبلغ هذا الشرع أو أن لا يؤمر بتبليغ هذا الشرع كيف يكون هذا يعني أنه يرى إنساناً مخالفاً للحق ولا يؤمر ببلاغ الحق هذا لا يكون, الله سبحانه وتعالى يقول في الآية (إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُواْ مِن كِتَابِ اللّهِ وَكَانُواْ عَلَيْهِ شُهَدَاء فَلاَ تَخْشَوُاْ النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلاَ تَشْتَرُواْ بِآيَاتِي ثَمَناً قَلِيلاً وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)

فهم أوحي إليهم بشرع وأمِروا بالحكم بهذا الشرع, ولذلك الأنبياء, أنبياء بني إسرائيل كانت لهم أحوال مع أقوامهم ومن أشهر القصص قصة هارون عليه الصلاة والسلام مع بني إسرائيل حين جائه موسى بعد الميعاد (قالَ يا هارُونُ ما مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوا (92) أَلاَّ تَتَّبِعَنِ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي (93) قالَ يَا بْنَ أُمَّ لا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي إِسْرائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي)

قال: وآله: الآل: أصلها الأهل وهم قرابة الرجل.

قال: وصحبه: الصحب: هم جمع صاحب وتجمع أيضا على أصحاب، والمراد به من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به ومات على ذلك ولو تخللت ردة يعني حتى لو ارتد ثم رجع إلى الإسلام.

الذين ساروا في نصرة دينه سيرًا حثيثًا: الحثيث: هو السريع

وعلى أتباعهم الذين وَرِثُوا علمهم و"العلماء ورثة الأنبياء: والعلماء ورثة الأنبياء كما جاء في الحديث الصحيح والأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً إنما ورثوا العلم فمن أخذ به فقد أخذ بحظ وافر

أكرم بهم وارثًا وموروثًا: الوارث هم الأتباع والموروث هم الأنبياء.

أما بعد: فهذا مختصَرٌ يشتمل على أصول الأدلَّةِ الحديثيَّة، للأحكامِ الشرعيَّة: وهنا يقول أصول الأدلة الشرعية فهو قصد هنا وعمد إلى أصول الأدلة الشرعية الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم على الأخص والتي اعتمد عليها الفقهاء عليهم رحمة الله تعالى وذكر أنه مختصر ولم يقصد به التوسع.

حرَّرته تحريرًا بالغًا؛ ليصيرَ من يحفظه بين أقرانه نابغًا: اجتهد رحمه الله تعالى في تحرير هذا الكتاب فيقول حرَّرته تحريرًا بالغًا وهذا يفيدك أن تعتني بهذا الكتاب لأنه محرر تحريراً جيداً فبالغ المصنف رحمه الله تعالى في تحرير هذا الكتاب, قال: "ليصيرَ من يحفظه بين أقرانه نابغًا" القرن: هو الكفؤ الذي يقارن المرء سواء كان في السن أو كان في العلم فيكون هذا الذي يحفظ هذا الكتاب نابغاً من بين أقرانه.

ويستعينَ به الطالبُ المبتدي, ولا يستغنيَ عنه الراغبُ المنتهي: وهذا يفيدك بأن هذا الكتاب معونة للمبتدئ وكذلك لا يستغني عنه المنتهي.

وقد بَيَّنْتُ عَقِبَ كُلِّ حديث مَنْ أخرجَهُ من الأئمَّة، لإرادة نُصْحِ الأمَّة. وهذا يفيدك أن المصنف رحمه الله تعالى كان في هذا التصنيف ناصحاً لأمة محمد صلى الله عليه وسلم, بين عقب كل حديث من أخرجه من أئمة الحديث وأيضاً هنالك أمر آخر لم يذكره رحمه الله تعالى وهو أنه إما أن يذكر عقب كل حديث من صححه من أهل العلم أو من ضعفه أو من حكم عليه من أهل العلم وإما أن يحكم عليه هو.

فالمرادُ بالسبعة: أحمدُ، والبخاريُّ، ومسلمٌ، وأبو داود، وابن ماجَهْ، والترمذيُّ، والنَّسائيّ. إذا قال أخرجه السبعة : فالمراد به أصحاب الكتب السبعة وهم : البخاري, مسلم, أبو داود, والترمذي, والنسائي, وابن ماجه, وأحمد, هؤلاء هم السبعة إذا قال لك السبعة.

وبالستة: مَنْ عدا أحمد, وبالخمسة: مَنْ عدا البخاريَّ ومسلمًا: وبالستة: وهم: البخاري , ومسلم, وأبو داود, والترمذي, والنسائي, وابن ماجه.

أهل العلم دائماً لهم طرق في ذكر ترتيب هذه الكتب السبعة

الترتيب الأول: ذكر الصحيحين ثم السنن الأربعة ثم المسند.

الترتيب الثاني: من أهل العلم من يبدأ بذكر المسند ثم الصحيحين ثم السنن الأربعة من باب أن أحمد رحمه الله تعالى توفي في السنة 241هـ والبخاري في السنة 256هـ ومسلم في السنة 261هـ فأحمد سابق للبخاري ومسلم فيذكر أحمد ثم البخاري ومسلم ثم أصحاب السنن الأربعة لكن ترتيب أصحاب السنن الأربعة لم يكن على ترتيب الوفاة

أبو داود: كتابه كتاب نافع حوى ما يزيد على أربعة آلاف حديث وهذا الكتاب هو أعظم كتاب بعد الصحيحين "سنن أبو داود" وأهل العلم يقدمونه على بقية السنن.

كتاب الترمذي: من أهل العلم من يسميه "صحيح الجامع" للترمذي والكتاب لا يصح ان يطلق عليه اسم الصحيح لما فيه من الأحاديث الضعيفة بل إن بعض الأحاديث موضوعة لكنه قليل.

كتاب النسائي: هو أقل السنن الأربعة من الأحاديث الضعيفة والموضوعة واظنه فيما أذكر أكثرها حديثا.

كتاب سنن ابن ماجة: هو أكثرها حديثاً ضعيفاً وموضوعاً لكن بلا شك أن الصحيح أكثر من الضعيف بكثير.

الترتيب الثالث: أن يذكر الصحيحان ثم المسند ثم بقية السنن الأربعة.

فالتغيير في مسند أحمد يؤخر أو يقدم أو يتوسط.

وقد أقولُ: الأربعة وأحمد، وبالأربعة: مَنْ عدا الثلاثةَ الأُوَل: وبالأربعة أي أصحاب السنن, وأحياناً يقال "الخمسة" إذا قيل الخمسة هم أحمد وأصحاب السنن الأربعة.

وبالثلاثةِ: من عداهم وعدا الأخير: وهم : أبو داود , والترمذي, والنسائي.

احفظ الترتيب إن شاء الله تستريح في هذه القضية.

وبالمتَّفق عليه: البخاريُّ ومسلم، وقد لا أذكر معهما غيرهما: المتَّفق عليه: يعني ما اتفق على إخراجه البخاري ومسلم من طريق نفس الصحابي.

وما عدا ذلك فهو مبيَّن: يعني من غير هذه الكتب السبعة فهو يذكر ابن خزيمة, ابن حبان.. فهو يعينه ويذكره.

وسمَّيته: "بُلُوغَ المرام، من أدلة الأحكام": البُلُوغ: هو الوصول, المرام: وهو الطلب, فهو الوصول إلى المطلوب من أدلة الأحكام الفقهية.
واللهَ أسأل أن لا يجعَلَ ما علِمْنَا علينا وبالاً، وأن يرزقنا العمَلَ بما يُرْضِيهِ سبحانَه وتعالى: يسأل الله سبحانه وتعالى يقول واللهَ أسأل, مفعول, والله قدمه على أسال وأصلها أسأل الله لكن يقدم المفعول هنا لأجل الحصر أي: لا أسال إلا الله.
قال: واللهَ أسأل أن لا يجعَلَ ما علِمْنَا علينا وبالاً: الوبال هو الخسارة فيكون وبال عليك خسران عليك يوم القيامة نسأل الله العفو والعافية فعاقبته سيئة, وأن يرزقنا العمَلَ بما يُرْضِيهِ سبحانَه وتعالى.
أسال الله أن يوفقني وإياكم لما فيه مرضاته سبحانه وتعالى والله تعالى أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى صحبه وآله أجمعين .
.....

كِتَابُ اَلطَّهَارَةِ

بَابُ اَلْمِيَاهِ

1- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي اَلْبَحْرِ: "هُوَ اَلطَّهُورُ مَاؤُهُ, اَلْحِلُّ مَيْتَتُهُ[1]" - أَخْرَجَهُ اَلْأَرْبَعَةُ, وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ, وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ وَاَلتِّرْمِذِيُّ.

2- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم "إِنَّ اَلْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ[2]"- أَخْرَجَهُ اَلثَّلَاثَةُ وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ.

3- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ اَلْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ صلى الله عليه وسلم "إِنَّ اَلْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ, إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ, وَلَوْنِهِ[3]" - أَخْرَجَهُ اِبْنُ مَاجَهْ وَضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِمٍ.

4- وَلِلْبَيْهَقِيِّ: "اَلْمَاءُ طَاهِرٌ إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ, أَوْ طَعْمُهُ, أَوْ لَوْنُهُ; بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ[4]"

---

[1] أخرجه أبو داود(83) والترمذي(69) والنسائي(59) وابن ماجه(386) وابن أبي شيبة(1378) وابن خزيمة(111) ومالك(22) والشافعي(1) وأحمد(7192) وصححه الألباني في "صحيح الجامع"(2877).

[2] أخرجه: أحمد(10864) وأبو داود(67,66) والترمذي(66) والنسائي(327,326) وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (1925).

[3] أخرجه: ابن ماجه(521) وضعفه الألباني في "ضعيف الجامع" (1765).

[4] أخرجه البيهقي (259/1) وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (2644).

5-وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا كَانَ اَلْمَاءَ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ اَلْخَبَثَ - وَفِي لَفْظٍ: - لَمْ يَنْجُسْ[1]" - أَخْرَجَهُ اَلْأَرْبَعَةُ, وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ. وَابْنُ حِبَّانَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد,,,

هذا المجلس الثاني من مجالس كتاب بلوغ المرام من أدلة الأحكام للحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى, سبق وقد تكلمنا على بعض المقدمات في المجلس الماضي وندخل إن شاء الله في هذا اليوم في المقصود من هذا الكتاب ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يسدد الأقوال وأن يجعلها سبحانه وتعالى على مراده وننجز إن شاء الله في هذا الكتاب قدر المستطاع ولا نطيل في ذكر الخلاف إلا فيما يحتاج إليه بإذن الله سبحانه وتعالى.

من عادة المصنفين في الفقه سواء كان ذلك في فقه الحديث أو كان ذلك في الفقه المذهبي, أنهم يَبْتَدِئُونَ بذكر ما يتعلق بالصلاة قبل غيرها لأنها أعظم أركان الدين بعد الشهادتين فهي أول ما يحتاج إلى معرفته بعد التوحيد والاعتقاد الصحيح وجملة الاعتقاد الصحيح فأول ما يحتاج إليه بعد ذلك هي الصلاة لأنها أعظم أركان الدين, والصلاة لها شروط وأركان وواجبات ومن شروط الصلاة "اَلطَّهَارَة" فلذلك كان من عادة المصنفين أن يتكلموا على ما يسبق الصلاة من اَلطَّهَارَة لأن العبد إذا أراد أن يصلي فإنه يحتاج إلى أن يتطهر لكي تصح هذه الصلاة وتطهره يحتاج إلى أمور وهي غالب ما يتكلم عليه أهل العلم في كتاب الطهارة فهذا الكتاب "كِتَابُ اَلطَّهَارَة" هو مدخل إلى كتاب الصلاة.

وقوله رحمه الله تعالى: "كِتَاب" الكتاب مصدر، تقول كتب يكتب كتابةً وكتاباً وهو بمعنى الجمع والضم ومنه الكتيبة سميت كتيبة لاجتماع أفرادها وأما الكتاب سمي كتاب لاجتماع الحروف والكلمات فيه

ومما ينبغي التنبيه عليه: أن كتب الفقه يقسمها أهل العلم إلى كتب, الكتب نفسها هي مقسمة إلى كتب, فتجد كتاب بلوغ المرام مثلاً مقسم إلى كتاب اَلطَّهَارَة ثم كتاب الصلاة ثم كتاب الزكاة وهكذا فهي مقسمة إلى كتب, وهذه الكتب تقسم إلى أبواب فتجد تحت ذلك ما هو معنا هنا "باب المياه" واحياناً قد تقسم الأبواب إلى فصول هذا بحسب الحاجة إلى ذلك وقد تقسم الفصول إلى مباحث وهذا كما ذكرنا بحسب الحاجة وقد تقسم المباحث إلى مسائل وهذا كله بحسب الحاجة.

فالكتاب: اسم لما يجمع جملة من العلم تحت أبواب, والباب: اسم لما يجمع جملة من العلم تحت فصول وهكذا فالكتاب يقسم إلى أبواب والأبواب تقسم إلى فصول والفصول تقسم إلى مباحث والمباحث تقسم إلى مسائل وهذا كله بحسب الحاجة فيقول: كِتَابُ اَلطَّهَارَة:

---

[1] أخرجه أبو داود(63) والترمذي(67) والنسائي(52) وابن ماجه(517) وابن خزيمة(92) وابن حبان(1249) والحاكم(458) وصححه الألباني في صحيح الجامع(416).

- اَلطَّهَارَة في اللغة: "هي النظافة والنزاهة", وهي في الشرع: "رفع الحدث وزوال الخبث".
- الحدث في اللغة: هو "الأمر الحادث المنكر غير المعتاد", وأما في الشرع: هو "وصف حكمي يمنع من بعض العبادات" كالصلاة.
- والخبث في اللغة: هو "المستقذر والفاسد", وفي الاصطلاح: "عين مستقذرة شرعاً".

قال تعالى: (وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ)

وقلنا هنا: "رفع الحدث": لأن الحدث يحتاج إلى من يقوم برفعه فيحتاج إلى نية كما سيأتي

وأما في "الخبث": قلنا "زوال الخبث" ولم نقل إزالة الخبث: لأن الخبث سواء أزيل أو زال بنفسه فقد تم المراد فلا يحتاج إلى نية, فلو كان هنالك موقع فيه خبث أو نجاسة وتغير باستحالة الشمس كالبول يوجد في الصحراء في موضع أو في مكان في شمس وتطول المدة ويزول مثلاً أو غير ذلك من النجاسات التي إما أن تتغير بطول المكث وتستحيل وإما أن يتأتي ما يزيلها كالمطر أو شخص ما بدون قصد أتى وأزال النجاسة فقد تم المراد والمقصود.

يقول رحمه الله تعالى: "بَابُ اَلْمِيَاهِ": المياه: كلمة المياه في أصلها لا تجمع الأصل أن يقال "الماء" لأن الماء اسم جنس يقع على الكثير والقليل فالأصل فيه أن لا يجمع لكن جمعه الفقهاء من باب تنوع أقسام المياه وتعدد أنواع أقسام المياه.

ذكر أولا حديث أبي هريرة رضي الله عنه: صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، عبد الرحمن بن صخر الدوسي، وهو أكثر الصحابة حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، توفي رضي الله عنه في السنة ٥٩ هـ وقيل ٥٨ هـ.

قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي اَلْبَحْرِ:"هُوَ اَلطَّهُورُ مَاؤُهُ, اَلْحِلُّ مَيْتَتُهُ" وهذا الحديث في الأصل له قصة: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سُئل عليه الصلاة والسلام فقيل له صلوات الله وسلامه عليه: إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فاذا تَوَضَّأْنَا به عطشنا افنتوضا بماء البحر, فأجاب النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: هُوَ اَلطَّهُورُ مَاؤُهُ, اَلْحِلُّ مَيْتَتُهُ.

الحديث: أَخْرَجَهُ اَلْأَرْبَعَةُ, وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ, وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ وَاَلتِّرْمِذِيُّ: وحكى الترمذي في "العلل" عن البخاري تصحيح هذا الحديث.

وممن صححه أيضا: البغوي, وابن منده, وابن المنذر, وابن حزم, والألباني, وغيرهم من أهل العلم عليهم رحمة الله تعالى, وقد صح مثله موقوفاً على أبي بكر رضي الله عنه من قول أبي بكر رضي الله عنه كما عند ابن أبي شيبة وعند القاسم بن سلام أبي عبيد بـ "اَلطَّهُورُ".

وورد عن عمر وابن عباس وعقبة رضي الله عنهم أجمعين مثل ذلك أعني بطهورية ماء البحر بألفاظ مختلفة.

وأما الحديث الثاني حديث: أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : سعد بن مالك بن سنان الأنصاري رضي الله عنه نسبة إلى "خُدرة" وهو ممن أكثر عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه, ويروي عن رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم أنه قَالَ:"إِنَّ اَلْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ

شَيْءٌ" أَخْرَجَهُ اَلثَّلَاثَةُ وَصَحَّحَهُ أَحْمَد: رحمه الله تعالى والحديث صحيح ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسيأتي الكلام على ألفاظه إن شاء الله.

والحديث الثالث حديث: أَبِي أُمَامَةَ اَلْبَاهِلِيِّ: صدي بن عجلان اَلْبَاهِلِيِّ المتوفى في السنة 86هـ وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إِنَّ اَلْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ, إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ, وَلَوْنِهِ" أَخْرَجَهُ اِبْنُ مَاجَهْ وَضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِمٍ: قلت وقال الشافعي رحمه الله "لا يُثبت أهل الحديث مثله" وضعفه الدارقطني بل نقل النووي اجماع المحدثين على ضعفه في كتابه "المجموع" وفيه "رشدين بن سعد" وهو كما قال أحمد "لا يُبالي عمن روى" وهو متروك, فالحديث الثالث ضعيف لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيأتي الكلام عليه

وَلِلْبَيْهَقِيِّ: - اَلْمَاءُ طَاهِرٌ إِلَّا إِنْ تَغَيَّرَ رِيحُهُ, أَوْ طَعْمُهُ, أَوْ لَوْنُهُ; بِنَجَاسَةٍ تَحْدُثُ فِيهِ.

وفي حديث عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عُمَرَ بن الخطاب العدوي رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا وهو أحد المكثرين عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توفي رضي الله عنه في السنة 73هـ , يروي عن رَسُولُ اَللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: "إِذَا كَانَ اَلْمَاءَ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ اَلْخَبَثَ" وَفِي لَفْظٍ: "لَمْ يَنْجُسْ" أَخْرَجَهُ اَلْأَرْبَعَةُ, وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ. وَابْنُ حِبَّانَ: وكذلك أخرجه الشافعي والدارقطني والحاكم وصححه وقال ابن منده: "صحيح على شرط مسلم",

هذه أربعة أحاديث كلها تدور حول معنى واحد أما ألفاظها

فالحديث الأول قوله: هُوَ اَلطَّهُورُ مَاؤُهُ: بفتح الطاء وليس بضمها فاَلطَّهُورُ: اسم لما يُتَطَهَّرُ به, وأما "اَلطُّهُورُ" بالضم: فهو اسم للفعل, هذا الفعل الذي تقوم به يسمى "طُهوراً" بالضم فأما الذي تتطهر به يسمى "طَهوراً" بالفتح وقوله "اَلْحِلُّ": يعني الحلال, "مَيْتَتُهُ": الميتة هي كل ما مات من غير ذكاة, من غير ذبح.

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما في قوله: "إِذَا كَانَ اَلْمَاءَ قُلَّتَيْنِ": القُلة هي الجرة وسميت قلة لانها تُقَل بالأيدي, لأنها تُحْمَل بالأيدي.

وأما فقه هذه الأحاديث: فهو في معرفة أحكام المياه وأقسامها فالماء على الصحيح من أقوال أهل العلم أنه ينقسم إلى قسمين:

"طَهور": وهو الطاهر في نفسه المطهر لغيره.

"نَجس": هو ما تغيرت أحد أوصافه الثلاث بنجاسة تقع فيه, أوصافه الثلاث وهي "اللون, والطعم, والرائحة" وهذا بإجماع أهل العلم ولا خلاف بينهم.

التغير الذي يقع في الماء بالنجاسة لا بد أن تكون هذه النجاسة واقعة في الماء فإن الماء لو تغير بنجاسة لم تقع فيه لم يعد ذلك تغيراً مؤثراً في حكم الماء من جهة النجاسة فلا بد أن تكون النجاسة وقعت في الماء حتى يصح الحكم فيه أنه نجس

مثال ذلك: لو أن مية ماتت بجنب بِركة, فالميتة نجسة, جيفة حمار أو غير ذلك, بجانب بركة فالجيفة لا بد أن تؤثر برائحة الماء، طيب هذه الرائحة رائحة نجاسة لكن هل هذا التغير يؤثر في حكم الماء أو لا؟: لا يغير في حكم الماء ما دام أن النجاسة لم تقع في الماء وتخالط الماء.

الدليل على هذه القسمة: قوله سبحانه وتعالى: "فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا" فالله سبحانه وتعالى أمر بأننا إذا لم نجد الماء أن نتيمم فإذا وجدنا الماء الواجب أن نتوضا وأن نستعمل هذا الماء.

يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى: (لا فرق بين المتغير بأصل الخلقة وغيره) المتغير بأصل الخلقة كالماء الذي بأصل خلقته متغير بالملوحة كماء البحر أو من جهة العذوبة كماء الكبريت أو غير ذلك, قال: (ولا بما يشق الاحتراز عنه) لأن من الفقهاء كما هو معروف من الحنابلة وغيرهم أنه إذا شق الاحتراز عنه فله حكم وإذا لم يشق الاحتراز عنه فله حكم, من جهة الكراهة وعدمها, قال: (فما دام يسمى ماء ولم يغلب عليه اجزاء غيره فهو طهورا كما هو مذهب ابي حنيفة واحمد في الرواية الاخرى عنه وهي التي نص عليها في اغلب اجوبته وهذا القول هو الصواب لان الله سبحانه وتعالى قال: "وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ" وقوله "فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً" نكرة في سياق النفي فيعم كل ما هو ماء لا فرق في ذلك بين نوع ونوع) انتهى كلامه رحمه الله وهذا في"مجموع الفتاوى" فهذا الكلام يفيدك أن كل أنواع الماء ما لم تتغير بأمرين أو بجهتين بالأحرى:

- الجهة الأولى: أن يتغير أحد أوصافه الثلاث بنجاسة تقع فيه.
- الجهة الثانية: أن يخالطه شيء فيغلب على أجزاءه مثل الشاي الأصل كان ماء ثم أضفت إليه الشاي فتغير, والعصير, والمرق, إلى غير ذلك, فأضفت إلى الماء أشياء فتغير فصار له اسم آخر وسلب عنه اسم الماء فكل ما كان له اسم الماء ولم يتغير لا بنجاسة تقع فيه وكذلك لم يسلب عنه اسم الماء فهو طهور يصح الوضوء به والغسل به واستعماله
- إذا سُلب عنه اسم الماء أُعطي اسم آخر مثل الشاي, القهوة, العصير, إلى غير ذلك فهذا خارج عن مباحث أحكام المياه لأنه ليس بماء أصلا وصار له اسم آخر.

الحديث الأول: فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "هُوَ اَلطَّهُورُ مَاؤُهُ, اَلْحِلُّ مَيْتَتُهُ": ذكر حكم الميتة والميتة كما ذكرنا هو كل ما مات من غير ذكاة شرعية والبحر كل ما فيه حلال على الصحيح من أقوال أهل العلم ولو كان له جنس في البر كحصان البحر مثلاً و كلب البحر إلى غير ذلك فكل ما كان يعيش في الماء وليس مما يعيش في البر والماء فهو حلال أكله فعندنا بعض الحيوانات تعيش في البر والماء فهذه لا تدخل في هذا الحكم الكلام عما يعيش في الماء فقط فكله حلال.

حديث القلتين: يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إِذَا كَانَ اَلْمَاءَ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ اَلْخَبَثَ" وَفِي لَفْظٍ: "لَمْ يَنْجُسْ" أَخْرَجَهُ اَلْأَرْبَعَةُ, وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ. وَابْنُ حِبَّانَ.

إِذَا كَانَ اَلْمَاءَ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ اَلْخَبَثَ: منطوق هذا الحديث أن الماء إذا كان بقدر قلتين طبعاً اختلف أهل العلم في تحديد القلتين قيل هما بقدر قلال هجر وهي قرية من قرى المدينة وليست من قرى البحرين بعض أهل العلم يقول هي من قرى البحرين لكن هي من قرى المدينة ما يعدل قلال هجر فما كان بهذا المقدار فهو لا يحمل الخبث ومعنى أن كل ما كان من الماء بهذا المقدار لو وقع فيه نجاسة وغيرته فإنه لا ينجس حتى لو تغير بالنجاسة هذا منطوق الحديث وما كان أقل من قلتين فإنه بمجرد ما تلاقيه النجاسة فإنه ينجس هذا منطوق الحديث لكن هذا المنطوق ليس بمراد ولا مقصود

ولكن الكلام من باب بيان مخرج الغالب وأنه غالبا إذا بلغ الماء هذا المقدار فإنه لا ينجس بالنجاسة التي تقع فيه غالباً وأنه غالباً ما قل عن ذلك فإنه تؤثر فيه النجاسة فالكلام في هذا الحديث على مخرج الغالب, ما زاد على قلتين فقد أجمع أهل العلم بلا خلاف بينهم أنه إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسة تقع فيه أنه نجس هذا لا خلاف فيه الخلاف فيما دون القلتين من هذا الحديث فمن أهل العلم من يقول أن ما دون القلتين بمجرد أن تلاقيه النجاسة فإنه ينجس ومن أهل العلم من يقول لا ينجس حتى تتغير أحد أوصافه الثلاث

أنا أصور لكم حتى تتضح المسألة: الماء قد تقع فيه شيء من النجاسة لكنه لا يتغير برغم وجود النجاسة, إذا زادت النجاسة يبدأ يتغير كل ما زادت يتغير لكن إذا وقعت النجاسة ولم تغير فيه شيء ولو رأيت النجاسة واقعة فيه ولم تغير فيه شيء فهو باقٍ على طهوريته فعندنا الآن إذا أردنا أن نحكم على الماء بأنه نجس عندنا أمور الأول أن تقع فيه نجاسة الثاني أن تغير هذه النجاسة في أحد أوصافه الثلاث فلابد من هذين الأمرين أن تقع فيه النجاسة وأن تغير فإذا وقعت فيه ولم تغير فلا يؤثر ذلك في حكم الماء إذا لم تقع وغيرت كما مثلنا بالجيفة إذا كانت بجانب بركة فإذا لم تقع وغيرت فلا تؤثر فلا بد أن تقع ولا بد أن تغير هذه النجاسة حتى يحكم على الماء بالنجاسة هذا مفهوم هذه الأحاديث.

من باب الفائدة: الحديث الأول قد ورد عن عبد الله بن عمرو بن العاص وكذلك عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم أجمعين عدم جواز التطهر بماء البحر ثبت ذلك عنهما ولكن ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم وكذلك ما ثبت عن أبي بكر وعن ابن عباس وورد عن عمر وعن عقبه بن عامر رضي الله عنهم أجمعين فقد ثبت عن رسول الله وثبت عن أبي بكر وهذا هو المراد والمقصود من هذه الأحاديث أن ماء البحر يجوز التطهر به ويصح التطهر به.

الصنعاني عبد الرزاق: روى في مصنفه عن معمر أنه سأل يحيى بن أبي كثير عن قول عبد الله بن عمرو بن العاص في ماء البحر فقال يحيى بن أبي كثير: قد بلغني ما هو أوثق من ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ماء البحر فقال: "ماء البحر طهور وحل ميتته" وهذا في مصنف عبد الرزاق.

6-وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم "لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي اَلْمَاءِ اَلدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ"[1] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

7-وَلِلْبُخَارِيِّ:لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي اَلْمَاءِ اَلدَّائِمِ اَلَّذِي لَا يَجْرِي, ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ.[2] وَلِمُسْلِمٍ: "مِنْهُ"[3].

8-وَلِأَبِي دَاوُدَ: وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنْ اَلْجَنَابَةِ[4].

---

[1] أخرجه مسلم(283).

[2] أخرجه البخاري(239).

[3] أخرجه مسلم(282).

[4] أخرجه أبو داود وصححه الألباني في صحيح الجامع (7595)

لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي اَلْمَاءِ اَلدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ: فيه النهي عن الاغتسال في الماء الدائم في حال الجنابة

- الجُنُب: في اللغة: المُبعد, وفي الشرع: سمي جنب لابتعاده عن بعض العبادات أو لابتعاده عن الطهارة.

- اَلْمَاء اَلدَّائِم: جاء تفسيره في الحديث التالي بلفظ البخاري: "اَلَّذِي لَا يَجْرِي" إن سألت فقلت ما هو الماء الدائم؟ نقول فسره النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "اَلَّذِي لَا يَجْرِي" هذا هو الماء الدائم كالبرك الصغار ونحو ذلك فنهى النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث عن اغتسال الجنب فيه ونهى النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث التالي عن البول فيه.

الأول: النهي فيه من باب الاستقذار وذلك أن المني كما سيأتي حكمه طاهر ولكنه يستقذر, تعافه النفس, فلو احتاج الناس في حال الجنابة أن يغتسلوا في الماء الدائم لأثر ذلك في هذا الماء وظهر أثره في الماء فاستقذره الناس ولم يستعملوه وأما البول في الماء الدائم فهو من باب التنزيه

والفقه في الحالتين: التحريم سواء كان للجنب أو كان للبائل فلا يجوز اغتسال الجنب في الماء الدائم ولا يجوز البول في الماء الدائم, الأول لأنه يقذر هذا الماء فيعافه الناس ولا يستعملوه فقد أفسد على الناس استعمال هذا الماء والثاني لأنه نجس عليهم هذا الماء.

لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي اَلْمَاءِ اَلدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ", وَلِلْبُخَارِيِّ: "لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي اَلْمَاءِ اَلدَّائِمِ اَلَّذِي لَا يَجْرِي, ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ", وَلِمُسْلِمٍ: "مِنْهُ", وَلِأَبِي دَاوُدَ: "وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنْ اَلْجَنَابَةِ": هل هذا الحكم خاص بمن يبول في الماء الدائم ثم يغتسل فيه أو هو حتى لمن بال ولم يغتسل فيه؟: فالصحيح هو حتى لمن بال ولم يغتسل فيه لأن هنالك علة والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً فإذا وجدت العلة وجد الحكم وإذا انتفت العلة انتفى الحكم والعلة ما هي؟: "تنجيس الماء"

وقوله صلى الله عليه وسلم: "ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ" هذا إخبار أن الإنسان قد يحتاج إلى هذا الماء فكيف يبول فيه ثم يحتاج إليه من هذا الباب

مسألة أخرى: ما الذي ينبغي عليه أن يفعله هنا؟: كما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه في نفس الحديث فقيل له كيف يفعل؟ قال: "يغترف منه" فيأخذ من هذا الماء ويغتسل على جنب بعيد عن هذا الماء.

المسألة التي تليها: لو أن إنسان بال في إناء ثم صبه في هذه البركة فهل هذا أيضاً داخل أو لا؟: بديهة كل واحد يقول هو داخل لوجود العلة ومن غرائب ابن حزم غفر الله له أنه أجاز هذه الصورة وأنها لا تدخل في النهي الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا من باب أن ابن حزم غفر الله له لا يعتبر أصلا بالعلل ولا يلتفت إلى العلل بل يقول إن الأحكام الشرعية ليست مُعللة كل الأحكام الشرعية وهذا الذي قاده إلى الظاهرية وظاهريته كانت سبباً لتجهمه غفر الله له لأنه كان جهمياً والجهمية ينكرون العلة ولا يعتبرون بالعلل ويقولون أن الأحكام الشرعية ليست معللة فمن هذا الباب أنكر القياس فإنكار ابن حزم للقياس هو من باب وقوعه في التجهم لأنه كان جهمياً وهذه نكته لطيفه يغفل عنها كثير من الناس

فتجد من يفهم خلاف ابن حزم في القياس يبحثه من باب أصولي فقط فالمسألة أبعد من ذلك هو جهمي أصلا فلا يتبع على إنكاره للقياس غفر الله له.

9-وَعَنْ رَجُلٍ صَحِبَ اَلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم "أَنْ تَغْتَسِلَ اَلْمَرْأَةُ بِفَضْلِ اَلرَّجُلِ, أَوْ اَلرَّجُلُ بِفَضْلِ اَلْمَرْأَةِ, وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا"[1] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. وَالنَّسَائِيُّ, وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

10-وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ اَلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا"[2] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

11-وَلِأَصْحَابِ "اَلسُّنَنِ":"اِغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ اَلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي جَفْنَةٍ, فَجَاءَ لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا, فَقَالَتْ لَهُ: إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا, فَقَالَ: "إِنَّ اَلْمَاءَ لَا يُجْنِبُ"[3] وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ, وَابْنُ خُزَيْمَةَ.

هذه الثلاثة أحاديث تدور حول معنى واحد

الأول يقول فيه: "وَعَنْ رَجُلٍ صَحِبَ اَلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم", وفيه كما صحبه أبو هريرة رضي الله عنه, أبو هريرة صحب النبي صلى الله عليه وسلم تقريبا أربع سنين رضي الله عنه

"قَالَ: نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم "أَنْ تَغْتَسِلَ اَلْمَرْأَةُ بِفَضْلِ اَلرَّجُلِ, أَوْ اَلرَّجُلُ بِفَضْلِ اَلْمَرْأَةِ, وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا" أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. وَالنَّسَائِيُّ, وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ": الحديث اختلف في صحته أهل العلم خلافاً شديداً وقوله: "وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا" هذه عند أبي عوانة الوَضَّاحُ بنُ عَبْدِ اللهِ اليَشْكُرِيّ الإمام المعروف هي عنده في مسنده

منهم من ضعفه لأجل داود الأودي ولا يلتفت لمن ضعفه لأجل هذه العلة لأن داود الأودي ثقة باتفاق ومنهم من ضعفه لغير ذلك

وهذا الحديث فيه النهي عن اغتسال المرأة بفضل الرجل والرجل بفضل المرأة

أقول: الفضل: هو ما تبقى في الإناء ولا بد من التفريق بين فضل الماء والماء المستعمل هذا شيء وهذا شيء

فضل الماء: هو الماء المتبقي, الباقي في الإناء

والماء المستعمل: هو الماء المتساقط من الأطراف, إذا توضأ الإنسان في ماء على اليد في ماء على الوجه في ماء على اللحية هذا الماء المستعمل

لكن الماء الباقي في الإناء هو فضل الماء فرقوا بين هذا وهذا لأن هذا له كلام عند أهل العلم قد تقرأ في كتب الفقه على الخصوص فتجد أنهم يتكلمون عن الماء المستعمل فيذهب في ذهنك أنه فضل الماء فلا تخلط هذا بهذا, فضل الماء شيء والماء المستعمل شيء آخر فالكلام في هذه الأحاديث عن فضل الماء وليس عن الماء المستعمل

---

[1] أخرجه أبو داود(81) والنسائي(238) وصححه الألباني في صحيح أبي داود(74).

[2] أخرجه ملسم(323).

[3] أخرجه أبو داود(68) والترمذي(65) والنسائي(325) وابن ماجه(370) وابن خزيمة(109) وصححه الألباني في صحيح الجامع(1927).

طيب فيه النهي عن اغتسال المرأة بفضل الرجل والرجل بفضل المرأة ويبين هذا الحديث ما جاء بعده من الحديثين حديث ابن عباس عند مسلم وكذلك أخرجه أحمد: أَنَّ اَلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا: وهذا الحديث في مسلم

وَلِأَصْحَابِ "اَلسُّنَنِ":"اِغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ اَلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي جَفْنَةٍ, فَجَاءَ لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا, فَقَالَتْ لَهُ: إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا, فَقَالَ: "إِنَّ اَلْمَاءَ لَا يُجْنِبُ" وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ, وَابْنُ خُزَيْمَةَ:

وبعضهم ضبطها: "لا يَجْنُب" لا يَجْنُب أو لا يُجْنِبُ كلاهما صحيح وله نفس الغرض فالحديث الأول فيه النهي والحديث الثاني فيه الجواب.

والجمع بين هذه الأحاديث: أن يحمل النهي على الكراهة وليس على الإباحة وهذا الصحيح.

الأحكام التكليفية خمسة

1- الوجوب.
2- الاستحباب أو الندب.
3- التحريم.
4- الكراهة.
5- الإباحة.

ونحن قلنا هنا بالكراهة ولم نقل بالإباحة لأن الحديث الأول فيه النهي فإما أن تعطل الحديث بالكلية وتقول بالإباحة وإما أن تأخذ من كلا الحديثين وإعمال كلا الحديثين أن تقول بالكراهة

ومن أهل العلم من قال أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يفعل المكروه وهذا قول ولا ضير أن يقال أن النبي صلى الله عليه وسلم قد يفعله من باب بيان الجواز وهنا يؤجر فيه صلى الله عليه وسلم لو فعل النهي المكروه من باب البيان فإنه يؤجر عليه صلوات الله وسلامه عليه فلا وجه للإشكال أن النبي صلى الله عليه وسلم كيف يفعل المكروه والنبي صلى الله عليه وسلم كمل في عبوديته لله عز وجل فهذا لا ينافي كمال عبوديته لأنه يؤجر صلى الله عليه وسلم من باب بيان حكم الله عز وجل.

وجاء عندنا أيضاً النهي عن: "أَنْ تَغْتَسِلَ اَلْمَرْأَةُ بِفَضْلِ اَلرَّجُلِ" تكلمنا عن استعمال فضل المرأة وهنا استعمال فضل الرجل وهذا اللفظ هو مما يشكل على هذا الحديث ولو قلنا حتى بضعف هذا الحديث فقد جاء في حديث عبد الله بن سرجس رضي الله عنه النهي عن اغتسال الرجل بفضل المرأة كما في السنن فهذا الموضع موضع إشكال أن نهي المرأة عن الاغتسال بفضل الرجل وهناك كلام للطحاوي رحمه الله على هذه المسألة وعلى كل حال هو موضع إشكال على فرض صحة الحديث النهي عن اغتسال الرجل بفضل المرأة مع نقل الإجماع كما نقله النووي رحمه الله تعالى على جواز اغتسال المرأة بفضل الرجل والله أعلم.

- أسئلة:

س: هل يجوز اقتناء التلفاز في البيت وهل عدم اقتنائه من الكمال؟
ج: هو سلاح ذو حدين فمن استعمله في المباح فلا بأس ومن استعمله في المحرم فهو الذي لا يجوز وتركه أولى ولا شك وهو الكمال.
س: الأخ يسأل يقول إنه يريد أن يدرس النحو والصرف قبل الشروع في دراسة العقيدة و الفقه وذلك كي يفهم النصوص والمعاني فهل هذه الطريقة جيدة؟
ج: الطريقة غير جيدة و طريقة خاطئة أن تبدأ بما هو أقل وتترك الأعلى وهذا من استبدال الأدنى بالأعلى فأخذت الأدنى وتركت الأعلى بل تبدأ بالعقيدة والفروض العينية من الفقه بل الواجب عليك أن تبدأ بهذا والتوحيد قبل اللغة على الأقل أن تتعلم ما تحتاج إليه إجمالاً وأما النحو والصرف من أشهر ما في ذلك من المتون في النحو"الآجرومية" هي من أشهر المتون في ذلك ولها عدة شروح شرحها الشيخ ابن عثيمين رحمه الله شرح نفيس وطيب يحتاج إليه طالب العلم ولا يستغني عنه المتقدم إن شاء الله وكذلك متتمة الآجرومية نظم ابن عبيد ربه مع التنبيه إلى البيت الذي فيه توسل بالنبي صلى الله عليه وسلم وبعد ذلك قطر الندى وبعدها الألفية وفيها التأصيل ولا شك أنك تحتاج إلى فهم النصوص لكن ابدأ كما بدأ أهل العلم وبإذن الله تبلغ وتصل وأنت لا يشترط أن تكون من البداية عارف كل معاني أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم افهم ما تحتاج إليه لفهم حديث النبي صلى الله عليه وسلم.
س: أخ يسأل هل يجوز أكل الحيوانات البرمائية؟
ج: الحيوانات البرمائية إن كانت مما له ناب فلا يجوز والضفدع نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتله.

س: هل يفهم من كلامكم في ابن حزم بأنه جهمي أنه لا يعتد بأقواله ولا فقهه؟
ج: أنا ما قلت أنه لا يعتد بأقواله ولا فقهه ولكن أقول الحق بأنه جهمي جلد لا يثبت لله سبحانه وتعالى أسماء ولا صفات جهمي جلد لا نجامل في هذا وإن كان يغضب من يغضب هذه كلمة حق يعني تريد أن نقول أنه على اعتقاد صحيح وهو ينفي الأسماء والصفات ما يمكن هذا بل هو جهمي جلد غفر الله له وهذا في جانب الاعتقاد أما ما يتعلق بجانب الفقه: فما يتعلق بالقياس ونفي العلل ورد أخبار الصحابة جملة وتفصيلا فهذا مردود عليه غفر الله له وأما ما كان غير ذلك فابن حزم رحمة الله عليه لم يكن ممن كان يتبع الهوى بل له نصرة للسنة وله جهد في نصرة النبي صلى الله عليه وسلم لكن لا يمنع هذا من قول كلمة الحق ولا نجامل في قول كلمة الحق فهو جهمي غفر الله له وظاهريته معروفه وأنكر عليه أهل العلم ظاهريته بل كما يقول ابن تيمية رحمة الله عليه في المجموع: "أن ما تفرد به الظاهرية من الأقوال فإنه غالباً لا يكون إلا خطأ" فالمسألة ليست بهذا الإطلاق الذي أخبرت به.
س: يقول الجيفة إن غيرت الماء برائحة كريهة ألا يكون الماء نجس وما الدليل على إلزام وقوع النجاسة في الماء؟

ج: الدليل الحديث الذي معنا هو حديث ضعيف وهذا الحديث قال في موضوعه أهل العلم كافة لا خلاف بينهم في هذا فلا خلاف بين أهل العلم أبداً في أن النجاسة إذا وقعت وخالطت الماء أنها تنجسه هذا لا خلاف فيه ولا يقول أحد بخلاف هذا القول وهذا كافٍ إن شاء الله.

س: يسال عن المني هل هو طاهر وهل تجوز الصلاة بثوب فيه مني؟

ج: نعم يجوز لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بثوب فيه مني كما ثبت عن عائشة وسيأتي معنا في هذا الكتاب.

س: من يطيل السجود ولا يطيل القيام والركوع؟

ج: طبعا سنة النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يساوي بين القيام والركوع والسجود صلوات الله وسلامه عليه فهذا خلاف السنة.

س: حكم الذهاب إلى المقبرة بقصد زيارة أحد الأموات الذي يعرفه؟

ج: لا بأس, أما إني كنت قد نهيتكم عن زيارة القبور إلا فزوروها فانها تذكركم بالآخرة فلا بأس من زيارة قبر الميت والدعاء له لكن ما يخص لها يوم معين أو وقت معين أو طريقة معينة بدون تخصيص شيء.

س: حكم حضور الحائض لمجالس العلم ودخول المسجد؟

ج: جائز على الأظهر من أقوال أهل العلم وأقوى ما يحتج به على عدم جواز دخول الحائض للمسجد حديث عائشة في الصحيح في البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت" فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الطواف ولم ينهى عن دخول المسجد صلوات الله وسلامه عليه فلا دليل في هذا الحديث وفي الحديث الآخر ضعيف لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

س: حكم إفراد يوم الجمعة أو يوم السبت في الصوم؟

ج: الجمعة لا يفرد في الصوم والسبت الأحوط فيه أنه لا يفرد احتياطاً.

س: كيف كان نفي القياس عند ابن حزم سبباً لجهميته؟

ج: ما قلت هذا بل العكس جهميته سبباً لنفي القياس لأن الجهمية لا يثبتون العلل, الجهمية ينفون عن الله سبحانه وتعالى الحكمة فلا يقولون أن الله سبحانه وتعالى حكيم, ينفون الحكمة عن الله عز وجل فلا يثبتون الحكمة ومن مقتضيات الحكمة إثبات العلة فالجهمية لا يثبتون العلل لله تبارك وتعالى بالتالي القياس يحتاج إلى علة ولا يمكن أن تقيس بدون علة ولذلك من شروط القياس الصحيح وجود العلة المعقولة المعنى لكي يصح القياس وليس العلة غير معقولة المعنى حتى يصح القياس وإلا الأحكام الشرعية كلها معللة لكن هذه العلل منها ما نعرف ومنها ما لا نعرف.

س: هل يمكن أن يكون الحديث السابع جاء بعد الحديثين الثامن والتاسع؟

ج: يقصد أن لماذا لا يكون العكس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن غسل الرجل بفضل المرأة بعد اغتساله صلى الله عليه وسلم بفضل ميمونة

أقول هذا يحتاج إثبات ذلك فإذا لم يثبت ذلك نبقى على الأصل في ورود الحديثين والجمع بينهما.

س: هل يصح أن يقال في فضل المرأة الجواز مع الكراهة؟

ج: نعم هو نفسه الجواز مع الكراهة , الإباحة مع الكراهة, لكن مع إبقاء الكراهة.
س: ألا يكون الماء المستعمل فضلاً في حالات؟
ج: ما يكون, الماء المستعمل هو الماء المتساقط مع أعضاء الوضوء هذا هو الماء المستعمل وفضل الماء هو الباقي في الإناء.
س: ما هو أفضل تحقيق لبلوغ المرام؟
ج: أفضل تحقيق لبلوغ المرام من جهة المتن هو طبعة دار الآثار للشيخ حسن بن نور وأنا أتكلم الآن عن المتن.
س: لو كان الماء أكثر من قلتين وزادت النجاسات فيه هل يبقى طاهر؟
ج: إذا تغير سواء كان أكثر من قلتين أو أقل من قلتين فالضابط واحد إذا تغير وأن يكون هذا التغير بنجاسة تقع فيه هذا هو الضابط سواء كان أكثر من قلتين أو أقل من قلتين.
س: ما هو أفضل كتاب في اصلاح القلوب؟
ج: السؤال عن الأفضل ما يمكن الإجابة عن الأفضل لكن من الأفضل ممكن فمن أفضل الكتب في إصلاح القلوب الرسالة التبوكية التي كنا نقرأ فيها وكذلك كتب ابن القيم في هذا الباب كتاب الجواب الكافي لابن القيم وكذلك من الكتب النافعة في هذا الباب التحفة العراقية لابن تيمية هي كتب نافعة إن شاء الله ولا شك أفضل من هذا وأكمل كتاب الله عز وجل وما جاء في السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في البخاري كتاب الرقاق والأدب والسير والجنة والنار وكذلك في السنة كتب الزهد الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم كتب كثيرة.
س: حول مؤلفات ابن حزم رحمه الله؟
ج: مؤلفات ابن حزم عموماً يقرأ فيها طالب العلم المتقدم لا يقرأ فيها أي أحد من جهة التجهم ومن جهة أن ابن حزم غفر الله له عنده طريقة جدلية في النقاش وهذه الطريقة الجدلية مبنية على الطريقة الظاهرية التي سار عليها فقد يتأثر الطالب بذلك ويسير على ما سار عليه ابن حزم رحمه الله تعالى هو قوي في الجدل رحمه الله تعالى وهذه الكلمة سمعتها من شيخنا الشيخ سليمان الرحيلي يوصي بنفس هذه الوصية فطالب العلم المبتدئ لا يقرأ في كتب ابن حزم بل يؤجلها لأنه يتأثر بطريقة واسلوب ابن حزم رحمه الله تعالى.
س: ما هو أفضل الكتب في شرح بلوغ المرام؟
ج: من أفضل الكتب في شرح بلوغ المرام للمبتدئ:كتاب "توضيح الأحكام" للشيخ عبد الله البسام, وكذلك شرح ابن عثيمين رحمة الله تعالى عليه "فتح العلام" وكذلك شرح الشيخ صالح الفوزان,وللمتوسط: "سبل السلام" للصنعاني.

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد,,
هذا المجلس الثالث من مجالس التعليق على كتاب بلوغ المرام من أدلة الأحكام للحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى رحمة واسعة, شرعنا في المجلس الماضي في باب المياه

ذكرنا أن المياه تنقسم إلى قسمين وهما: طهور و نجس , الطهور هو الطاهر بنفسه المطهر لغيره والنجس ما تغير أحد أوصافه الثلاث بنجاسة تقع فيه لابد من هذا القيد "بنجاسة تقع فيه"

يقال "طَهور" بالفتح ويقال "طُهور" بالضم فبالفتح هو الماء واسم لما يتطهر به وبالضم اسم الفعل فعل الإنسان الطُهور

حديث إِنَّ اَلْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ, إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ, وَلَوْنِهِ: قلنا ان هذا الحديث ضعيف طيب قد جاء فيه قيد "إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ, وَلَوْنِهِ" وذكرنا أن هذا القيد مجمع عليه عند أهل العلم لا خلاف بينهم الحديث ضعيف لكن أهل العلم متفقون على هذه القيود وأن الماء لا ينجس إلا إذا تغير أحد أوصافه الثلاث بنجاسة تقع فيه وهي "اللون والطعم والرائحة".

أبو هريرة: اسمه عبد الرحمن بن صخر الدوسي رضي الله عنه توفي سنة 58هـ وقيل سنة 59هـ.

أبي سعيد الخدري: اسمه سعد بن مالك بن سنان الأنصاري رضي الله عنه.

أبي أمامة: اسمه صدي بن عجلان الباهلي رضي الله عنه.

ابن عمر: اسمه عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي توفي سنة 73هـ.

ابن عباس: حبر الأمة اسمه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي في السنة 68هـ. لا بد أن يكون عندكم معرفة بالصحابة حاولوا أن يكون عندكم معرفة بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

من باب الفائدة: ذكر أحد الأخوة في الحديث السابق عن رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم سأل عن الراوي الذي لأجله ضعف ابن حزم هذا الحديث هل هو داود بن يزيد أو داود بن عبد الله

ابن حزم ضعف هذا الحديث لأجل داود بن يزيد الأودي وهو ضعيف لكن الراوي في الحديث ليس داود بن يزيد بل هو داود بن عبد الله وهو ثقة باتفاق

فالحديث لا مطعن فيه ولا متعلق لابن حزم في تضعيفه لداود بن يزيد لأنه ليس هو الراوي.

12-وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم "طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ اَلْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ, أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ"[1] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

- وَفِي لَفْظٍ لَهُ: "فَلْيُرِقْهُ".

13-وَلِلتِّرْمِذِيِّ: "أُخْرَاهُنَّ, أَوْ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ[2]".

ذكر هنا حديثين الحديث الأول حديث عبد الرحمن بن صخر الدوسي رضي الله عنه أبو هريرة أنه قال قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم "طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ"

---

[1] أخرجه مسلم(279)

[2] أخرجه الترمذي(91) وصححه الألباني في صحيح الجامع(8116)

- "طُهُورُ": اسم للفعل، كيف تتطهر هذا الإناء سيأتي بيانه
- "إِذَا وَلَغَ فِيهِ اَلْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ, أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ" طبعاً الحديثان يتعلقان بحكم لعاب الكلب وحكم لعاب الهر الأول عن لعاب الكلب والثاني عن لعاب الهر

وأما لعاب الكلب: فهنا مسائل أولاً بما يتعلق بألفاظ الحديث.
فقوله: "طُهُورُ":ذكرنا أنه اسم للفعل وفي قوله: "إِنَاءِ أَحَدِكُمْ" يشعر بأن الإناء إناء صغير ولذلك يخرج الآنية الكبيرة والماء المستبحر كالبرك والأنهار إلخ...
الكلام على الآنية الصغيرة لأن الآنية الخاصة آنية صغيرة, شخص له إناء خاص يتوضأ به ونحو ذلك.

- "إِذَا وَلَغَ": جاء في الرواية في الصحيحين المتفق عليها (إذا شرب).

"إِذَا وَلَغَ فِيهِ اَلْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ, أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ" أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.
وَفِي لَفْظٍ لَهُ: "فَلْيُرِقْهُ".

- رواية "فَلْيُرِقْهُ": هي من طريق علي ابن مسلم، وهو ثقة إمام حافظ.

وهذه الرواية هي عند مسلم رحمه الله تعالى واختلف أهل العلم في إثباتها في صحتها فقد خالف علي ابن مسلم تسعة من أصحاب الأعمش في هذه اللفظة تسعة من أصحاب الأعمش رووا هذا الحديث دون إثبات هذه اللفظة فمن أثبتها من أهل العلم قال: علي ابن مسلم إمام حافظ ومن ضعفها ضعفها لأجل المخالفة، وسيأتي إن شاء الله الكلام هل يراق الماء أو لا.
جاء في رواية عند الترمذي "وإذا ولغت فيه الهرة فليغسله مرة" وهذه الزيادة صحيحة لكنها من كلام أبي هريرة رضي الله عنه لا تصح عن النبي صلى الله عليه وسلم.

المسألة الثانية: فيما يتعلق بفقه الحديث وأولاً فيما يتعلق بحكم لعاب الكلب ما حكمه هل الطهارة أو النجاسة؟ فجمهور أهل العلم على نجاسة لعاب الكلب واستدلوا لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم "طُهُورُ" لأنه في قوله طهور ينبه على أن هنالك ما يحتاج إلى تطهير والطهارة إنما تكون في حدث أو في خبث كما ذكرنا في تعريف الطهارة لو تذكرون قلنا الطهارة هي رفع الحدث وزوال الخبث, فالطهارة إما أن تكون في حدث أو في خبث فقوله "طُهُورُ" إما أن يقع على حدث وإما أن يقع على خبث فهل يوجد حدث في الإناء لا يوجد حدث فليس هنالك إلا الخبث فقوله طهور يدل على أن هنالك ما هو خبيث يحتاج إلى تطهير وهذا يدل على نجاسة لعاب الكلب.
خالف بذلك المالكية وقالوا بطهارة لعاب الكلب واستدلوا بامور منها أن تحديد الغسل بسبع مرات يدل على أن العلة تعبدية ليست العلة لأجل نجاسة اللعاب بل لأجل أمر تعبدي لا نعلمه بدليل أنها سبع لماذا لم تكن ثمان غسلات لماذا لم تكون ست لماذا لم تكن خمس لماذا لم تكن عشر فهنالك أمر تعبدي هذا مما احتجوا به واحتجوا أيضاً بقوله سبحانه وتعالى: "فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ" يعني الكلاب فقالوا الله سبحانه وتعالى أباح لنا أن نأكل مما يصطاده الكلب ولم يأمرنا بغسل الصيد فهذا أيضاً مما احتجوا به

الجواب على أن العلة تعبدية: أُجيبَ عليه بقوله صلى الله عليه وسلم "طُهُورُ" فهذا بين أن العلة معقولة المعنى, وأما احتجاجهم بقول الله تعالى: "فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ" فيقال: هذا الصيد الذي يُصطاد هل سيؤكل على حالته التي اصطيد بها؟ لا بد أن يقطع ويغسل ويطبخ حتى يُؤكل فلا مستمسك لهذا الاحتجاج والله أعلم.

المسالة الثالثة: ما يتعلق بحكم سؤر الكلب
السؤر: هو المتبقي في الإناء
من باب الفائدة: الكلب إذا شرب فإنه يشرب بلسانه هذه مسألة نحتاجها لأنها تتعلق بها مسائل, يأخذ الماء بلسانه ويدخله في فمه وهذا لا يحصل إلا في المائعات وبالتالي فإن هذا الحكم يتعلق بالشراب وليس بالطعام، نحن لا نتكلم من ناحية النفس تستقذر أو لا تستقذر لكن الكلام عن الحكم الشرعي فالمسألة متعلقة بالشراب لا في الطعام فالكلب حين يأكل لا يلعق كما يفعل حين شربه بل يأكل من طرف من الطعام أو من جهة يأخذ الطعام بفمه بخلاف الشرب فإنه تنتشر النجاسة إذا كان سائلاً.

المسألة الرابعة: حكم سؤر الكلب: قلنا أن السؤر هو الماء المتبقي فما حكمه؟ هل هو نجس أو ليس بنجس؟ قلنا أن الماء لا ينجس حتى يتغير أحد أوصافه الثلاث بنجاسة تقع فيه, وهذا الماء الذي شرب منه الكلب إذا نظرت فيه قد لا ترى شيئاً من النجاسة فقد لا ترى تغيراً على هذا الماء الذي شرب منه الكلب لكن لما جاء الأمر من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ببيان وجود خبث بهذا الماء نقول بنجاسة هذا الماء القليل وهو الأظهر والأحوط أن يقال بنجاسة هذا الماء القليل والماء القليل جداً فإنه غالباً لا يسلم من انتشار النجاسة فيه أو تغيره بالنجاسة وعلى هذا تأتي رواية "فَلْيُرِقْهُ"
هل يراق أو لا يراق الماء القليل؟ سواء صحت هذه تعليلات أو لم تصح نقول عندنا روايات أخرى تدل على نجاسة هذا الماء القليل، إذا كان قيلاً جداً فنقول أنه يتنجس بلعاب الكلب
ويؤكد هذا المعنى ما ثبت عند ابن المنذر بإسناد حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسله فإنه رِجس ثم اشرب فيه وتوضأ)
هنا أوضح ابن عباس أن لعاب الكلب نجس.
المسألة الخامسة: حكم عين الكلب كـ كل هل هو نجس أو ليس بنجس؟: اختلف في ذلك أيضاً أهل العلم.
- ذهب المالكية إلى طهارة الكلب.
- وذهب جمهور أهل العلم إلى نجاسة الكلب، ومنهم من يفرق بين اللعاب و العرق.
على كل حال فالكلب نجس كله لأمرين
الأول: الحديث الذي معنا، واللعاب إنما يخرج من الجسد.
الثاني: لما ثبت في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث انتظاره لجبريل عليه الصلاة والسلام في الليل فتأخر جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم

جاءه بعد مدة فقال أو سأله النبي صلى الله عليه وسلم فقال "إن في البيت جرو كلب[1]"
في معنى الحديث ان في البيت جرو كلب فنظر النبي صلى الله عليه وسلم فأخرج الكلب كان تحت السرير ورش مكانه ماء, فدل هذا على أن عرق الكلب نجس
فإذا كان لعابه نجس وعرقه نجس وهو يخرج من الجسد فلا يتولد هذا النجس من داخل الجسد الطاهر والله أعلم لكن الشعر يحتاج إلى تأمل ونظر، هل يقال أن الإنسان بمجرد أن يلمس شعر الكلب يحتاج إلى أن يغسل هذا يحتاج إلى تأمل ونظر، والله أعلم.

14-وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي اَلْهِرَّةِ: "إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ, إِنَّمَا هِيَ مِنْ اَلطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ " أَخْرَجَهُ اَلْأَرْبَعَةُ, وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ. وَابْنُ خُزَيْمَةَ[2].

أَبِي قَتَادَةَ: الحارث بن ربعي الأنصاري رضي الله عنه, توفي في السنة الرابعة والخمسين بعد الهجرة.

"أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي اَلْهِرَّةِ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ, إِنَّمَا هِيَ مِنْ اَلطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ" "أَخْرَجَهُ اَلْأَرْبَعَةُ, وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ. وَابْنُ خُزَيْمَةَ": أقول: وأخرجه مالك في موطئه والشافعي في المسند وأحمد في المسند والدارمي وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والعبيدي والحاكم والبيهقي والدارقطني والألباني وغيرهم من أهل العلم, ومدار الحديث على نجاسة أو طهارة لعاب الهرة
وفي الحديث قصة: أن أبا قتادة رضي الله عنه أصغى إلى هرة بالإناء فشربت منه ثم توضأ ثم ذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ, إِنَّمَا هِيَ مِنْ اَلطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ"
• - قوله: (إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ) بفتح الجيم: يدل على أن هذا الكلام المراد به الذات إنها ليست بِنَجَس.
إِنَّمَا هِيَ مِنْ اَلطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ: يعني الحيوانات التي تطوف في البيت، والحديث يدل على طهارة لعاب الهرة وعلى طهارة سؤر الهرة، السؤر قلنا هو ما يتبقى في الإناء.
مر معنا قبل قليل أن أبا هريرة رضي الله عنه قال (وإذا ولغت فيه الهرة فليغسله مرة) وهو صحيح عن إبي هريرة وصححه عن إبي هريرة أي موقوفاً على قول أبي هريرة: الدارقطني وابن عبد الهادي وأبو زرعة والرازي وغيرهم من أهل العلم، أن أبا هريرة

---

[1] صحيح مسلم(2105) : حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ السَّبَّاقِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي مَيْمُونَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْبَحَ يَوْمًا وَاجِمًا، فَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقَدِ اسْتَنْكَرْتُ هَيْئَتَكَ مُنْذُ الْيَوْمِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَلْقَنِي، أَمَ وَاللهِ مَا أَخْلَفَنِي»، قَالَ: فَظَلَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَهُ ذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ فُسْطَاطٍ لَنَا، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَنَضَحَ مَكَانَهُ، فَلَمَّا أَمْسَى لَقِيَهُ جِبْرِيلُ، فَقَالَ لَهُ: «قَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحَةَ»، قَالَ: «أَجَلْ، وَلَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ»

[2] أخرجه أبو داود(75) والترمذي (92) والنسائي(68) وابن ماجه(367) وابن خزيمة(104) وصححه الألباني في صحيح الجامع(2437).

قال "واذا ولغت فيه الهرة فليغسله مرة" لكن لما تعارض قول الصحابي مع قول النبي صلى الله عليه وسلم يُقدم قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا شك، وكذلك فِعل أبي قتادة رضي الله عنه، فقد خالف أبا هريرة غيره من الصحابة وأيضاً قد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يعارضه.

15-وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: "جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ اَلْمَسْجِدِ, فَزَجَرَهُ اَلنَّاسُ, فَنَهَاهُمْ اَلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ اَلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ; فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ[1]" - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أَنَسِ بْنِ مَالِك: وهو أَنَسِ بْنِ مَالِك بن النضر الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم، دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بطول العمر والبركة، وقيل أنه توفي في سنة ٩١ هـ، وقيل ٩٢ هـ، وقيل ٩٣ هـ رضي الله عنه

قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ اَلْمَسْجِدِ: يعني في ناحية المسجد، الطائفة هي: القطعة من الشيء.

فَزَجَرَهُ اَلنَّاسُ, فَنَهَاهُمْ اَلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ اَلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ: الذنوب هي الدلو الملآن ماء، ولا يسمى الدلو ذنوباً إلا إذا كان مليء بالماء.

فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ: يعني صُبَ عليه.

والحديث متفق عليه هذا الحديث يتعلق بكيفية تطهير الأرض إذا أصابتها نجاسة وأيضاً بتطهير النجاسة بالمكاثرة

• تطهير الأرض إذا أصابتها نجاسة: فقد بيّنَه النبي صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ اَلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يصب على مكان بول الأعرابي دلو من ماء، وهكذا تطهُر هذه الأرض، وهنا تتعلق بهذا الأمر قاعدة مهمة وهي (أن النجاسة يقصد فيها زوال العين) أن تزول عين هذه النجاسة هذا هو المقصود إذا وجِدت النجاسة في هذا المحل يَطهر هذا المحل بزوال هذه النجاسة، فكيفما زالت النجاسة فقد طَهُرَ المحل, فلو زالت مثلاً بالشمس يطهر المحل, مكان فيه بول وأصابته الشمس وبقي مُدة حتى جف ولمْ يبقى له أثر، فنقول طَهُرَ المحل.

الدليل: ما أخرجه البخاري عن عبد الله ابن عمرَ رضي الله عنهما أنه قال: (كَانَتِ الكِلاَبُ تَبُولُ، وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي المَسْجِدِ، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ[2]) فكانت تَطهُر بالشمس وبالجفاف, فكيفما زالت عين النجاسة فقد طهر المحل

الآن يوجد الكثير من المطهرات ولا يشترط أن تزول بالماء، فأي شيء تزول به عين النجاسة يتم المراد، وهذا هو الصحيح وهو ما اختاره ابن تيمية رحمه الله.

---

[1] أخرجه البخاري(219) ومسلم(285)

[2] صحيح البخاري (231)

تطهير النجاسة بالمكاثرة: هذا يتعلق في المائعات, عندك مثلاً ماء أصابته نجاسة فتصب فوقه ماء تزيده فيخف اللون إن كان للنجاسة لون أو الأثر حتى لا يكاد يكون هنالك للنجاسة أثر في هذا الماء فأنت عكست القضية الماء كان طاهر فوقعت فيه نجاسة فغيرت لونه أو طعمه أو ريحه فصار الماء نجسا, تعكس تريد أن تزيل هذه النجاسة ماذا تفعل؟ تزيل هذه الأوصاف الثلاثة تصب تكاثر الطاهر تزيد من الطاهر حتى تزول هذه النجاسة.

16-وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم "أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ, فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْجَرَادُ وَالْحُوتُ, وَأَمَّا الدَّمَانُ: فَالطِّحَالُ وَالْكَبِدُ[1]" أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ, وَابْنُ مَاجَهْ, وَفِيهِ ضَعْفٌ.

هذه الأحاديث فيها ما يتعلق بما لو وقع شيء من الأشياء في الماء فهل ينجس أو لا؟

- اِبْنِ عُمَرَ: عبد الله ابن عمر بن الخطاب العدوي وقلنا توفي سنة ٧٣ هـ.

الحديث جاء مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما يصح من قول ابن عمر نفسه لا من قول النبي صلى الله عليه وسلم فهو من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو متروك باتفاق أهل العلم طبعاً ممن ضعفه أحمد وابن حجر وجمع من أهل العلم ضعفوا هذا الحديث لكن يثبت من كلام ابن عمر

وفي قول الصحابي "أحلت لنا و حُرِّم علينا" نأخذ منه حكم الرفع لأنه راجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم

لذلك يقول ابن القيم رحمه الله تعالى: "هذا حديث حسن وهذا الموقوف في حكم المرفوع لأن قول الصحابي أحل لنا كذا وحرم علينا ينصرف إلى إحلال النبي صلى الله عليه وسلم وتحريمه" هذا في زاد المعاد

وممن ضعف الحديث مرفوعاً: الدارقطني وقال: "والموقوف أصح".

وقال أبو زرعة الرازي: "والموقوف أصح" كما في العلل لابن أبي حاتم.

وأيضاً قال أحمد في هذا الحديث المرفوع: "منكر".

وهو صحيح من كلام ابن عمر رضي الله عنه ولو ضعفناه من جهة أنه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وصححناه من جهة أنه من كلام ابن عمر رضي الله عنهما أيضاً يبقى الحكم نفسه صحيح يثبت الحكم.

- أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ: الميتة تطلق على ما مات حدف أنفه أو ما مات دون ذكاة شرعية، الذي لم يذبح هذه هي الميتة.

وَدَمَانِ: وهذا يفيدك أن الدم كله لا يحل للإنسان أن يتناوله إلا ما يثبت في هذا الحديث قال: " فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْجَرَادُ وَالْحُوتُ": فميتت الجراد وميتت الحوت يعني الأسماك عموماً حلال

---

[1] أخرجه أحمد(5690) وابن ماجه(3218) وصححه الألباني في "صحيح الجامع"(210)

وَأَمَّا الدَّمَانُ: فَالطِّحَالُ وَالْكَبِدُ: الطِّحَالُ: هو الذي يفرز الدم ويجدد الدم, الْكَبِدُ: كما هو معروف هو دم, فأحل لنا هذان الدمان: "الطِّحَالُ وَالْكَبِدُ".
مناسبة هذا الحديث في باب المياه: إذا وقع الجراد في الماء او مات الحوت في الماء فما حكم هذا الماء, لان حكم الميتة عموما نجسة طيب هذه ميتة اذا كانت في الماء ليست نجسة هذا المقصود من ايراد هذا الحديث في باب المياه ان هذه الميتة لا تنجس الماء اذا وقعت فيه.

17-وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم "إِذَا وَقَعَ اَلذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ, ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ, فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً, وَفِي اَلْآخَرِ شِفَاءً[1]" أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ, وَأَبُو دَاوُدَ, وَزَادَ: "وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ اَلَّذِي فِيهِ اَلدَّاءُ[2]".

- أَبِي هُرَيْرَةَ: عبد الرحمن بن صخر الدوسي رضي الله عنه
- اَلذُّبَاب إذا وقع في الإناء فإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء

في أحد جناحيه يوجد داء وفي الآخر يوجد شفاء من هذا الداء الذي في الجناح الآخر, آمنَّا برسول الله صلى الله عليه وسلم.
ذكر الشيخ عبد الله البسام رحمه الله : أن هذا ثبت في أبحاث الطب الجديدة وأنه صحيح إن الذباب في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء.
يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ اَلَّذِي فِيهِ اَلدَّاءُ: يعني الذي فيه المرض
فأمر النبي صلى الله عليه وسلم إذا وقع اَلذُّبَاب في الإناء أن يغمسه الإنسان في هذا الإناء لأنه لو لم يغمسه فإن الذباب يتقي بجناحه الذي فيه الداء ويبقى الجناح الذي فيه الشفاء خارج الإناء فيغمسه لأجل أن يدخل الجناح الذي فيه الشفاء.
الآن الكلام ليس عما تيتقذره النفس لأن الإنسان قد نفسه تعافه هذا أمر آخر لكن الكلام الآن عن الإنسان قد لا يكون في سعة ويحتاج إلى هذا الشراب وبعض الناس قد تستقذر نفسه ويقول لا أشرب هذا أمر يرجع له لكن من أراد أن يشرب نقول له أغمس الذباب وبعد ذلك اشرب من هذا الإناء
وهذا فيه أن الذبابة إذا ماتت في الماء فإنه لا ينجسه
يزاد على هذا الأمر: أن ما لا نفس له سائلة إذا مات في الماء فإنه لا يضره ولا يغير الماء ما ليس له دم يسيل كالحيوانات والبشر ونحوه.

---

[1] أخرجه البخاري(3320)
[2] أخرجه أبو داود(3844) وصححه الألباني في "صحيح الجامع"(835)

18- وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اَللَّيْثِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ اَلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم "مَا قُطِعَ مِنْ اَلْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيِّتٌ"[1] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ, وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ, وَاللَّفْظُ لَهُ.

أَبِي وَاقِدٍ اَللَّيْثِيِّ: الحارث بن عوف رضي الله عنه قيل إنه توفي في السنة 65هـ وقيل إنه توفي في 68هـ.

وهو حديث حسن

مَا قُطِعَ مِنْ اَلْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيِّتٌ: سبب إيراد هذا الحديث في هذا الباب: أيضاً لو أن هنالك بهيمة قطع منها عضو وسقط في ماء فحكمه كحكم سقوط البهيمة الكاملة في الماء فهذا نجس وهذا نجس في الحالتين هذا سبب إيراد هذا الحديث في هذا الباب إذا قطع من السمك ما حكمه؟ لا ينجس.

إذا قطع من البهيمة هل يجوز أكله؟ لا يجوز أكله.

إذا قطع من السمك؟ يجوز أكله.

والله أعلى وأعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

- الأسئلة:

س: يسأل هل يطهر المحل باستعمال البنزين أو الكولا أو الكلور؟

ج: إذا زالت عين النجاسة فقد طهر المحل فالمقصود هو زوال عين النجاسة.

س: يسأل عن تطهير الثوب إذا أصاب الثوب شيء من النجاسة؟

ج: المهم زوال عين النجاسة تغسل مرة أو مرتين أو ثلاث تغسل حتى تزول عين النجاسة ولا يشترط عدد محدد.

س: يسأل عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم "أسرعهم إلى الفتوى أسرعهم إلى النار"؟

ج: حديث النبي صلى الله عليه وسلم ورد بلفظ "أجرؤكم" وهو ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما أذكر.

س: يسأل عن اشتغال طلاب العلم بالسياسة؟

ج: أقول كما قال الشيخ الألباني رحمه الله "من السياسة ترك السياسة" هذه كانت كلمة الشيخ الألباني رحمه الله دائما يقول من السياسة ترك السياسة ومالك وما للسياسة لكن ليس من السياسة التحذير من الجماعات التي تستغل السياسة باسم الدين بل إن التحذير منهم من الدين بل هو واجب شرعي على كل من يستطيع أن يحذر من هذه الجماعات التي تستغل الدين للوصول إلى مآرب دنيوية كجماعة الإخوان وغيرهم هذا ليس مما يترك بل هذا يحمد الإنسان الذي اشتغل به لكن لا يترك طلب العلم يشتغل بهذا ويشتغل

---

[1] أخرجه الترمذي(1480) وأبو داود(2858) وصححه الألباني في "صحيح الجامع"(5652)

بطلب العلم والاشتغال بالسياسة مذموم ومن السياسة ترك السياسة كما قال الشيخ الألباني.

س: يسأل عن البول قائماً؟

ج: سيأتي معنا إن شاء الله لكن نقول لا بأس إذا بال الإنسان قائماً كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم البول قائماً, لكن الإنسان يعني الواجب عليه أن يتقي كما في سنن أبي داود، النبي صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال قائماً مافي بأس أن يبول الانسان قائماً لكن عليه أن يتقي البول هذا هو الشرط الذي يجب عليه.

س: يسأل هل استثنى العلماء فيما قطع من البهيمة وهي حية شيء آخر؟

ج: لا أذكر الله أعلم لكن الشعر ما يدخل النبي صلى الله عليه وسلم قال لما رأى الشاة الميتة شاة ميمونة رضي الله عنها "هلا أخذتم إهابها فانتفعتم به" أو كما قال عليه الصلاة والسلام.

س: يسأل هل تحل ذبيحة أهل الكتاب على اعتبار أنهم يسمون الله عند الذبح؟

ج: الله سبحانه وتعالى قد أباح لنا ذبائحهم والأصل أن ذبائحهم حلال ومعلوم أن عندهم شرك وإن كانت هذه المسألة مما بحث أهل العلم واختلف فيها أهل العلم هل تباح ذبيحة الكتابي حتى لو كان مشركاً لأن الإنسان لو كان على الاسلام ثم أشرك نقول لا تحل ذبيحته فيقال في الكتابي من باب أولى والذي اختاره ابن رجب رحمه الله تعالى أنها حلال في كل الأحوال والله أعلم

س: يسأل من شك في إناء طاهر وإناء وقع فيه نجاسة فماذا يفعل؟

ج: إذا كان عنده إناءين شك أيهما الطاهر وأيهما النجس يتحرى فإن استطاع أن يميز الطاهر من النجس يتحرى فما غلب على ظنه عمل به فإن استوى عنده الإناءان فعندها ينتقل إلى التيمم إذا لم يوجد غير هذا الماء.

س: يسأل لو سقط الهاتف في مكان فيه نجاسة ومسحته في المنديل؟

ج: إذا زالت العين زالت النجاسة هذه القاعدة يا اخوة المهم أن تزول العين تأكد من زوال العين.

س: يسأل لماذا لم نقسم الماء إلى ثلاثة أقسام لماذا يقال بالقسمين ولا يقال بالثلاثة أقسام (طهور، طاهر، نجس)؟

ج: نقول هذه القسمة الثلاثية لم ترد في كتاب الله ولا في السنة وظاهر القرآن خلاف هذه القسمة، ظاهر القرآن يدل على القسمة الثنائية قال تعالى (وَإِن كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا) فكل ماء يوجد يحل للإنسان أن يتطهر به سواء كان الماء مستعمل أو غير مستعمل سواء كان الماء متغير بأصل الخلقة أو غير متغير بأصل الخلقة متغير بما يطول مكثه فيها أو بما يصعب نزعه منه ...إلخ ما دام أن الماء لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة فهو طهور يجوز التطهر به ويجوز استعماله.

س: يسأل كيف يجمع بين حديث النهي عن الاغتسال بالماء الدائم من الجنابة وحديث اغتسال بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في الجفنة من الجنابة؟

ج: مقصود النبي صلى الله عليه وسلم في الاغتسال في الماء الدائم من الجنابة هو أن ينغمس الإنسان في الماء أما الجفنة لا يمكن للإنسان أن ينغمس فيها لذلك لما سُئل أبو هريرة رضي الله عنه في البخاري ومسلم قالوا كيف نصنع يا أبا هريرة قال: "يتناوله تناولاً".

س: يسأل هل يوجد نهي عن الاستناد على اليدين في الجلسة؟

ج: ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن الاستناد على إلية اليد اليسرى خلف الظهر هذا الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال إنها قعدة أهل النار أو كما قال صلى الله عليه وسلم.

س: يسأل هل في البحر ما لا يحل أكله أو كله حلال؟

ج: طعام البحر الأصل فيه الحِل وكل مافي البحر وهو الذي اختاره ابن باز رحمه الله أن كل ما في البحر فهو حلال أكله إلا ما كان يعيش في البر والبحر (البرمائي) فهذا حكمه آخر

السلحفاة جائزة والسمك الطيار يجوز ولا يقال أنه برمائي لما نقول برمائي هو الذي يعيش في البر ويعيش في الماء أما السمك الطيار هذا لا يعيش في البر ولا يستطيع أن يعيش خارج الماء أما الفقمة الله اعلم لا أدري

الثعبان البرمائي لا يجوز اكله.

س: يسأل السمك الذي له ناب هل يجوز أكله؟

ج: الصحيح من أقوال أهل العلم أنه يجوز أكله وهو اختيار ابن باز رحمه الله.

س: يسأل عن اختيار الإنسان الدراسة؟

ج: سواء كان في كلية في جامعة في مكان المكان الذي تدرس فيه اختار مافيه صلاح دينك لا تعرض نفسك لفساد دينك أينما كنت.

س: يسأل هل يجوز الوضوء بماء الورد؟

ج: لا يجوز للإنسان أن يتوضأ بماء الورد إنما يكون في الماء العادي لأن ماء الورد هو الماء المعصور من الورد لا يجوز الوضوء به.

س: يسأل عن تحديد النسل أو تنظيم النسل؟

ج: تحديد النسل شيء وتنظيم النسل شيء آخر تحديد النسل لا يجوز أن يقول أنا لا أريد إلا اثنين أو ثلاث هذا لا يجوز إلا بعذر شرعي أما تنظيم النسل أن يجعل بين الولد والولد أربع سنين أو ثلاث سنين لا بأس به.

س: يسأل ما حكم قول إنَّا لله وإنَّا إليه لراجعون؟

ج: مافي بأس إنَّا إليه راجعون أو إنَّا إليه لراجعون ما في بأس والذي جاء في القران "وإنَّا إليه راجعون" لأنك أنت الآن لا تقصد الآية أما إذا تقصد الآية فلا يجوز.

س: يسأل عن التذكير المستمر بالعبادات؟

ج: الذي يظهر أن هذا لم يكن من عادة السلف ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم فتركه هو الأكمل والأحوط أن الانسان يعتاد أن يذكر دائما, إذا كان في حاجة للتذكير مافي بأس لكن أن تتخذ عادة دائمة فهذا لم يكن من عادة السلف.

بَابُ الْآنِيَةِ

19- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم "لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ والْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ [1]" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

20- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

بَابُ الْآنِيَةِ: أي باب في أحكام الآنية.
أهل العلم يعقدون الكلام على الأواني بعد ذكر أحكام المياه لأجل الحاجة إلى ما سيوضع فيه هذا الماء الذي سوف يستعمل كما سيأتي في الوضوء والغسل فيذكرون الأواني بعد ذكر المياه.

ذكر حديث حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ والْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ: وهو حذيفة بن اليمان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم، أسلم ووالده وشهدا أحداً وما بعدها توفي رضي الله عنه في السنة 35هـ وقيل في 36هـ بعد مقتل عثمان قيل باربعين ليلة رضي الله عنه
- ثم ذكر حديث أُمِّ سَلَمَةَ: وهي هند بنت أبي أمية أم المؤمنين توفيت سنة ٥٩ هـ وقيل 62هـ

قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: جاء في لفظ مسلم "في إناء ذهب أو فضة" وهنا مسألة وقاعدة مهمة قبل الدخول فيما يتعلق بهذه الأحاديث "أن الأصل في الأواني الطهارة ولا يحكم على شيء منها بالنجاسة مالم يرد الحكم في ذلك" كذلك القاعدة الأخرى "الأصل في الأواني الإباحة إلا ما ورد الدليل على تحريم استعماله" فكل الأواني مباحة إلا ما ورد الدليل على تحريم استعماله والله تعالى يقول: "هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً"

[1] أخرجه البخاري(4526) ومسلم(2067)

وهذه الآية تتضمن قواعد مهمة.

جاءت هذه الأحاديث تتضمن النهي عن الشرب والأكل في أواني الذهب والفضة وأهل العلم على تحريم الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة إلا ما يذكر شاذاً عن بعضهم أن النهي للكراهة.
فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ: وهنا تعليل من النبي صلى الله عليه وسلم ويبين في هذا التلعيل سبب النهي عن استعمال آنية الذهب والفضة فيقول"فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ" وفي الحديث الثاني في حديث أُم سَلَمَةَ رضي الله عنها قال: الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ:

الجرجرة: صوت ارتجاع الماء في المعدة.
إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ: وهذا يبين لك شدة هذا الحكم وأن استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب من الكبائر لأن الكبيرة حدها "ما وصف بعقاب أو وعيد" هذه كبيره وهنا إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ.

المسألة التي تليها: أن أواني الذهب والفضة كلها محرمة واختلف أهل العلم في استعمالها في غير الأكل والشرب والأظهر والله أعلم حرمة استعمالها في غير الأكل والشرب لأن الأكل والشرب من الضروريات وإذا كان ينهى عن الأكل والشرب وهما من الضروريات فلئن ينهى عما دونهما من باب أولى وهو ما يعرف بالقياس الأولوي عند أهل العلم وهذا القول لا شك أنه الأحوط وهو ترك استعمال آنية الذهب والفضة في الأكل والشرب وغيره.
المسألة التي تليها: وهي استعمال آنية الذهب والفضة في الوضوء والاغتسال من أواني الذهب والفضة أما الوضوء والاغتسال فهي على الحرمة باتفاق أهل العلم وإنما اختلفوا في صحة الوضوء أهل العلم كلهم على حرمة الوضوء والغسل في أواني الذهب والفضة واختلفوا في صحة الوضوء هل الوضوء صحيح أو لا؟ والاحتياط في عدم الوضوء منها يصب الماء في إناء آخر ويستعمل لا يستعمل في نفس الإناء والمسألة ترجع إلى قاعدة وهي أن "النهي يقتضي الفساد" يقتضي فساد المنهي عنه وهذا القاعدة مجمع عليها بين الصحابة رضي الله عنهم لا خلاف بينهم على صحة هذه القاعدة ولا فرق بينهم بين ما لو كان النهي عائد إلى ذات الحكم أو وصفه أو شرطه أو لأمر خارج عنه على الصحيح من أقوال أهل العلم وهو الذي رجحه ابن تيمية عن الصحابة والتابعين وعن سلف هذه الأمة
لأن مذهب الحنابلة كما هو معلوم أنه لو كان النهي راجعاً إلى الذات أو إلى الشرط أو إلى الوصف فإنه يقتضي الفساد لكن إذا كان راجعاً إلى أمر خارج فإنه لا يقتضي الفساد والاحتياط بلا شك أنه في ترك الوضوء من أواني الذهب والفضة.

21- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم "إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ[1]". أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

- وَعِنْدَ الْأَرْبَعَةِ: "أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ[2]".

22- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم "دِبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طُهُورُهَا[3]". صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

23- وَعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم بِشَاةٍ يَجُرُّونَهَا، فَقَالَ: "لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا؟" فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: "يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ"[4] - أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

قال: وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ومر معنا حبر الأمة، عبد الله بن عباس ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي سنة ٦٨ هـ.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وَعِنْدَ الْأَرْبَعَةِ: أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ: فقد طهر

الدِبَاغُ: هو تطهير الجلد من النجاسات باستعمال الملح والقرظ

القرظ: نوع من النبات يستعمل في تطهير الجلود (ورق شجر السلم).

إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ: الْإِهَابُ هو الجلد وقال بعض أهل العلم الْإِهَابُ الجلد قبل الدباغ وأما ما بعد الدباغ فيسمى أديماً.

فَقَدْ طَهُرَ: يفيد بنجاسة الجلد قبل الدباغ.

وفي الحديث الذي يليه: وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ: الهذلي البصري ابو سنان رضي الله عنه

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دِبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طُهُورُهَا: هذا الحديث ليس من رواية سلمة رضي الله عنه بل هو من رواية عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها كما هو عند ابن حبان وغيره فليس هو من رواية سلمة رضي الله عنه وإنما رواية سلمة سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ "ذكاة الأديم دباغه" قد وهم الحافظ رحمه الله رحمة واسعة في إيراد هذا الحديث والعذر له أنه قد يكون كتبه من حفظه رحمه الله وهذا الحديث هو من رواية عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين وحديث عائشة رضي الله عنها قال عنه الدارقطني إسناده حسن ورجاله كلهم ثقات وقال البيهقي رواته كلهم ثقات وصححه الألباني رحمه الله.

يقول قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دِبَاغُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ طُهُورُهَا: وهذا يتضمن ما سبق من الحكم وأن جلود الميتة يطهرها الدباغ لكن رواية سلمة رضي الله عنه وهي رواية مهمة أن تضبط في قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم "ذكاة الأديم دباغه" وهذا صححه ابن حبان والحاكم والألباني عليهم رحمة الله والحديث صحيح له شواهد.

---

[1] أخرجه مسلم(366)

[2] أخرجه أبو داود(4123) والترمذي(1728) والنسائي(4252) وابن ماجه(3609)

[3] أخرجه ابن حبان(1290) وصححه الألباني في "صحيح الجامع"(3359), (3360)

[4] أخرجه أبو داود(4126) والنسائي(4248) وصححه الألباني في "صحيح الجامع"(5234)

- الذكاة؛ هي الذبح والنحر, فالذبح والنحر يكون فيما يؤكل لحمه فلا يسري الذبح والنحر فيما لا يؤكل لحمه، الذي لا يؤكل لحمه لا يصح أن يذبح الذي يذبح ما يؤكل لحمه والفائدة من هذا قوله صلى الله عليه وسلم "ذكاة الاديم دباغه" يعني ذبحه دباغه يفيد بأن ما يؤكل لحمه هو الذي يطهر جلده بالدباغ وما لا يؤكل لحمه لا يطهر بالدباغ.

وفي حديث مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ميمونة بنت الحارث الهذلية أم المؤمنين توفيت في السنة 61 هـ
قَالَتْ: - مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - بِشَاةٍ يَجُرُّونَهَا، فَقَالَ: "لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا؟" فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: "يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ": الْقَرَظُ : قلنا ورق من شجر السلم, عامة أهل العلم وجمهور أهل العلم على أن الدباغ يطهر الجلود, وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ورواية عن أحمد وأما مالك وأحمد في الرواية الأخرى المشهورة عنه أنه لا يطهر بالدباغ والصحيح أنه يطهر بالدباغ لما معنا من الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول ابن عبد البر رحمه الله : والآثار في هذا أيضاً عن الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين كثيرة جداً فلا وجه لمن قصر عن ذكر الدباغ ولا لمن ذهب إلى ذلك.
من قال بعدم طهارة جلود الميتة استدل بحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ، رضي الله عنه وهو مختلف في صحبته, قَالَ : قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ وَأَنَا غُلامٌ شَابٌّ : أَنْ لا تَسْتَمْتِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلا عَصَبٍ.
وجاء في رواية : أن هذا كان قبل أن يموت الرسول صلى الله عليه وسلم بيومين صلوات الله وسلامه عليه فنهى صلى الله عليه وسلم عن استعمال الإهاب وهو كما قلنا الجلد , وفي الحديث الآخر فيه استعمال الإهاب كما في حديث ميمونة رضي الله عنها وحديث عائشة وحديث سلمة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم
والجمع بين هذه الأحاديث وحديث عبد الله بن عكيم صحيح وتكلم الألباني رحمه الله تعالى في "الإرواء" مطولاً على من ضعفه وبين صحته والجمع بين هذه الأحاديث أن حديث عبد الله بن عكيم هو فيما قبل الدباغ لا يستمتع من الميتة بإهاب ولا عصب هذا فيما هو قبل الدباغ فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن استعماله قبل الدباغ وأما ما بعد الدباغ فالأحاديث الأخرى التي معنا.

المسألة التي تليها: ولعلنا ذكرناها وهي أن الذكاة تكون فيما يؤكل لحمه وهذا رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى.

ومما يؤكد أن جلود غير مأكول اللحم لا تطهر، أحاديث رودت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم منها ما أخرجه أبو داود عن الْمِقْدَام بْنُ مَعْدِي كَرِب رضي الله عنه

أنه : وَفَدَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ لَهُ : أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ , هَلْ تَعْلَمُ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لُبُوسِ جُلُودِ السِّبَاعِ ، وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا ؟، قَالَ: نَعَمْ.
وهذا أخرجه أبو داود وأحمد بنحوه والنسائي مختصراً وصححه الألباني رحمه الله.
وكذلك أخرج أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن أبي المليح ابن أسامة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع زاد الترمذي (أن تفترش).
قال الألباني: وقال الحاكم صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. وهو كما قالوا, فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن جلود السباع عن لبوسها وعن الركوب عليها والجلوس عليها صلى الله عليه وسلم.

24- وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ قَالَ: "لَا تَأْكُلُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا[1]". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
25- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ "أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّئُوا مِنْ مَزَادَةِ اِمْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ[2]" - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.
26- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه "أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم اِنْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ[3]" - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

حديث أَبِي ثَعْلَبَةَ وحديث عِمْرَانَ فيهما ما يتعلق بحكم استعمال أواني المشركين والكفار
- أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ: اسمه جرهم بن ناشب الْخُشَنِيِّ رضي الله عنه توفي في السنة ٧٥ هـ.
قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ قَالَ: "لَا تَأْكُلُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا"
وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: وهو الخزاعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْه توفي في السنة 52 هـ
أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّئُوا مِنْ مَزَادَةِ اِمْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ:
المَزَادَةِ: هي التي يتزود فيها بالماء توضع على ظهر البعير, وحديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ في الصحيحين وهو حديث طويل أرسل النبي صلى الله عليه وسلم علي رضي الله عنه يبحث له عن الماء فوجد امرأة مشركة معها مزادتين فأخذاها وأتيا بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم وشرب النبي صلى الله عليه وسلم من تلك المزادة
- أواني المشركين: إما أن تكون جديدة لم تُستعمل فهذه حكمها ظاهر أي جائزة وإما أن تكون مستعملة وهي التي يرِد عليها حديث أَبِي ثَعْلَبَةَ
والقضية متعلقة: بأن الكفار لا يتحرزون في آنيتهم فقد يستعملونها فيما حرم الله مثل الخمر ولحم الخنزير وغير ذلك فالنهي لأجل هذه العلة فمتى تيقن أن هذه الأواني طاهرة جاز استعمالها, النبي صلى الله عليه وسلم دعي على طعام المرأة اليهودية

---

[1] أخرجه البخاري(5478) ومسلم(1930)
[2] أخرجه البخاري(344) ومسلم(682)
[3] أخرجه البخاري(3109)

التي وضعت السم للنبي صلى الله عليه وسلم وأكل عليه الصلاة والسلام فمتى تيقن أن الآنية طاهرة صح الاستعمال وإذا وجد غيرها فلا تستعمل إذا لم يجد غيرها فهو كما قال صلى الله عليه وسلم: " إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا"
فَاغْسِلُوهَا: أي طهروها المراد تطهير هذه الآنية فمتى طهرت صح استعمال هذه الآنية.
ثم ذكر حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي سنة ٩١ هـ.
أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم اِنْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ:
سِلْسِلَةً و سَلْسَلَة بالفتح والكسر.
الشَّعْبِ: الشِق والصدع, الشق إذا كان في الإناء
التضبيب: هو الجمع بين الشيئين وهذا الذي يوضع في هذا الشق يسمى صباً
• اختلف أهل العلم في حكم اتخاذ السلسلة الكثيرة ونقل بعض أهل العلم الإجماع على جواز استعمال الضبة اليسيرة انه لا خلاف بينهم وذكر نحو ذلك الصنعاني في سبل السلام قال "لا نعلم فيه اختلافاً" والكثيرة اختلف فيها أهل العلم فمن محرم ومن مجيز لها وقد ورد عن ابن عمر وعن عائشة رضي الله عنهما أنهما كانا لا يستعملان الآنية التي فيها ضبة والحديث الذي معنا هو في صحيح البخاري واختلف فيمن اتخذ هذه الضبة أي من هو الذي وضع هذه الضبة في الإناء هل هو الرسول صلى الله عليه وسلم أو هو أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه
الرواية التي معنا ظاهرها أن الذي وضع الضبة هو الرسول صلى الله عليه وسلم قال: أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم اِنْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ: يعني الرسول صلى الله عليه وسلم وجاء في رواية عن ابن سيرين: "أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم انصدع فجعل مكان الشعب سلسلة من فضة".
وفي رواية أخرى فيها زيادة بيان وتوضيح قال موسى بن هارون، أحد رواة الحديث قال: "هذا قول ابن سيرين الذي قال فجعل مكان الشعب سلسلة"، أي أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أي أن الذي اتخذ هذه الضبة هو أنس رضي الله عنه وليس النبي صلى الله عليه وسلم.
والأظهر والله أعلم أن الذي اتخذ هذه الضبة هو أنس رضي الله عنه كما في ظاهر رواية ابن سيرين
وهل هذا يغير شيئاً في الحكم أو لا؟ هنا تأتي المسألة والبحث والأظهر والله أعلم أنه لا يغير الحكم، لأنه فعل صحابي، جاء عن أنس رضي الله عنه فإن قيل قد عارضه غيره ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما وهم لهم مستند وهو النهي عن أواني الذهب والفضة
لكن أنس رضي الله عنه من باب أن هذا من اليسير الذي يعفى عنه والمسألة لا شك أنها تحتاج إلى مزيد بحث في قضية هل هو أنس رضي الله عنه الذي اتخذ أو لا لأن رواية الصحيحين أن الذي اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم

يعكر على هذا أيضاً رواية جاءت في صحيح البخاري عن ابن سيرين أن قدح النبي صلى الله عليه وسلم كان فيه حلقة من حديد فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة فقال له أبو طلحة لا تغيرن شيئاً صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه. هذا فيه أنه كان فيه حلقة من حديد والمبحث الذي عندنا فيه ضبة من فضة يعني هذا القدح كان فيه حلقة من حديد لكن قضية الضبة مسألة أخرى، ذكرت هذه الرواية لأنها تورد في هذا الموضع والله اعلم.

- أسئلة:

س: يسأل شيخنا حديث الدباغ, الذي ذُكي ما يحتاج إلى دبغ؟

ج: هذا ورد عن الزهري رضي الله عنه أن مؤكول اللحم إذا ذُكي فإنه لا يحتاج إلى دباغ وهذا مردود لثبوت الأحاديث في ذلك ولذلك لما مر بالنبي صلى الله عليه وسلم رجالاً يجرون شاة فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن ينتفعوا بإهابها فقالوا إنها ميتة فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنكم لا تاكلونه فالقضية ليست متعلقة بأنه ذُكي فانه يطهر لأن هذا ورد فيه تخصيص فأخذه هذا التخصيص من الحكم العام الميتة (من مأكول اللحم إذا ذكيت)[1] يجوز أكلها واستعمالها اللحم وسائر الاستعمال لكن لما جاء إلى الجلد خصه النبي صلى الله عليه وسلم بحكم خاص فخرج عن هذه الإباحة وأنه لا يطهر إلا بعد الدباغ.

س: يسأل إلى اين توجه أحاديث النهي عن جلود السباع كما وجهتموه في أحاديث أن النهي قبل الدباغ وليس بعده؟

ج: لأن النهي بارك الله فيك في حديث جلود السباع عام في جميع أنواع جلود السباع هذا أولاً

ثانياً في حديث "ذكاة الأديم دباغه" فذكر النبي صلى الله عليه وسلم "الذكاة" والذكاة لا تسري إلا في مأكول اللحم لا تسري في غير مأكول اللحم إنما تسري في مأكول اللحم

ثالثاً أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر النهي عن الإهاب وجاء الحديث الآخر فيه استعمال الإهاب واستعمال الأحاديث كلها أولى من طرح أحدها إذا صحت فمادام أن الأحاديث صحيحة لا نطرح أحد الحديثين بل نستكمل ونجمع بينها.

س: يسأل إلا يقال أن الجمع بين حديث عبد الله بن عكيم والأحاديث الأخرى أن الجلد قبل الدبغ يسمى إهاب وبعد الدبغ يسمى أديماً؟

ج: هذا من الأقوال وهذا ذكره ابن تيمية رحمه الله تعالى عن النضر بن شميل وإن كان قد ورد في رواية مسلم رحمه الله ولكن ليس فيها أنه يسمى إهاباً قبل الدبغ ونسبه ابن تيمية رحمة الله تعالى عليه إلى أهل اللغة كما في مجموع الفتاوى المجلد 21 أظنه في الصفحة 95 نسبه إلى أهل اللغة وهو أن الإهاب يكون قبل الدباغ وبعد الدباغ يسمى أديماً.

---

[1] تَصَرُّف.

س: السائل يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته سألني والدي عن حكم الخروج على الحاكم الكافر فأجبته أنه لا يجوز الخروج إلا بشروط فقال لو قلنا أن الله شاء وخرجوا هل يجوز المشاركة في الجهاد للذين هم خارج الدولة؟

ج: بالنسبة لقضية الخروج على الحاكم : المسلم لا خلاف بين أهل العلم أنه لا يُخرج عليه

والكافر يخرج عليه بشروط: أن يكون لوجه الله سبحانه وتعالى لا لأجل الحرية ولا لأجل ديمقراطية ولا لأجل دولة مدنية ولا لغير ذلك بل لإعلاء كلمة الله سبحانه وتعالى وتحكيم شرعه

وأن يكون ذلك بقوة "وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ"

أن يكون ذلك بسلطان: "الإمام جُنَّة يقاتل من ورائه" واضح

فلا بد من تحقيق الشروط فإذا كان بسلطان واستنفر الناس فمن استُنفر فلينفِر

وطبعاً لا شك أنه لا بد من وجود البديل الأصلح وأما الخروج مع وجود الضعف والذي يجره على المسلمين من زيادة التقتيل لا شك أن الحروب فيها قتل لكن إذا كان يعلم أن المسلمين ليست لهم شوكة وأن العدو قد يستأصل شأفتهم فنقول لا الحكمة الحفاظ على دماء المسلمين ليس في إهدارها

طيب خرج الناس قلنا لا يجوز لكنهم خرجوا هل يصح المشاركة معهم؟ يقال لا, ما بني على باطل فهو باطل إلا أن يصحح الحال فيلتحق بهم من كان يصح له الالتحاق وأما من كان تحت إمام آخر فلا يصح له الالتحاق جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد فقال له أحي والداك قال نعم فقال له "ففيهما فجاهد" فالحديث فيه إذنان إذن الإمام وإذن الوالدين فلا بد من إذن الإمام وإذن الوالدين وإن لم يوجد إذن الإمام ولا إذن الوالدين فلا يحل الالتحاق ولا بد لمن أراد أن يلتحق أن يلتحق بالشروط بعد إذن الوالدين وإذن الإمام

أن يكون هذا لله لا لأجل الحرية ولا لأجل ديمقراطية ولا لأجل دولة مدنية ولا لأجل غير ذلك بل يكون لله سبحانه وتعالى فتجد خليط في الجيش من كل الملل والنحل يريد إقامة الدولة المدنية لا لله سبحانه وتعالى

وليس معنى هذا الدفاع عمن كان من الحكام خارجاً عن الملة لكن الكلام عن الحفاظ على رأس المال والحفاظ على المسلمين وأعراض المسلمين ودماء المسلمين انتهكت الأعراض وسفكت الدماء واستحلت الأموال كل هذا باسم الحرية والديمقراطية لا نسكت حتى ننال الحرية

وبعض الناس يظن أنه إذا قيل لا بد من وجود الشروط وانتفاء الموانع يظن أنه في هذا دفاع عن أهل الضلال لا ليس دفاع عن أهل الضلال بل هو حفاظ على أهل الإسلام والله اعلم.

س: يقول : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته هل يجوز للمرأة التي تجاوزت الستين من العمر أن تخلع الحجاب أمام الناس "وَالْقَوَاعِدُ مِنْ النِّسَاءِ"؟

ج: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته, تخلع الحجاب كلمة واسعة الذي يجوز لها أن تضع الجلباب فقط المرأة التي يئست أو التي ليست لها رغبة في الرجال لها أن تضع الجلباب كما في الآية.

س: يسأل عن أذكار الصباح بعد الأذان مباشرة وقبل الإقامة؟

ج: مافي بأس ما يشترط أن تكون بعد الصلاة.

س: يسأل عن الأخذ من اللحية؟

ج: لا يجوز الأخذ من اللحية إلا ما زاد عن القبضة كما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما

س: يسأل عن نتف الشعر الزائد من الشوارب؟

ج: الشعر الزائد من الشوارب لا يجوز نتفه ولكن تخفيفه تخفيف الشارب لا إزالة الشارب.

س: يسأل عن الجمع بين أحاديث استعمال أواني المشركين؟

ج : هذا قد ذكرناه وأن المسألة متعلقة بالطهارة إذا علمت الطهارة فلا بأس وإذا لم تعلم الطهارة تغسل هذا هو الجمع وكذلك الثياب.

س: يسأل هل يقاس الألماس على الذهب والفضة؟

ج: الألماس لا يقاس على الذهب والفضة النص جاء خاص بالذهب والفضة.

س: يسأل يقول هل القسيس الذي ينشر في بلاد المسلمين الكفر هل يكون معاهداً؟

ج: نقول لك وما الغرض من السؤال؟ هل ستقيم عليه الحد بنفسك؟ ما يجوز ليست لك, المسألة راجعة إلى ولي الأمر, الإنسان يسأل عما ينفعه.

س: يسأل الذي يسرع في الصلاة لأجل التخلص من الوساوس هل هذا من شرك الخوف؟

ج: ليس من شرك الخوف لكن ما ينبغي عليه أن يفعل هذا عليه أن يتخلص من هذه الوساوس.

س: يسأل عن حلق اللحى هل ورد فيها وعيد؟

ج: بالنسبة لحلق اللحى لا أعلم إن ورد فيها وعيد أنا ما أعرف إلا إذا قيل أنه من باب التشبه بالنساء هذه قضية أخرى.

س: يسأل: من الناس من ينسب أهل الغلو والتشدد إلى أهل السنة ما الجواب؟

ج: بالنسبة لوصف الآن شاع في هذه الأيام ينسب إلى أهل السنة هنالك محاولة لخلط الأوراق فتخلط الأوراق وينبذ أهل السنة بالشدة لأجل ضرب السنة وأهل السنة بأهل التشدد وأهل الغلو ظهرت الآن في الشام والعراق هذه الدولة المشؤومة التي تعلمونها وهذه الدولة دولة شر والاسلام منها براء ومحاولة الصاق هذه الدولة بأهل السنة محاولة تعيسة ويائسة وبائسة ممن لم يجد التمسك به إلا القشة التي يجدها الغريق ليتمسك بها الحمد لله أهل السنة دعوتهم ظاهرة وواضحة وخصوصاً بما يتعلق بالغلو والخروج والقتل وسفك الدماء بل والله الذي لا إله إلا هو ولا أجامل ولا أبالغ إنه ما تكلم أحد فيما يتعلق بقضايا الغلو وحرمة الدماء وسفك الدماء وما يتعلق بالخروج والفتن كما تكلم أهل السنة والحمد لله ومن كان على نهج السلف الصالح ما تكلم أحد مثل ما تكلموا ولذلك سبحان الله أنظر إلى كل من تلبس بشيء من أنواع البدع البدعة

مآلها إلى استحلال السيف مآل البدعة إلى استحلال السيف واغلب أهل البدع تجد عندهم من الرؤوس من يستحلون الدماء كما هو الحال مع المعتزلة وحتى هذا تأثر به بعض الأشاعرة ويقررونه بجواز الخروج على الحاكم الظالم وأما أهل السنة فمادام أنه مسلم نسمع ونطيع إلا أن ترو كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان مع الشروط التي ذكرناها أما هكذا فلا, أسأل الله أن يعصم دمائنا ودمائكم وأعراضنا وأعراضكم وأعراض المسلمين ودمائهم وأموالهم.

انتهينا في المجلس الماضي من باب الآنية ووصلنا إلى بَابُ إِزَالَةِ اَلنَّجَاسَةِ وَبَيَانِهَا وقبل الدخول في هذا الباب أود التنبيه على مسألة وهي مما يَعرض على طالب العلم أثناء دراسة الفقه وهي ما يتعلق بما يُذكر ويُنقل من الإجماعات.
أحياناً تقف على قول وترى أن فيه إجماعاً أولاً قبل ذلك ولا شك أن الترتيب في الاستدلال يكون أولا كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ثم بعد ذلك يكون النظر إلى الإجماع والقياس وسائر الأدلة، وهكذا كانت طريقة السلف الصالح كما نبه على هذا ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين.
والذي يسير عليه المتأخرون من الفقهاء هو البدء بالنظر إلى الإجماع ثم البحث في كلام الله وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم، ومن قال بقول ولو خالف فيه سائر الأمة واستند فيه على أصل من الشرع من الدين من كلام الله وكلام الرسول صلى الله عليه وسلم لا يعاب عليه إلا فيما ظهر فيه مخالفته لفهم سائر أهل العلم أو من سبقه من أهل العلم وهذه قضية مهمة نحتاج لضبطها
الإمام أحمد كان يقول فيما معناه: لا تَقُل في مسالة بقول ليس لك فيها إمام.
فترجع إلى من سبقك من الأئمة وأهل العلم ولا تنفرد عمن سبقك بأي قول كان، فإنه لا يمكن أبدا أن تكون المسألة فيها حكم من الله ومن الرسول صلى الله عليه وسلم ثم لا يقول بها قائل وتمر العصور والدهور والأيام والسنين ولا يوجد بها قائل لا من الصحابة ولا من التابعين ولا أتباع التابعين ثم تأتي المسألة في عصور متأخرة وتجد قائلاً بها!
لابد أن يكون لها قائل وبها قائل لا يمكن أن نقف على قول لم يفهمه السلف الصالح ولا يمكن أن نستنبط من كتاب الله عز وجل حكما في غير جانب النوازل لم يفهمه السلف الصالح لا يمكن وهذا يعلمه من يعلمه ويجهله من يجهله وهذا ينسحب على قضية الإجماع وفهم الإجماع إذا ذكر ونقل فالإجماع إذا نقل فهو حجة ولا شك إذا ثبت ، على تفاصيل في تقسيمه إلى إجماع سكوتي وإجماع قطعي ، لكن قد يرد أحياناً ذكر الإجماع وينقل الإجماع عن جمع من أهل العلم وتجد في المسألة قائل بخلاف الإجماع فلا تنطلق مباشرة إلى إبطال الإجماع بل ابحث في صحة هذا المنقول عن هذا المخالف لهذا الإجماع فلعله قد ضيقه في جانب أو ضيقه في مسألة ولعله أورده في موطن بخلاف الذي فهمته أنت وأيضاً إذا نقل الإجماع فأثبت خلافه إذا كنت تريد أن تقول بخلافه من كلام أهل العلم , فيأتيك شخص يذكر كلام الإمام أحمد: "وما يدريك لعل الناس قد اختلفوا ومن ادعى الإجماع فقد كذب" هذا كلام حق لكن ماذا أراد به أحمد؟ هل أراد إبطال الإجماع؟ لا ولا شك لأنه قد ورد في كلامه ذكر كثير

من الإجماعات فلا يمكن أن يريد الإمام أحمد إبطال الإجماع، لكن الذي يريده التثبت في نقل الإجماع.
ابن عبد البر، والنووي، والقرطبي، وغيرهم من أهل العلم عرف عنهم نقل الإجماع
مثلا: يأتي الطالب إلى كلام النووي رحمه الله فيقول النووي قد عرف بنقل الإجماع ويريد به إجماع أهل المذهب وبالتالي يبطل كل ما ينقله النووي من الإجماعات لا هذا خطأ، أبطل ما كان هذا طريقه لأن النووي إذا نقل هو يريد إجماع أهل المذهب في مسألة ظاهرة الخلاف فيها واضح فنقله للإجماع في هذا الموطن لا شك أنه يريد به إجماع أهل المذهب "الشافعية " لكن ما تأتي إلى كل إجماع ينقله النووي وتقول لا النووي ينقل أحياناً إجماعات أهل المذهب إذاً لا نأخذ بأي إجماع يذكره النووي رحمه الله !.
كذلك ابن عبد البر رحمه الله أحياناً قد ينقل الإجماع ويترك بعض الأقوال التي يراها شاذة، فيأتيك واحد يقول ابن عبد البر يأخذ بإجماع أغلب الفقهاء ويترك لو خالف واحد أو اثنين وبالتالي يبطل الإجماع
فنقول من أراد إبطال إجماع من الإجماعات فلابد له أن يثبت بطلان الإجماع لا أن يزعم ويدعي بطلان الإجماع ولو استند على نص من الشرع بل أبطِل هذا الإجماع بحجة وبرهان ودليل لأن هذا النص الذي سقته في خلاف الإجماع لعلك أنت الذي فهمته في خلاف الإجماع.
أردت إيراد هذه القضية لأنها سوف تتكرر معنا في عدة قضايا وعدة مسائل فلا بد أن تضبط هذه القضايا يا إخوة ولا يجنح طالب العلم عن طريقة أهل العلم التي ساروا عليها.
طبعا الشيء بالشيء يُذكر

- ما يتعلق بخلاف الظاهرية

أولاً: إذا خالف الظاهرية وانفردوا في مسألة بقول فإما أن ينفردوا بقول قد قال به الصحابة رضي الله عنهم, فينفردون بقول يخالف المذاهب الأربعة لكنهم ينفردون بقول قد قال به بعض الصحابة رضي الله عنهم فهنا يقال خلاف الظاهرية أو يقال ماذا؟ يقال هنا نتبع صحابي فهذا لا يعتبر انفراد فليست محل البحث
الثانية: أن يقول الظاهرية بقول لم يقل به أحد سواهم هذه هي محل البحث ينفردون بقول عن سائر الأمة هذا محل البحث.
لا شك أن فيهم نصرة للسنة واتباع للسنة وهذا معروف عند داود وابن حزم عليهم رحمة الله تعالى
لكن لا يقال برد أقوال الظاهرية مطلقاً إذا انفردوا ولا بقبولها مطلقاً إذا انفردوا ولذلك من دقة كلام ابن تيمية رحمه الله في معنى كلامه أنه كان يقول: إذا انفرد الظاهرية بقول فإنه غالباً لا يكون حق أو لا يكون صواباً بنحو هذه العبارة غالباً ولم يقل دائماً، فليس كل خلاف للظاهرية يطرح ويهمل لا
ومن أهل العلم من يشدد كالنووي رحمه الله بأن خلاف الظاهرية لا يقبل أبداً
ومن أهل العلم من يعدهم أصلاً ليسو من أهل الفقه والفهم وهذا خطأ،
قال تعالى "وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى"

بَابُ إِزَالَةِ اَلنَّجَاسَةِ وَبَيَانِهَا

اَلنَّجَاسَةِ: كما مرت معنا كل عين مستقذرة شرعاً، هي في اللغة الشيء المستقذر لكن في اصطلاح الفقهاء "كل عين مستقذرة شرعا"ولعل هذا أقرب ما يقال في تعريف النجاسة لأن هناك ما يستقذر عرفاً وحِساً كالنخامة والمخاط والبساق وغير ذلك مع طهارته.

قال: بَابُ إِزَالَةِ اَلنَّجَاسَةِ وَبَيَانِهَا: يريد في هذا الباب كيف تُزال النجاسة وبيان النجاسة.

27- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: "سُئِلَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ اَلْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا? قَالَ: لَا[1]". - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ والترمذي وقال حسنٌ صحيح.

ذكر حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الأنصاري توفي في السنة 91هـ أو بعدها قال:

سُئِلَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ اَلْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا? قَالَ: "لَا": مرت معنا قاعدة: أن الأصل في الأشياء الطهارة ولا يقال بالنجاسة إلا بدليل فما لم يَرد فيه دليل فالبقاء فيه على الأصل وهو الطهارة.

- هذا الحديث أورده المصنف في هذا الموضع لأجل بيان حكم الخمر من جهة الطهارة والنجاسة.

- وفي ذلك قول الله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ" نقل جمع من أهل العلم الإجماع على نجاسة الخمر وممن نقل ذلك:

بدر الدين العيني الحنفي في كتابه "العناية" قال: "قد انعقد الإجماع على نجاستها وداود لا يعتبر خلافه في الإجماع ولا يصح ذلك عن شريعة". يعني داود الظاهري تقدم معنا الكلام عن خلاف الظاهرية.

ويقول ابن عبد البر المالكي في التمهيد: "وقد أجمع علماء المسلمين في كل عصر وبكل مصر فيما بلغنا وصح عندنا أن: عصير العنب إذا رمى الزبد وهدئ وأسكر الكثير منه والقليل أنه خمر وأنه ما دام على حاله تلك حرامٌ كالميتة والدم ولحم الخنزير، رجس نجس كالبول، إلا ما ورد عن ربيعة في نقط الخمر لم أرى لذكره وجه لأنه خلاف إجماعهم"

هنا ينقل عن ربيعة الخلاف، لكن ماذا قال؟: القرطبي حين عزى مخالفة ربيعة لعامة أهل العلم ذكر أن ربيعة رحمه الله تعالى يقول بطهارة الخمر، وهنا يقول ابن عبد البر "إلا ما نقل عن ربيعة في نقط الخمر" دقيق، نقط الخمر يعني النقطة والنقطتين والثلاث، أي هذا الشيء اليسير يعفى عنه، هذا كلام ربيعة وهذا مراد ربيعة شيخ مالك عليهما رحمة الله، فإطلاق القول بأن ربيعة رحمه الله يقول بطهارة الخمر غير صحيح بل هو يقول هذا في نقط الخمر.

---

[1] أخرجه مسلم(1983) والترمذي(1294)

وهل هو يقو بالطهارة أو يقول بالعفو عنه؟ والأظهر وحُسناً للظن أنه يقول بالعفو عنه، لأنه كيف يقول بنجاسة الكثير ويقول بطهارة النقطة هي ما تحولت هي شيء واحد وهذا الأظهر.

يقول ابن مفلح الحفيد في كتابه المبدع: "الخمر يخمر العقل اي يغطيه ويستره وهي نجسة إجماعاً"

ولهذا سمية خمراً لأنها تخمر العقل وتستره.

- قد يقال في الآية "إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ" أن الله سبحانه وتعالى ذكر الميسر والأنصاب والأزلام وحكم عليها مع الخمر بأنها رجس، هذه الدلالة عند أهل العلم تسمى دلالة: "الاقتران" أن يذكر عدة أشياء ويحكم عليها.

النبي صلى الله عليه وسلم لما قال في أهل الجنة قال: (الذين لا يسترقون، ولا يكتوون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون) هذه أربعة أشياء:

- لا يسترقون: أي لا يطلبون الرقية، وحكم ذلك مباح وأغلب ما يصل به إلى الكراهة.
- ولا يكتوون: الكي مكروه قال النبي صلى الله عليه وسلم شفاء أمتي بثلاث وقال في آخره وأنهى أمتي عن الكي, فهذا حكمه مكروه
- ولا يتطيرون: الطيرة حرام وهي من الشرك, فصار عندنا مباح ومكروه ومحرم
- وعلى ربهم يتوكلون: هذا حكمه واجب.

فقد تذكر عدة أشياء فيكون لكل واحد منها حكم.

وفي الحديث سيأتي معنا إن شاء الله في أحكام الفطرة, الفطرة خمس وفي الحديث الآخر عشر فيها الختان فيها إعفاء اللحى, فيها قص الأظفار فيها حلق العانة نتف الإبط ...الخ

ففيها المستحب السواك مستحب فقد يذكر الواجب والمحرم والمكروه والمباح في سياق واحد

الآية التي معنا يقول عنها القرافي المالكي رحمه الله تعالى في كتابه "الذخيرة" يقول: "والرجس: النجس لغةً وهو يدل على نجاسة الجميع" أي الأربعة أشياء الخمر، والميسر، والأنصاب، والأزلام، ثم قال:"خرجت الثلاثة عن النجاسة إجماعاً وبقي الحكم مستصحبا في الخمر فتكون نجسة" انتهى.

واضح فخرجت الثلاثة بالإجماع وبقي حكم الخمر أنها نجسة وهذا الأظهر والله اعلم القول بنجاسة الخمر

وكذلك ممن نقل الإجماع على خروج هذه الثلاثة النووي رحمه الله

طبعاً يروى عن داود كما مر معنا وعن الليث بن سعد, وقد يوجه الإجماع بثبوته قبل حصول الخلاف أصلا.

هناك قضية أخرى لكن الاستطراد في ذكرها يطول بنا ويوسع المقام لكن ذكرنا ما يتيسر إن شاء الله, ما يتعلق بإراقة الخمر في الطرقات إلى غير ذلك وهذه كلها حوادث عين لا يهدم بها الأصل والله اعلم.

28- وَعَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ, أَمَرَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَبَا طَلْحَةَ, فَنَادَى: "إِنَّ اَللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ اَلْحُمُرِ اَلْأَهْلِيَّةِ, فَإِنَّهَا رِجْسٌ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

29- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: - خَطَبَنَا رَسُولُ اَللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - بِمِنًى, وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ, وَلُعَابُهَا يَسِيلُ عَلَى كَتِفَيَّ. - أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ, وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[2].

طبعاً الحديث الأول في بعض النسخ أخرجه مسلم والترمذي وقال حسن صحيح

وَعَنْهُ: عن أنس رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ, أَمَرَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَبَا طَلْحَةَ, فَنَادَى: "إِنَّ اَللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ اَلْحُمُرِ اَلْأَهْلِيَّةِ, فَإِنَّهَا رِجْسٌ" متفق عليه

وحديث عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ الأنصاري الشامي رضي الله عنه قَالَ: "خَطَبَنَا رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم - بِمِنًى, وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ, وَلُعَابُهَا يَسِيلُ عَلَى كَتِفَيَّ" أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ, وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَه.

قلت: وأيضاً أخرجه ابن ماجه والنسائي والدارمي وصححه الألباني رحمه الله تعالى.

في الحديثين ما يتعلق بلحوم الحمر الأهلية وكذلك ما يتعلق باللعاب فالحديثان يدوران حول حكم أكل لحم غير مأكول اللحم وأيضاً لعاب مأكول اللحم وغير مأكول اللحم

فما هو حكم اللعاب وما هو حكم اللحم؟:

أما ما يتعلق باللحم فمأكول اللحم إذا ذُبح فهذا طاهر إجماعاً.

وأيضاً مأكول اللحم إذا مات دون ذكاة فهو نجس إجماعاً.

وكذلك غير مأكول اللحم إذا مات دون ذكاة فهو نجس إجماعاً.

طيب ما هو مأكول اللحم؟ محل الخلاف يدور في هذه المسألة في تحديد ما هو مأكول اللحم وما هو غير مأكول اللحم فهل هذا يدخل في غير مأكول اللحم أو لا يدخل؟: كل ما مات دون ذكاة شرعية فهو نجس إجماعاً.

فالكلام انحصر في تحديد ما هو مأكول اللحم وما هو غير مأكول اللحم

لحوم الحمر الأهلية: هي نجسة كما ثبت في هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

كل ما لا يؤكل لحمه ولو ذبح وذكي ذكاة شرعية فإنه نجس لا يجوز استعماله بالإجماع

لكن هل يدخل في ذلك الحمر جاء الخلاف في ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما واستدل لذلك بقول الله تعالى: "قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ"

فكان يقول رضي الله عنه أن لحوم الحمر ليست محرمة وليست نجسة إذا ذكيت والصحيح كما جاء في هذا الحديث وهو واضح وصريح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقلت ينحصر الخلاف في جعل هل هذا مأكول اللحم أو انه غير مأكول اللحم

---

1 أخرجه البخاري (٤١٩٨) ومسلم (١٩٤٠)

2 أخرجه أحمد (١٧٢١١) والترمذي (٢١٢١) وصححه الألباني في صحيح الترمذي

ذكر حديث عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ الأنصاري الشامي رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمِنًى, وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ, وَلُعَابُهَا يَسِيلُ عَلَى كَتِفَيَّ: أما اللعاب فلعاب مأكول اللحم هذا طاهر لا إشكال فيه

الإشكال في غير مأكول اللحم وهو الذي اختلف فيه أهل العلم هل يقال بطهارته أو لا يقال بطهارته والأظهر والله أعلم من هذه الأقوال أن السباع وما يأكل اللحم من الطيور أن سؤره ولعابه نجس وأما غيره فالأظهر والله أعلم لا يقال بنجاسته, وهذه الحيوانات كالحمر الأهلية وغيرها كانت تخالط الناس والناس يحتاجون إليها وبيان مثل هذه الأحكام يحتاج إليه الناس وهو مما يحصل عامة بين الناس ويكون بين الناس فلا بد أن يبينه النبي صلى الله عليه وسلم ولا يغفل حكمه والله أعلم.

30- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا, قَالَتْ: - كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - يَغْسِلُ اَلْمَنِيَّ, ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى اَلصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ اَلثَّوْبِ, وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ اَلْغُسْلِ فِيهِ[1] – مُتَّفَقٌ عليه

31- وَلِمُسْلِمٍ: لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرْكًا, فَيُصَلِّي فِيهِ[2].

- وَفِي لَفْظٍ لَهُ: لَقَدْ كُنْتُ أَحُكُّهُ يَابِسًا بِظُفُرِي مِنْ ثَوْبِهِ[3].

هنا ما يتعلق بالمني ذكر حديث عَائِشَةَ أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديقة بنت الصديق زوجت رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي عنها صلى الله عليه وسلم وهي ابنة 18 سنة وتوفيت رضي الله عنها في السنة 58 أو 59 هـ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا وصلى عليها أبو هريرة رضي الله عنه

قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَغْسِلُ اَلْمَنِيَّ, ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى اَلصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ اَلثَّوْبِ, وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ اَلْغُسْلِ فِيهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرْكًا, فَيُصَلِّي فِيهِ.

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: لَقَدْ كُنْتُ أَحُكُّهُ يَابِسًا بِظُفُرِي مِنْ ثَوْبِهِ.

هذه الأحاديث في مجموعها تكلمت عن حكم المني أطاهر هو أم نجس وقد بينت حكم المني الرطب والمني اليابس

وجمهور أهل العلم على طهارة المني ومما استدل به قوله تعالى: "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ " فجعلهم الله سبحانه وتعالى مكرمين وأيضا مما استدلوا به هذه الأحاديث التي معنا

في الحديث الأول ذكرت رضي الله عنها أنها كانت تغسل المني وهذا مما تعلق به واحتج به من قال بنجاسة المني وان عائشة رضي الله عنها كانت تغسل المني وأيضا

---

1 أخرجه البخاري (٢٢٩) ومسلم (٢٨٩)

2 مسلم (٢٨٨).

3 مسلم (٢٩٠).

تعلقوا بأن الجماع غالبا ما يحصل معه شيء من المذي ونحو ذلك فيكون هذا أيضا سببا للقول بنجاسته وعلى كل حال بين ذلك الحديث الذي بعده
قال: وَلِمُسْلِمٍ: "لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَرْكًا, فَيُصَلِّي فِيهِ": ما ذكرت هنا الغسل ذكرت الفرك واللفظ الذي بعده: "لَقَدْ كُنْتُ أَحُكُّهُ يَابِسًا بِظُفُرِي مِنْ ثَوْبِهِ": فالمني إما أن يكون رطباً وإما أن يكون يابساً
إن كان رطباً غُسل, وإن كان يابساً حُك بالظفر أو بشيء غيره ويكفي
فإن غسل اليابس لا شيء عليه وإن فُرك الرطب فلا شيء فيه ولذلك ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما كما عند الدارقطني والبيهقي وصححه البيهقي قال "إنما هو بمنزلة المخاط والبساق وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة" إذخرة: نوع من النبات.

32- وَعَنْ أَبِي اَلسَّمْحِ رضي الله عنه قَالَ: "قَالَ اَلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ اَلْجَارِيَةِ, وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ اَلْغُلَامِ 1" أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ, وَالنَّسَائِيُّ, وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ .

- أَبِي اَلسَّمْحِ: واسمه إياد وليس له إلا هذا الحديث.
قَالَ: قَالَ اَلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ اَلْجَارِيَةِ, وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ اَلْغُلَامِ: حديث أَبِي اَلسَّمْحِ حديث صحيح صححه الألباني رحمه الله تعالى وغيره من أهل العلم
- وقد جاء في روايات أخرى ما يوضح هذا الحديث جاء في رواية "يُنضح من بول الغلام ويُغسل من بول الجارية"
- وما أخرجه أبو داود من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال "يُغسل من بول الجارية وينضح من بول الغلام ما لم يطعم" وهذا صححه الألباني رحمه الله تعالى موقوفاً على علي رضي الله عنه.
- وعن الحسن عن أمه "أنها أبصرت أم سلمة رضي الله عنها تصب على بول الغلام ما لم يطعم فإذا طعم غَسَلَته وكانت تغسل بول الجارية" وهذا صححه الألباني رحمه الله.
فهذه الأحاديث مُبَيّنة مُفَسِرة لبعضها بعضا:
- وأن الغلام: ينضح بوله ما لم يطعم.
- والجارية: يُغسل بولها، طعمت أو لم تطعم.
- والنضح: قال عنه الخطابي رحمه الله: "إمرار الماء عليه رفقاً من غير مرس ولا دلك والغسل إنما يكون بالمرس والدلك" وبمثل هذا قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى في "الاستذكار".
وذكر النووي في شرح مسلم: أن النضح لا يكون فيه إغراق المحل بالماء وان الغسل يكون فيه إغراق للمحل بالماء .

---

1 أخرجه أبو داود (٣٧٦) والنسائي (٣٠٤) والحاكم (٥٨٩) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٨١١٧).

• فائدة: يقول ابن عبد البر: "وقد أجمع المسلمون على أن بول كل صبي يأكل الطعام ولا يرضع نجس كبول أبيه، واختلفوا في بول الصبي والصبية إذا كانا يرضعان ولا يأكلان الطعام. إذاً الخلاف في بول الصبي والصبية إذا كانا يأكلان الطعام
- إذا كانا يأكلان الطعام فهذا بالإجماع.
- وإذا كانا لا يأكلان الطعام فما حكم بولهما؟:
والصحيح من أقوال أهل العلم: أن بول الصبي والجارية في كل الأحوال نجس، لكن خُفف في تطهير بول الصبي وغُلظ في تطهير بول الجارية.
كلاهما بولهما نجس لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسل سائر البول.

33- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا; أَنَّ اَلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي دَمِ اَلْحَيْضِ يُصِيبُ اَلثَّوْبَ: "تَحُتُّهُ, ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ, ثُمَّ تَنْضَحُهُ, ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ [1]". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْها: ذات النطاقين توفيت في سنة ٧٣ هـ.
أَنَّ اَلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي دَمِ اَلْحَيْضِ يُصِيبُ اَلثَّوْبَ: "تَحُتُّهُ: أي تحُكه.
ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ: أي تدلك الثوب بالظفر، بأطراف الأصابع
ثُمَّ تَنْضَحُهُ, ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ: فأمر من النبي صلى الله عليه وسلم بغسل دم الحيض ودم الحيض نجس إجماعا بلا خلاف بين أهل العلم وأما سائر الدماء فهي نجسة على الصحيح وفيها إجماع وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله لعلنا نشير إليه في المجلس القادم بحول الله سبحانه وتعالى.

34- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَتْ خَوْلَةُ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ, فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ اَلدَّمُ? قَالَ: "يَكْفِيكِ اَلْمَاءُ, وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ". أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ, وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

- الحديث ليس عند الترمذي
يقول الشيخ بن باز رحمه الله، في حاشية البلوغ: لم أجده في الترمذي وقد أخرجه أبو داود وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.
والحديث صححه الألباني رحمه الله تعالى في صحيح أبي داود (٣٥١)، قال: الحديث وإن كان من رواية ابن لهيعة لكنه من رواية عبد الله ابن وهب، وعبد الله ابن وهب قد روى عن ابن لهيعة قبل اختلاطه وذهاب كتبه، فالحديث صحيح وله شواهد تصححه.
يَكْفِيكِ اَلْمَاءُ, وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ: الأثر يكون باللون أو الرائحة ولم نقل الطعم لأنه ما يجوز أكل النجاسات ولأن وجود الطعم معناه بقاء النجاسة.
فإذا بقي شيء من اللون أو شيء من الرائحة بعد الغسل فلا يضر ذلك.

- الأسئلة:

---

1 أخرجه البخاري (٢٢٧) ومسلم (٢٩١).

س: يسأل هل لعاب القط نجس؟
ج: لعابه ليس بنجس وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إنما هي من الطوافين عليكم" وكان أبو قتادة رضي الله عنه يصغي الإناء للهر وأم سلمة رضي الله عنها كانت عندها صحن فيه هريسة فجاءت الهرة وأكلت منها.
س: يسأل نجاسة الخمر هل هي نجاسة حكمية أو نجاسة عينية؟
ج: البحث من جهة النجاسة الحكمية هذا لا خلاف فيه الكلام على النجاسة الحسية وأما الحكمية فهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم.
س: يسأل هل كان ابن القيم رحمه الله تعالى متصوفاً قبل أن يتعرف على شيخ الإسلام؟
ج: يذكر عن ابن القيم أنه كان عنده شيء من التصوف قبل أن يتعرف على شيخ الإسلام.
س: يسأل عن صلاة التسابيح؟
ج: صلاة التسابيح قد وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم في أحاديث وهي مختلف في صحتها والقول بضعفها قوي ومتوجه.
س: يسأل من يقول بقول يخالف ما كان عليه السلف الصالح والقول بأنه لا يمكن أن تكون هنالك مسألة من غير الحوادث والنوازل لم يتكلم فيها السلف أن هذا فيه نوع تعصب؟
ج: يقال أن هذا ليس فيه نوع تعصب لأن الحكم على عامة أهل العلم الذين سبقوا بأنهم لم يعرفوا حكم الله سبحانه وتعالى في قضية هذا يعني أن كل من سبق لم يكونوا على دراية بالشرع أن يكون هنالك حكم يحتاجه الناس ولم يعرفه أحد فجاء المتأخر واظهر هذا الحكم وكانت هذه الأمة طوال السنين والعهود لم تعرف هذا الحكم وهذا فيه تضليل لمن سبق من أهل العلم والعياذ بالله سبحانه وتعالى.
ضبط المسائل العلمية يحتاج إلى القواعد والأصول ويحتاج إلى ضبط الأدلة وفهم كلام أهل العلم ومصطلحات أهل العلم ولا شك أن الإنسان يحتاج إلى ضبط المتون التي يتدرج فيها بقدر المستطاع لكي يضبط العلم يتأصل في العلم الشرعي وهذا لعلنا تكلمنا عليه فيما سبق.
س: يسأل عن الشنط والأحذية وغيرها مما يصنع من جلود ما لا يؤكل لحمه هل يحرم شراءه واستعماله؟
ج: نقول نعم يحرم شراءه واستعماله كجلود التماسيح وجلود الأفاعي وغيرها مما يستعمل مما لا يؤكل لحمه لأنها لا تطهر بالدباغ ولو دبغت ألف مره لا تطهر فلا يجوز شراءه ولا يجوز استعماله.
س: يسأل عن الكلب الأسود؟
ج: الكلب الأسود شيطان وهذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الكلب الأسود شيطان.

س: يسأل هل يعفى عن القطرة والقطرتين من البول؟

ج: لا يعفى عن القطرة والقطرتين من البول ويجب على الإنسان أن يغسله ولا يعفى عنه ما دام أنه رأى هذه النجاسة.

س: يسأل عن أكل الثعبان والضبع؟

ج: الثعبان أكله لا يجوز, لكن الضبع ورد فيه الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جوازه.

س: يسأل عن العطر الذي فيه كحول؟

ج: ليس كل كحول خمر والكحول أنواع وإنما يحرم الذي يتخذ للسكر هذا الذي يحرم استعماله.

س: يسأل عن ابن لهيعة؟

ج: ابن لهيعة من أهل العلم من يضعفه مطلقاً ومنهم من يضعفه بعد اختلاط كتبه لا قبله

ابن لهيعه هو في نفسه ضعيف لكنه كان يحدث من كتبه فلما احترقت كتبه رحمه الله تعالى زاد اختلاطه فمن سمع منه قبل الاختلاط مما كان يحدثه من كتبه فحديثه إن شاء الله صحيح وهو ممن يذكره أهل العلم بالعدالة والله اعلم.

بَابُ اَلْوُضُوءِ

35- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنْ رَسُولِ اَللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: - لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ - أَخْرَجَهُ مَالِكٌ, وأَحْمَدُ, وَالنَّسَائِيُّ, وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ 1. وذكره البخاري تعليقا.

يقول رحمه الله: "بَابُ اَلْوُضُوءِ": أي باب في بيان أحكام الوضوء.

- اَلْوُضُوء: من الوضاءة، وهي الحُسن والنظافة.

- اَلْوُضُوء في اصطلاح الفقهاء: استعمال الماء على أعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة بنية.

- اَلْوُضُوء: بضم الواو، هو اسم الفعل.

- اَلْوَضُوء: بفتح الواو، اسم لما يتوضأ به، وهو الماء.

- والوضوء واجب على كل من أراد الصلاة، بإجماع.

---

1 أخرجه مالك (١٤٨) وأحمد (٧٣٦٤) والنسائي (٧) وصححه ابن خزيمة (١٤٠) وصححه الالباني في صحيح الجامع (٥٣١٧).

- يقول ابن المنذر رحمه الله في كتاب الإجماع: "أجمع أهل العلم على أن الصلاة لا تُجزئ إلا بطهارة إذا وجد المرء إليها السبيل".
ومما جاء في فضل الوضوء: قوله صلى الله عليه وسلم: (الطهور شطر الإيمان) أخرجه مسلم.
فهو شطر الإيمان من جهة أن الطهارة طهارة حسية وطهارة معنوية
طهارة إيمانية، متعلقة بالطهارة من الشرك والبدع ومن المحدثات ومن المعاصي
وطهارة حسية: تكون بالماء أو بالتيمم.
ويقول صلى الله عليه وسلم: "لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن" هذا أخرجه أحمد وصححه الألباني.
اختلف أهل العلم في وقت فرض الوضوء هل فرض الوضوء في مكة أو فرض في المدينة وذلك أن آية الوضوء في سورة المائدة آية مدنية نزلت في المدينة بعد الهجرة والصلاة فرضت في مكة في قصة المعراج المعروفة فهل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من غير وضوء أو انه كان يصلي بوضوء وكان الوضوء ليس بواجب؟
الوضوء كان موجودا حتى في الأمم السابقة كما في البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه انه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "هاجر إبراهيم بسارة ودخل بها قرية فيها ملك من الملوك أو جبار من الجبابرة فأرسل إليه أن أرسل إلي بها فأرسل بها فقام إليها فقامت توضأ وتصلي فقالت اللهم إن كنت آمنت بك وبرسولك فلا تسلط علي الكافر" فكان الوضوء موجودا في الأمم السابقة ولم تختص به هذه الأمة وإنما اختصت هذه الأمة بالتحجيل كما في حديث أبي هريرة وسيأتي معنا إن شاء الله
يقول ابن عبد البر رحمه الله : "معلوم عند جميع أهل المغازي انه صلى الله عليه وسلم لم يصلي منذ فرضت عليه الصلاة إلا بوضوء ولا يدفع ذلك إلا جاهل أو معاند"
من أهل العلم من قال أن الوضوء كان مستحب في مكة وفرض في المدينة
ومنهم من قال بل فرض في مكة والآية التي جاءت في المائدة مؤكدة لهذا الفرض "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ"
وشذ ابن حزم فقال انه لم يشرع إلا في المدينة وقوله هذا فيه نظر بل هو ضعيف لثبوت الوضوء عنه صلى الله عليه وسلم في مكة
وعلى كل حال سواء كان فرض الوضوء في مكة أو في المدينة فهو موجود والنبي صلى الله عليه وسلم لم يصلي الا بوضوء منذ ان فرضت الصلاة ومعرفة كونه فرض في مكة او في المدينة لا ينبني عليه كثير فائدة والله اعلم.
ذكر حديث أَبِي هُرَيْرَةَ, عبد الرحمن بن صخر الدوسي رضي الله عنه توفي في السنة 58 هـ أو 59 هـ على خلاف

عَنْ رَسُولِ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ.

في بعض النسخ "وذكره البخاري تعليقاً"

- لَوْلَا: كلمة تدل على انتفاء الشيء لَوْلَا وجود غيره, وهنا تدل على انتفاء الوجوب لوجود الحرج.

- السِّواك: مشتق من السَّوك وهو الدلك، تقول ساك فلان فاه إذا دلكه.

والسواك يكون بأي نوع من أنواع الشجر، ولا يختص بالأراك، ويستحب أن يكون بالأراك، لما ثبت في مسند أحمد والطيالسي وعند أبي نعيم في الحلية: عن عَبْدِ اللهِ بن مسعود قَالَ: "كُنْتُ أَجْتَنِي لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِوَاكًا مِنَ الْأَرَاكِ" قال الألباني إسناده حسن.

والسواك فضائله عظيمة ومما ثبت في السواك، قوله صلى الله عليه وسلم: (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب).

ولو لم يكن فيه إلا هذا الحديث لكفى به متعلقا للعبد ليهتم بهذه السنة التي ضُيِّعت في هذا الزمان.

المسألة التي تليها: هل السواك مختص فيما قبل الوضوء أو في خلال المضمضة؟:

الأظهر والله اعلم أن العبد يستاك سواء كان هذا قبل المضمضة أو بعد غسل الكفين لأن فرض الوضوء يلزم منه المضمضة والاستنشاق وغسل الكفين هما سنة بإجماع أهل العلم خالف في ذلك المتأخرين من الحنفية فيما اعلم لكن الصحيح انه بإجماع سنة وليس بواجب.

المسألة التي تليها: هل السواك من سنن الوضوء أم هي سنة مستقلة؟ الأظهر والله اعلم أنها سنة مستقلة ولكن أريد أن تفعل في هذا الموضع في الوضوء والله اعلم.

طبعاً هنا في هذا الحديث "مع كل وضوء" وعند البخاري تعليقا "عند كل وضوء" وفي الصحيحين "عند كل صلاة" المراد قبل البدء بالصلاة.

36- وَعَنْ حُمْرَانَ; أَنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه دَعَا بِوَضُوءٍ, فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ, ثُمَّ مَضْمَضَ, وَاسْتَنْشَقَ, وَاسْتَنْثَرَ, ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ, ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اَلْيُمْنَى إِلَى اَلْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ, ثُمَّ اَلْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ, ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ, ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اَلْيُمْنَى إِلَى اَلْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ, ثُمَّ اَلْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ, ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اَللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا[1] . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- حُمْرَانَ رضي الله عنه، ابن أبان، مولى عثمان رضي الله عنه، وهو من سبي الأنبار الذين سباهم خالد بن الوليد رضي الله عنه وأهداه إلى عثمان رضي الله عنه وقيل أن عثمان اشتراه.

- عُثمان: وهو عثمان بن عفان رضي الله عنه، ثالث الخلفاء الراشدين، هاجر الهجرتين، وهو من سادات الصحابة بل هو ثالث أفضل الصحابة بعد أبي بكر وعمر

---

1 أخرجه البخاري (١٦٤) ومسلم (٢٢٦).

رضي الله عنهم كما ثبت ذلك في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قُتل رضي الله عنه شهيدا مطعوناً في داره، صائماً، في سنة ٣٥ هـ.
- الوَضوء: بفتح الواو، اسمٌ لِما يُتوضأ به وهو الماء.
- فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: هذا الغسل للكفين هو سُنة وليس بواجب، فقد ورد أَنَّ أَبَا جُبَيْرٍ الْكِنْدِيَّ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضُوءٍ، وَقَالَ: " تَوَضَّأْ يَا أَبَا جُبَيْرٍ "، فَبَدَأَ بِفِيهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا تَبْدَأْ بِفِيكَ، فَإِنَّ الْكَافِرَ يَبْدَأُ بِفِيهِ".
وهذا ذكره الشيخ الألباني رحمه الله تعالى في السلسلة الصحيحة.
والحديث منقطع فجبير بن نفير يروي هذه القصة وهو لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم, جبير تابعي ويروي هذه القصة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو تابعي لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم, وما رواه التابعي ضعيف لا يثبت فيه الحكم
ثُمَّ مَضْمَضَ, وَاسْتَنْشَقَ, وَاسْتَنْثَرَ: لم يذكر هنا "ثلاث مرات" وفي بعض الروايات "ثلاث مرات"
- المضمضة: هي تحريك الماء في الفم.
- الاستنشاق: هو جذب الماء بالنَفَس إلى داخل الأنف.
- الاستنثار: قيل هو من النثر وقيل هو من النفرة وهي طرف الأنف وهو دفع الماء بالنَفَس إلى خارج الأنف.
وهذه سنة تكاد تكون مهجورة أن يجذب بالنفس وأن يدفع الماء بالنفس، وهذا الأصل في الاستنشاق والاستنثار، واليد إنما تكون للمعاونة، اليد اليسرى، كما ثبت عن علي رضي الله عنه عند النسائي بإسناد صحيح انه كان يستنثر باليسرى فالاستنثار باليسرى للمعاونه في إخراج الماء لكن الأصل أن الإنسان يستنشق لجذب الماء بنفسه ويدفع بنفسه لذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم "وبالغ بالاستنشاق إلا أن تكون صائماً" كما عند ابي داود.
- الوجه: حده طولاً من منابت شعر الرأس المعتاد إلى أسفل الذقن، وعرضاً من الأذن إلى الأذن، هذا كله يجب غسله.
قلنا شعر الرأس المعتاد لأنه قد يكون هنالك رجل أصلع فيرجع إلى منابت شعر الرأس المعتاد
- غسل الرجلين يكون إلى الكعبين، كما قال تعالى: "وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ".

37- وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه فِي صِفَةِ وُضُوءِ اَلنَّبِيِّ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً [1]". أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وأخرجه الترمذي والنسائي بإسناد صحيح بل قال الترمذي إنه أصح شيء في هذا الباب.
38- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَاصِمٍ رضي الله عنه فِي صِفَةِ اَلْوُضُوءِ قَالَ: "وَمَسَحَ صلى الله عليه وسلم بِرَأْسِهِ, فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ [2]". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

1 أخرجه أبو داود (١١٥) والترمذي (٣٤) والنسائي (٩٢) وصححه الألباني في صحيح أبو داود (١٠٦).
2 أخرجه البخاري (١٨٥) ومسلم (٢٣٥).

39- وَفِي لَفْظٍ: "بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ, حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ, ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى اَلْمَكَانِ اَلَّذِي بَدَأَ مِنْهُ".

في حديث الأول عن علي رضي الله عنه قال: "وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً"
وفي الحديث الثاني عَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَاصِمٍ رضي الله عنه فِي صِفَةِ اَلْوُضُوءِ قَالَ: وَمَسَحَ صلى الله عليه وسلم بِرَأْسِهِ, فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ

• حديث علي وحديث عبد الله بن زيد يدلان على أن مسح الرأس يكون مرة واحدة.

وقد ورد في بعض روايات حديث عثمان رضي الله عنه انه مسح ثلاثة, والمسح ثلاث مرات جاء عند أبي داود وكل أسانيدها فيها ضعف ومن قواها إنما لأجل اجتماعها وفي بعضها تصريح وفي بعضها ليس فيه تصريح أصلاً بمسح الرأس ثلاث مرات، وإنما أوردها أبو داود في سننه لأجل بيان ضعفها لا لأجل الاحتجاج بها لذلك يقول أبو داود رحمه الله تعالى بعد ذكر هذه الروايات: "أحاديث عثمان رضي الله عنه الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة".

والأصح: أن مسح الرأس لا يكون إلا مرة واحدة هذا اصح ما يظهر في هذه المسألة لضعف الروايات الأخرى

- أولا: كما ذكرنا أن هذه الأسانيد فيها ضعف وإنما قواها من قواها لأجل اجتماعها وقد خالف في روايتها أئمة الحفاظ لم يذكروا فيها مسح الرأس ثلاث.
- الأمر الثاني: أن الله سبحانه وتعالى أمر بالمسح ولم يأمر بغسل الرأس وتكرار المسح يصيره غسلاً

ويقول ابن تيمية رحمه الله: "وأيضا فإن هذا مسح والمسح لا يسن فيه التكرار"
وهذه قاعدة تطَّرد معك في أنواع المسح, ثم قال: " كمسح الخف والمسح بالتيمم ومسح الجبيرة, قال: وإلحاق المسح بالمسح أولى من إلحاقه بالغسل لأن المسح إذا كرر كان كالغسل".

ثالثاً: أن هذا هو الذي ثبت عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يثبت عن واحد منهم أنه مسح رأسه ثلاثاً

وقد ورد عن أنس رضي الله عنه عند ابن أبي شيبة بإسناد ضعيف أنه مسح رأسه ثلاثاً، في إسناده -أبو العلاء القصاب وهو متكلمٌ فيه, فلم يثبت عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم انه مسح رأسه ثلاثة في مثل المتكرر يوميا منهم رضي الله عنهم مع حرص الصحابة على النقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحرص التابعين على النقل عن الصحابة رضي الله عنهم.

رابعاً: ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ ثم قال "هكذا الوضوء فمن زاد عن هذا فقد أساء وتعدى وظلم" وهذا أخرجه أبو داود وابن خزيمة وصححه الألباني.
وكذلك ذكرنا أن هذا حكم عام ومتكرر فمثله يشهر وينقل عن الأئمة الحفاظ لا عمن هو متكلمٌ فيه وهو ضعيف في نقله.

فالصحيح: أن رواية الثلاث لا تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الذي عليه عامة أهل الحديث من تضعيف هذه الرواية والله اعلم.

• لمسح الرأس ثلاث صفات

- الأولى: التي جاءت معنا في حديث عبد الله بن زيد بن عاصم "وَمَسَحَ صلى الله عليه وسلم بِرَأْسِهِ, فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ"
وفي الرواية الأخرى قال: "بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ, حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ, ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى اَلْمَكَانِ اَلَّذِي بَدَأَ مِنْهُ". بدأ من مقدم الرأس إلى القفى ثم رجع إلى مقدم الرأس.

- الصفة الثانية: ما ورد عند أبي داود بإسناد حسن وحسنه الألباني رحمه الله عن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ عندها وهذه الرواية يحتاجها النساء أكثر من الرجال, فمسح رأسه كله من قرن الشعر, بدأ من منتصف الرأس ثم يرجع إلى الأمام وكذلك قالت كل ناحية لمُنصب الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته. وهذا أخرجه أبو داود وغيره وحسنه الألباني رحمه الله.
يبدأ من منتصف الرأس فيمسح للأمام ثم من الجانبين يمسح ثم إلى الخلف
فمن منتصف الرأس يمسح إلى الأمام ثم من منتصف الرأس يمسح إلى الجانبين باتجاه الأذنين ومن منتصف الرأس إلى القفى فيكون مسح مرة واحدة وليس ثلاث مسحات هي مسحة واحدة بماء واحد ولو أخذ ماءً جديداً لذكرت رضي الله عنها وضع في حُسبانك أن الصحابة رضي الله عنهم يحرصون على ذكر كل ما يفعله النبي صلى الله عليه وسلم بقدر المستطاع فلو فعل شيئاً بين ذلك لذكروه رضي الله عنهم.
لا يحرك الشعر عن هيئته: هذه مسألة تفيد النساء، مع التسريحات وتصفيف الشعر, وهذا يبين لك الرحمة التي في هذا الدين.
- الصفة الثالثة: أن يبدأ من مقدم الرأس إلى القفى ولا يرد إلى المقدمة فقط يمسح من مقدمة الرأس إلى القفى مرة واحدة هذا ورد فيه حديث عند النسائي عن عائشة موقوفاً عليها رضي الله عنها وإن كان الألباني رحمه الله قال إسناده صحيح لكن في الإسناد عبد الملك بن مروان بن الحارث وهو ضعيف.

40- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا فِي صِفَةِ اَلْوُضُوءِ قَالَ: ثُمَّ مَسَحَ صلى الله عليه وسلم بِرَأْسِهِ, وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ اَلسَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ, وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ [1]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ, وَالنَّسَائِيُّ, وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ.

- عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: وهو عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي، فِي صِفَةِ اَلْوُضُوءِ قَالَ: ثُمَّ مَسَحَ صلى الله عليه وسلم بِرَأْسِهِ, وَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ اَلسَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ, وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ. وهذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الربيع بنت معوذ عند أبو داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم مسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما.
√ وكذلك عند عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يدخل إصبعيه في الماء ثم يدخلهما في أذنيه ثم يرد إبهاميه خلف أذنيه.

---

1 وصححه الألباني في صحيح أبو داود (١٣٥).

√ وثبت في حديث أبي أمامة رضي الله عنه وهو حديث حسن "الأذنان من الرأس" فيمسحان مع الرأس
√ وثبت عن الصحابة رضي الله عنهم أن منهم من كان يمسح الأذنان من الباطن مع الوجه ومن الظاهر مع الرأس.
√ وثبت عن الصحابة مسح الأذنين مع الرأس وهو الذي فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم.

41- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم "إِذَا اِسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا, فَإِنَّ اَلشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ[1]" . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- إِذَا اِسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا: فسر هنا سبب الأمر بالاستنثار ثلاث مرات, هذا أيضا من السنن المهجورة بعضهم يعقب على أن يقال لفظ "سنة مهجورة" واللفظ ليس فيه شيء بل صحيح أن يقال سنن مهجورة قد هجرها الناس والمتمسكون بها قلة وسنة النبي هجرت صلوات الله وسلامه عليه.
- فَإِنَّ اَلشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ: الخيشوم: هو الخشم، الأنف.
- يَبِيتُ: المبيت يكون بالليل وهذا الحكم مختص بالنوم ليلاً ليس هو مختص بنوم النهار, والأظهر فيه والله أعلم، الوجوب، لأنه أمر والأمر يفيد الوجوب، وإذا توضأ واستنثر في الوضوء ثلاثاً فإنه حسبه ويكفيه
والشيطان له تسلط على العبد وهذا يؤكد القول بالوجوب، لأن الإنسان مأمور بدفع أذى الشيطان عنه ما استطاع إلى ذلك سبيلا، ولا يُمَكن الشيطان من أذيته، سواء في نفسه أو في دينه أو في ماله أو في بدنه لا يمكن الشيطان من الأذية وهذا مما استدل به الألباني رحمه الله على إيجاب وضع اليد على الفم حين التثاؤب, النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "فان الشيطان يدخل" فالإنسان مأمور بدفع أذى الشيطان وتسلط الشيطان عليه ما استطاع وهذا لا بد منه ولذلك لا تجعل الشيطان يتقوى عليك بأي أمر كان لأن هذا يضرك في العبادة يضرك في العلم وفي طلب العلم وحتى في القيام بحقوق الله سبحانه وتعالى بل حتى في القيام في شؤون الدنيا والأصل في الشيطان انه لا يريدك أن تعمل بما فيه صلاح لك ويحاول تثبيطك عن كل أمر فيه صلاح لك فالإنسان يدفع أذى الشيطان ما استطاع.
وفي الحديث الثاني حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

---

1 أخرجه البخاري (٣٢٩٥) ومسلم (٢٣٨).

42- وَعَنْهُ: "إِذَا اِسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي اَلْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدَهُ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [1]. وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

- وهذا كذلك مختص في نوم الليل لأن المبيت إنما يكون ليلاً
ومما يؤكد هذا ما جاء عند أبو داود: "إذا قام أحدكم من نوم الليل" وهذه الرواية صححها الألباني رحمه الله.
فبيَّن أن غسل اليدين ثلاثاً يكون بعد القيام من نوم الليل.
- فَلَا يَغْمِسُ يَدَهُ فِي اَلْإِنَاءِ : وجاء عند البخاري: "في وَضوئه" وقوله في وَضوئه ذكرنا انه بالفتح هو اسم لما يتوضأ به وهو الماء.
وظاهر رواية البخاري أنه مختص بآنية الوضوء والأحوط أن الإنسان يفعل ذلك في جميع الأواني لوجود العلة وهي: "فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدَهُ"، والعلة تدور مع الحكم وجوداً وعدماً، فمتى وجدت العلة وجد الحكم ومتى انتفت العلة انتفى الحكم.
وهذا كذلك من تسلط الشيطان كما رجح ذلك ابن تيمية في "مجموع الفتاوي"، وابن القيم رحمه الله: أن سبب الأمر بغسل الكفين أن هذا من تسلط الشيطان على العبد وغسل الكفين مما يدفع هذا التسلط وهذا الأذى من الشيطان والله أعلم.
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

- الأسئلة

س: قوله صلى الله عليه وسلم فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدَهُ إلا يدل على انه يشمل نوم اليل والنهار؟
ج: لا لأنه قال: "بَاتَتْ" والمبيت يكون في الليل وفي الرواية أخرى "إذا قام أحدكم من نوم الليل" فهي صريحة اللفظ جاءك صريحاً "المبيت" في رواية وفي الرواية الأخرى "إذا قام من نوم الليل" فهو صريح.
س: يسأل عن حكم الذهاب إلى الحج بدون تصريح؟
ج: الحج صحيح لكن مع الإثم لأن هذه مخالفة لولي الأمر الذي وضع هذه القوانين للمصالح العامة فلا يجوز للإنسان الذهاب بدون تصريح.
س: يسأل عن غسل أواني الكفار؟
ج: غسل أواني الكفار كما ذكرنا في الدرس الماضي انه يكون عند عدم تيقن الطهارة إذا غلب على ظنه أنها ليست طاهرة أو شك في طهارتها فانه يجب عليه أن يغسلها أما إن تيقن طهارتها فلا يجب عليه أن يغسلها.
س: يسأل عن مسح الرقبة؟
ج: مسح الرقبة جاء فيه حديث ضعيف ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
س: يسأل عن تسمية السباحتين بالسبابتين؟

---

1 أخرجه البخاري (١٦٢) ومسلم (٢٧٨).

ج: الإنسان كان في الجاهلية إذا سب أشار بهذا الإصبع والأظهر والله اعلم أن الإنسان يتحرى في ذلك
حديث النبي صلى الله عليه وسلم حديث كفالة اليتيم فيه "فأشار بإصبعيه السبابة والوسطى" فإذا ثبت الحديث فالكراهة تنتفي.
- عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَاصِمٍ: رضي الله عنه وهو الأنصاري المازني من بني مازن بن النجار شهد أُحداً وهو الذي قتل مسيلمة الكذاب وشاركه وحشي
وقُتل عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَاصِمٍ رضي الله عنه يوم الحرة سنة ثلاث وستين هـ.

43- وَعَنْ لَقِيطِ بْنُ صَبْرَةَ, رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم "أَسْبِغْ اَلْوُضُوءَ, وَخَلِّلْ بَيْنَ اَلْأَصَابِعِ, وَبَالِغْ فِي اَلِاسْتِنْشَاقِ, إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا[1]". أَخْرَجَهُ اَلْأَرْبَعَةُ, وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ .

- وَلِأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ: "إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ".

وصلنا في كتاب الطهارة الى حديث لَقِيطِ بْنُ صَبْرَةَ, رضي الله عنه: وهو أبو رزين، عداده في أهل الطائف.
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم "أَسْبِغْ اَلْوُضُوءَ, وَخَلِّلْ بَيْنَ اَلْأَصَابِعِ, وَبَالِغْ فِي اَلِاسْتِنْشَاقِ, إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا" أَخْرَجَهُ اَلْأَرْبَعَةُ, وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ: وكذلك صححه الألباني رحمه الله
• الإسباغ: يراد به الإكمال، وإسباغ الوضوء إما أن يكون إسباغاً مجزئاً وإما أن يكون إسباغ كمال.
- الإسباغ المجزئ: هو أن يأتي بأقل ما يجزئ به الوضوء.
قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه توضأ مرةً مرة ، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري
فيكون إسباغ الوضوء على مرتبتين ويكون فيه أمرين:
على مرتبتين قلنا إسباغ مجزئ وإسباغ كمال
وعلى أمرين وهما: الاول في العدد والثاني في الصفة واستيعاب المحل
أما إسباغ الكمال: فهو أن يأتي بأعلى عدد وهو الثلاث هذا الكمال, والمرتين لا شك أنها أكمل من المرة فالنبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين وتوضأ ثلاثا ثلاثا صلوات الله وسلامه عليه
• وَخَلِّلْ بَيْنَ اَلْأَصَابِعِ: ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في السنن أنه أمر بتخليل أصابع اليدين والرجلين، والعلة في تخليل الأصابع هي التأكد من وصول الماء إلى ما بين الأصابع وعلى هذا يكون حكم التخليل على تفصيل:
√ من تيقن من وصول الماء إلى ما بين الأصابع: فلا يلزمه التخليل بينها.
√ ومن لم يتأكد: فيلزمه التخليل.
لأن العلة: هي أن يصل الماء إلى ما بين الأصابع.

---

1 أخرجه أبو داود (144,142) والترمذي(٧٨٨) والنسائي(٨٧) وابن ماجه(٤٤٨) وابن خزيمة(١٥٠)
وصححه الألباني في صحيح الجامع (٩٢٧)

- يؤكد هذا ما ثبت عند أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم: أنه رش على قدميه، وصححه الألباني رحمه الله.

• وَبَالِغْ فِي اَلِاسْتِنْشَاقِ: الاستنشاق ذكرنا انه يراد به جذب الماء بالنفس إلى داخل الأنف هذه هي حقيقة الاستنشاق في الوضوء وليس فقط أن تضع الماء بيدك في أنفك، هذا وإن كان مجزئاً ولكنه ليس السنة، السنة هو أن تستعين باليد لإدخال الماء وتجذب الماء إلى داخل الأنف بالنفس يدلل عليه قوله "بَالِغْ" فِي اَلِاسْتِنْشَاقِ.

• إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا: لأنه لو جذب الماء بشدة إلى داخل الأنف فإنه قد يدخل الماء إلى الجوف لأن مخرج الأنف يلتقي مع الفم فلأجل ذلك استثنى النبي صلى الله عليه وسلم المبالغة في الاستنشاق للصائم.

• وَلِأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ: إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ: وهذه صحح إسنادها الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح وقد تفرد بها أبو عاصم النبيل وهو إمام ثقة حافظ فهي زيادة صحيحة.

وقوله: "إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ" فيه الأمر بالمضمضة

والصحيح من أقوال أهل العلم أن الاستنشاق والمضمضة واجبان في الوضوء لأجل الأحاديث التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الأمر بالمضمضة والاستنشاق ولأنه كان وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأتي عنه في مرة واحده أنه تركه صلوات الله وسلامه عليه.

واختار الإمام أحمد رحمه الله أنه داخل في قوله تعالى: "فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ"

وفي الصحيحين: "إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينتثر". وهذا فيه الأمر بالاستنشاق

والقاعدة: أن الأمر المطلق يفيد الوجوب.

44- وَعَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه أَنَّ اَلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ فِي اَلْوُضُوءِ[1]. أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ, وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ.

- عُثْمَانَ رضي الله عنه: ذي النورين.

أَنَّ اَلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ فِي اَلْوُضُوءِ: أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ, وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ وصححه الألباني رحمه الله تعالى

وكذلك ورد من حديث أنس رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه فخلل لحيته وقال: هكذا أمرني ربي" وهذا صححه الحاكم والذهبي وابن القطان الفاسي رحمه الله.

• هل التخليل في الوضوء واجب أم أنه سنة مستحبة؟: الأظهر والله أعلم أنه ليس بواجب وذلك لعدة أمور:

- ما جاء عند أبو داود وغيره من حديث رافع رضي الله عنه حين علمه النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء ولم يذكر فيه التخليل.

---

1 أخرجه الترمذي (٣١) وابن خزيمة (١٦٧) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٦٩٩).

- قد وردت أحاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه ليس فيها ذكر التخليل.
- ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ مرةً مرة والنبي صلى الله عليه وسلم كان غليظ اللحية وأخذ الكف الواحد للوجه واللحية والتخليل ليس بكافٍ.
- ذُكر عن كثير من الصحابة الوضوء وليس فيه التخليل كما مر معنا حديث عثمان وكما جاء في حديث عائشة وفي السنن عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم.

فعلم من مجموع هذا أن تخليل اللحية ليس بواجب.

45- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه "أَنَّ اَلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَتَى بِثُلُثَيْ مُدٍّ, فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ[1]" أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ, وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ.

عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ زَيْدٍ : الأنصاري المازني رضي الله عنه وعبد الله بن زيد هو الذي قتل عدو الله مسيلمة الكذاب قد ذكر أهل السير أن مسيلمة كان قد قتل أم عبد الله بن زيد وأخاه خبيب فأكرمه الله سبحانه وتعالى بقتل مسيلمة مع وحشي رضي الله تعالى عنهم كلاهما قتله.

"أَنَّ اَلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَتَى بِثُلُثَيْ مُدٍّ, فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ" أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ, وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ: الحديث جاء من حديث عبد الله بن زيد وجاء من حديث أم عمارة بنت كعب الأنصارية رضي الله عنها وحديث عبد الله بن زيد حسنه النووي والعراقي في التخليل وصححه الحاكم والذهبي والألباني.

- وحديث أم عمارة بنت كعب الأنصارية رضي الله عنها، وهو عند أبو داود والنسائي قال أبو زرعة الرازي: "الصحيح عندي حديث أم عمارة" أي أن الصحيح هو حديث أم عمارة وحديث عبد الله بن زيد خطأ والصحيح أن راوي الحديث هي أم عمارة رضي الله عنها وحديث أم عمارة حَسَن إسناده ابن الملقن في البدر المنير وصححه الألباني.

- وأقل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ بثلثي مد.

- المُدّ: ملئ الكفين المتوسطتين من الماء.
- اليوم هل يستطيع أحد أن يتوضأ بثلثي مد؟: نعم يستطيع، جرب وستستطيع إن شاء الله.

جاء في الصحيحين: قال رجل لجابر رضي الله عنه، لا يكفيني، قال: قد كفى من هو خير منك رسول الله صلى الله عليه وسلم.

- المراد من هذا الحديث: التقليل من الإسراف في ماء الوضوء وأن الإنسان لا يسرف بل يقلل من استعمال الماء وليس المراد هو الحصر بثلثي مد فالنبي صلى الله عليه وسلم توضأ بثلثي مد وتوضأ بأكثر من ذلك فالمراد هو أن الإنسان يقلل ويخفف من الإسراف في ماء الوضوء وكذلك الغسل هذا هو المراد والمقصود من هذه الأحاديث.

---

1 أخرجه احمد (١٦٠٠٦) وابن خزيمة (١١٨) وصححه الالباني في "الإرواء" (١٤٢)

46- وَعَنْهُ, "أَنَّهُ رَأَى اَلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَأْخُذُ لِأُذُنَيْهِ مَاءً خِلَافَ اَلْمَاءِ اَلَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ" أَخْرَجَهُ اَلْبَيْهَقِيّ.

47- وَهُوَ عِنْدَ "مُسْلِمٍ" مِنْ هَذَا اَلْوَجْهِ بِلَفْظِ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرَ فَضْلِ يَدَيْهِ, وَهُوَ اَلْمَحْفُوظُ[1].

- وَعَنْهُ: أي عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه.

• الرواية الأولى: وهي عند البيهقي كما قال المصنف "أَنَّهُ رَأَى اَلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَأْخُذُ لِأُذُنَيْهِ مَاءً خِلَافَ اَلْمَاءِ اَلَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ" وقال البيهقي وهذا إسناده صحيح وقال عن الرواية الثانية التي عند مسلم "هذا اصح" والحافظ هنا يقول "وَهُوَ اَلْمَحْفُوظُ" يعني الرواية الثانية هي الصحيحة.

الرواية الأولى: مفادها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذه لرأسه.

الرواية الثانية: مفادها انه مسح برأسه بماء غير الذي بقي في يديه

- فالرواية الأولى: متعلقة بالرأس والأذنين

- والرواية الثانية: متعلقة باليدين والرأس، وهي الصحيحة.

• ما يتعلق بحكم هذه المسألة الفقهي: هو في أن الإنسان له أن يأخذ ماءً جديدا للعضو الذي يلي العضو الذي غسله أو مسحه

وله أن يستعمل نفس الماء كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه مسح برأسه بفضل ماءٍ في لحيته فيجوز للإنسان أن يفعل هذا ويجوز له أن يفعل هذا ولا شك أن الأكمل هو أن يأخذ ماءً جديداً للعضو الآخر.

48- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:"إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ, مِنْ أَثَرِ اَلْوُضُوءِ, فَمَنْ اِسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ[2]". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ, وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

• أَبِي هُرَيْرَةَ: عبد الرحمـن بن صخر الدوسي، رضي الله عنه قلنا توفي في السنة 58 هـ أو 59 هـ.

• إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ: هذه علامة خاصة بهذه الأمة امة النبي صلى الله عليه وسلم لهم نور في الوجه ولهم نور في أعضاء الوضوء وهي علامة ومر معنا ان الوضوء كان موجودا في الأمم السابقة كما في قصة إبراهيم عليه الصلاة والسلام مع النمرود لكن مُيزت هذه الأمة بان وضوئها يكون به علامة يعرفون به يوم القيامة

---

1 أخرجه البيهقي ((١/٦٥) وقال: إسناده صحيح ثم ذكر الذي عند مسلم وقال وهذا أصح.
والحافظ ابن حجر يقول هنا وهو المحفوظ يعني الرواية الثانية. وهي عند مسلم (٢٣٦)

2 أخرجه البخاري (١٣٦) ومسلم (٢٤٦).

غُرًّا مُحَجَّلِينَ: وهذا يكون في الفرس في أسفل أرجله الأربعة يكون بياض مختلف عن لون الجسد وهذا هو التحجيل والغرة هي مقدمة الرأس

• مِنْ أَثَرِ اَلْوُضُوءِ: هذا فيه بيان لفضل الوضوء ولملازمة الوضوء لان هذه تكون علامة يوم القيامة وفيها بيان فضل ما يتعلق بفضل الصلاة وأهمية الصلاة لان الوضوء يكون في أصله لأجل الصلاة

• فَمَنْ اِسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ: هذا اللفظ من كلام أبو هريرة لا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، وهو الذي رجحه كثير من أئمة الحديث أنه من كلام أبو هريرة رضي الله عنه وأنه قال هذا الكلام بناءً على ما فهمه من الذي سبق من حديث النبي صلى الله عليه وسلم.

- ولذلك يقول ابن تيمية رحمه الله: "لا يمكن أن يكون هذا من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم لأن الغرة لا إطالة فيها" مقدمة الرأس فلا يستطيع الإنسان أن يطيل فيها بخلاف التحجيل فقد يكون إلى طرف اليد وقد يكون إلى منتصف اليد وقد يكون إلى المرفق والغرة لا يكون فيها إطالة وعلى كل حال فالذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم هو الأمر بالوضوء

وهناك أحكام مترتبة على ما جاء عن أبو هريرة رضي الله عنه، حيث كان إذا توضأ كان يغسل يديه إلى المنكبين رضي الله عنه ويغسل الرجلين إلى أنصاف الساقين رضي الله عنه

فيقال هل يشرع هذا أم لا ؟: فالذي هو عامة فعل النبي صلى الله عليه وسلم وعامة فعل أصحابه رضي الله عنهم هو عدم فعل هذا الأمر فإنهم كانوا يقتصرون على ما ورد عنه صلوات الله وسلامه عليه وهذا فعله رضي الله عنه اجتهادا منه لكنه جاء في معارضة ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وعامة أصحابه رضي الله عنهم.

49- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ اَلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُعْجِبُهُ اَلتَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ, وَتَرَجُّلِهِ, وَطُهُورِهِ, وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا: زوج النبي صلى الله عليه وسلم الطاهرة المطهرة من فوق سبع سماوات

قالت: "كَانَ اَلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُعْجِبُهُ اَلتَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ, وَتَرَجُّلِهِ, وَطُهُورِهِ, وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: الحديث المتفق عليه : هو ما أخرجه البخاري ومسلم من رواية نفس الصحابي هذا اقرب ما قيل في حد المتفق عليه.

يُعْجِبُهُ اَلتَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ: كان يلبس نعله اليمين قبل نعله اليسرى وكذلك ثبت عنه إذا خلع النعل خلع اليسرى قبل اليمنى.

- وَتَرَجُّلِهِ: الترجل هو تسريح شعر الرأس والتيمن فيه هو أن يبدأ بالجهة اليمنى

---

1 أخرجه البخاري (١٦٨) ومسلم (٢٦٨)

وَطُهُورِهُ: أي الوضوء والغسل والتيمن فيه يقدم الأعضاء اليمنى على الأعضاء اليسرى يقدم اليد اليمنى على اليد اليسرى والرجل اليمنى على الرجل اليسرى وكذلك الغسل يغسل شقه الأيمن ثم يغسل شقه الأيسر.
وهذا الحديث وجه الشاهد منه قوله "وَطُهُورِهُ"
وقد نقل النووي اتفاق أهل العلم على أن تقديم اليمين على الشمال مستحب ليس بواجب.

50- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم "إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فابدأوا بِمَيَامِنِكُمْ"[1] أَخْرَجَهُ اَلْأَرْبَعَةُ, وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ.

وهو صحيح وفي قوله: "إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فابدأوا بِمَيَامِنِكُمْ" فيه صيغة الأمر لكن لما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم ومنه ما ثبت عن علي أو ابن مسعود احدهما رضي الله عنهم (لا أُبالي بدأت بيميني أو بشمالي إذا أكملت الوضوء).
- وكذلك ما جاء عن عامة أهل العلم في استحبابه وليس في ايجابه.

51- وَعَنْ اَلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةٍ رضي الله عنه "أَنَّ اَلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ, فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ, وَعَلَى اَلْعِمَامَةِ وَالْخُفَّيْنِ"[2] أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

• اَلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَة: أسلم عام الفتح، وشهد الحديبية وما بعدها رضي الله عنه وتوفي سنة ٥٠ هـ، في الكوفة.

• هذا الحديث اختلف في مفهومه أهل العلم
- فمن أهل العلم من فهم منه جواز الاقتصار على مسح بعض شعر الرأس.
- ومنهم من قال بل إنه لا يدل على جواز الاقتصار على مسح بعض شعر الرأس:
√ لان النبي صلى الله عليه وسلم أكمل المسح على العمامة.
√ والله سبحانه وتعالى يقول:"وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ" الباء في قوله "بِرُؤُوسِكُمْ" للإلصاق أي إلصاق اليد بالرأس والنبي صلى الله عليه وسلم بين هذا الأمر الذي جاء من الله تبارك وتعالى فجاء عنه صلى الله عليه وسلم مسح جميع شعر الرأس ولم يأتي عنه صلى الله عليه وسلم شيء غير ذلك وهذا الفعل بيان لأمر
√والقاعدة الأصولية: "أن الفعل إذا كان بيان لأمر فله حكمه": فإذا كان بياناً لأمر واجب فله حكم الواجب وإذا كان بياناً لأمر مستحب فله حكم المستحب.
🌥 ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما كما عند ابن أبي شيبة بإسناد صحيح أنه مسح على بعض شعر الرأس رضي الله عنه وهذا مما يقوي جواب من قال بجواز مسح بعض شعر الرأس

---

1 أخرجه أبو داوود (٤١٤١) والترمذي (١٧٦٦) والنسائي في الكبرى (٩٦٦٩) وابن ماجة (٤٠٢) وابن خزيمة (١٧٨) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٨٧،٤٥٤)

2 أخرجه مسلم (٢٧٤).

☀ ولكن لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عامة أصحابه رضي الله عنهم مسح جميع شعر الرأس كان الميل إلى القول بوجوب مسح جميع شعر الرأس هو الأظهر والأقوى والله أعلم.
وأما ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم هنا أنه صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى العمامة فلو أنه كان يجوز الاقتصار على مسح بعض شعر الرأس لاكتفى النبي صلى الله عليه وسلم بمسح ما ظهر من الناصية من الشعر لكنه صلى الله عليه وسلم لم يكتفي بذلك وأتم مسح بقية الرأس على العمامة وسيأتي معنا أحكام المسح على العمامة.

52- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا فِي صِفَةِ حَجِّ اَلنَّبِيِّ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم قَالَ صلى الله عليه وسلم اِبْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ اَللَّهُ بِهِ أَخْرَجَهُ اَلنَّسَائِيُّ, هَكَذَا بِلَفْظِ اَلْأَمْرِ [1].

- وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ اَلْخَبَرِ [2].

جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ : بن عمرو بن حرام السُلمي الأنصاري رضي الله عنه توفي في السنة 74 هـ وقيل في 77 هـ في المدينة وكف بصره في آخر عمره.

• أخرجه النسائي بلفظ الأمر: أي بقوله صلى الله عليه وسلم "ابْدَءُوا" هذا أمْرٌ
• وهو عند مسلم بلفظ الخبر: "أبْدَأ" هذا خَبَر، وهو الأصح.
وجه الاستدلال من هذا الحديث والشاهد منه هو فيما يتعلق بترتيب الوضوء أن الإنسان يبدأ بما بدأ الله به
- وهي قاعدة شرعية عامة: ما قدمه الله فإنه يقدم وما أخره الله فإنه يؤخر.
- وقد جاء عند أبي داود من حديث المقدام بن معد كرب يرويه عنه عبد الرحمـن بن ميسرة الحضرمي وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم "اخَّرَ المضمضة والاستنشاق عن غسل الوجه" وهذا الحديث يرويه حريز بن عثمان عن عبد الرحمـن بن ميسرة عن المقدام بن معد كرب
- وهذا الحديث لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الصحيح أنه ضعيف وعبد الرحمن بن ميسرة قال عنه الحافظ "مقبول" وإن كان قد صححه بعض أهل العلم لكن الصحيح أن الحديث ضعيف لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن صححه من أهل العلم إنما اعتمد على قول أبو داود في شيوخ حريز بن عثمان فقال "شيوخ حريز ثقات" وهذا توثيق عام وأهل العلم لهم كلام مفصل فيما يتعلق بالتوثيق العام كقول الراوي "لا أروي إلا عن ثقة" أو "شيوخ فلان ثقات" أو نحو ذلك من العبارات أن هذا لا يكفي في توثيق الرجال فقد يكون ثقة عند فلان ضعيف عند غيره فهذا التوثيق العام لا يكفي.

---

1 أخرجه النسائي (٣٩٦٨) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٧٤٥).

2 أخرجه مسلم (١٢١٨).

والأظهر: أن عبد الرحمـن بن ميسرة إما أن يقال فيه "مقبول" أو "مجهول" لأنه لا يروي عنه إلا حريز بن عثمان فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يرتب الوضوء بل كل ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه عامتهم رضي الله عنهم هو الترتيب في الوضوء والعمل بما جاء في امر الله سبحانه وتعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ" وبهذا الترتيب فقد ذكر الله في هذه الآية ممسوحاً بين مغسولين فذكر مسح الرأس بين غسل اليد وغسل القدمين فدل ذلك على أن الترتيب مقصود

- ولم يخالف فيه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يخالف فيه أصحابه رضي الله عنهم
- ومثل هذه الأحكام العامة التي يحتاجها الناس غالبا ما تشتهر وتنتشر وتروى من عدة وجوه
- وكما جاء عن غير واحد من أئمة الحديث انه قال "إنما الحديث ما جاءك من هاهنا ومن هاهنا" يعني اشتهر وعرف وخصوصا في مثل هذه المسائل التي يحتاجها الناس وتتكرر على الناس في حياتهم اليومية

أسال الله تعالى أن يختم لي ولكم بالصالحات وأن يتولاني وإياكم برحمته إنه سبحانه وتعالى جواد كريم والله أعلى واعلم.

كنا في المجلس الماضي ذكرنا حديث أبي هريرة رضي الله عنه "إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فابدأوا بِمَيَامِنِكُمْ" وحديث عائشة رضي الله عنها "كَانَ اَلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُعْجِبُهُ اَلتَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ, وَتَرَجُّلِهِ, وَطُهُورِهِ, وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ"

وذكرنا أن ما يتعلق بالتيمن في الوضوء إنما هو في الأعضاء نفسها كتقديم اليد اليمنى على اليسرى والرجل اليمنى على الرجل اليسرى

قد أخرج الدارقطني عن ابن مسعود رضي الله عنه انه سؤل عن رجل توضأ فبدا بمياسره فقال "لا بأس" قال الدار قطني "صحيح" صححه الدارقطني

وقال النووي رحمه الله : "أجمع العلماء على أن تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين في الوضوء سنة ولو خالفها فاته الفضل وصح وضوءه" فما يتعلق بالتيمن هو على سبيل الاستحباب وهو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومر معنا حديث اَلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه أَنَّ اَلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم "تَوَضَّأَ, فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ, وَعَلَى اَلْعِمَامَةِ وَالْخُفَّيْنِ":

يقول ابن القيم رحمه الله تعالى في "الزاد": عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "كان يمسح على راسه تارة وعلى العمامة تارة وعلى الناصية والعمامة تارة" هذا كله فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا فِي صِفَةِ حَجِّ اَلنَّبِيِّ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صلى الله عليه وسلم "اِبْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ اَللَّهُ بِهِ أَخْرَجَهُ اَلنَّسَائِيُّ, هَكَذَا بِلَفْظِ اَلْأَمْرِ":

ذكرنا أن هذا اللفظ ضعيف واللفظ الصحيح بلفظ اَلْخَبَرِ: "أَبْدَأُ" لا بلفظ الأمر:"اِبْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ اَللَّهُ بِهِ".

53- وَعَنْهُ قَالَ: "كَانَ اَلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ اَلْمَاءَ عَلَى مُرْفَقَيْهِ"[1] أَخْرَجَهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

- ذكر حديث جابر بن عبد الله السلمي الأنصاري رضي الله عنه انه قال:
"كَانَ اَلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ اَلْمَاءَ عَلَى مُرْفَقَيْهِ":هذا ضعيف لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل وهو "متروك"
- ويغني عنه ما ثبت في صحيح مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل يديه حتى اشرع في العضد.
- فغسل المرفقين واجب وقوله تبارك وتعالى: "وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ" الغاية فيها تمام المرافق فيدخل المرفق كاملاً في غسل اليدين.
- والقاعدة هنا: أن "الغاية إذا كانت من جنس المغيّا فتدخل فيه" المرفق من جنس اليد فيدخل فيه في قوله: "وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ"

54- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اِسْمَ اَللَّهِ عَلَيْهِ.[2] أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

- وَلِلتِّرْمِذِيِّ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ,[3] وَلِأَبِي سَعِيدٍ نَحْوُهُ.[4]
- قَالَ أَحْمَدُ: لَا يَثْبُتُ فِيهِ شَيْءٌ.

ثم ذكر حديث حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وهو عبد الرحمن بن صخر الدوسي توفي في السنة 58 او 59 هـ أكثر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا
قَالَ: "قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اِسْمَ اَللَّهِ عَلَيْهِ" أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ: هذا الحديث جاء من عدة طرق لا تخلو من مقال
حتى قال الإمام أحمد رحمه الله: "لا أعلم فيه حديثا له إسناد جيد" وضعفه جمع من أهل العلم وخالفهم بعضهم وصحح هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابن أبي شيبة: ثبت لنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله.
وصححه إسحاق بن راهويه رحمه الله وجماعة من أهل العلم وهو الأظهر والأرجح صحة هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
- وقد أخرج النسائي من حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "توضأوا بسم الله"

---

1 أخرجه الدارقطني (١/٨٣) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٦٩٨).

2 أخرجه أبو داود(١٠١) -وبن ماجه(٣٩٩) واحمد(٩١٣٧) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٥٧٣).

3 أخرجه الترمذي(٢٥)

4 أخرجه الترمذي في العلل الكبير (١/١١٢).

واختلف أهل العلم في صحة هذه الرواية وصححها الألباني رحمه الله
- وأخرج مسدد وابن المنذر عن يعلى بن أمية أنه قال: بينما عمر يغتسل إلى بعير وأنا أستر عليه بثوب قال: "بسم الله" وهذا إسناده صحيح
فالأظهر ثبوت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكثير من أهل العلم القائلين بضعف هذا الحديث منهم من يقول باستحباب التسمية عند الوضوء مما يدل على أنهم اعتمدوا على أصل
ويقول الحافظ ابن حجر رحمه الله في التلخيص: والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً وحسنه رحمه الله تعالى في كتاب "نتائج الافكار"
ويقول اسحاق بن راهويه رحمه الله كما في مسائل إسحاق بن منصور الكوسج: إذا ترك ذلك عمداً أعاد ، وإن كان ناسياً أو متأولاً اجزأه.
- وأبو عبيد القاسم بن سلام كان يختار: أنه يعيد الوضوء ويقول أختاره لنفسي ولا أوجبه على أحد.
فمن نسي البسملة ولم يتركها عامدا متعمدا إن عاد فحسن وإن لم يعد فأرجو أن يجزئه كما اختار ذلك إسحاق رحمه الله.
والبداءة بالبسملة، في بداية الوضوء يراد بها الاستعانة و طلب البركة من الله سبحانه وتعالى
فقولك: "بسم الله": هناك فعل مقدر محذوف تقديره "بسم الله أتوضأ" ففيه الاستعانة بالله سبحانه وتعالى على هذه العبادة التي هي فاتحة للصلاة.

55- وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ, عَنْ أَبِيهِ, عَنْ جَدِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَفْصِلُ بَيْنَ اَلْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ[1]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

56- وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه فِي صِفَةِ اَلْوُضُوءِ ثُمَّ تَمَضْمَضَ صلى الله عليه وسلم وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا, يُمَضْمِضُ وَيَنْثِرُ مِنْ اَلْكَفِّ اَلَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُ اَلْمَاءَ[2]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

57- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه فِي صِفَةِ اَلْوُضُوءِ ثُمَّ أَدْخَلَ صلى الله عليه وسلم يَدَهُ, فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ, يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا[3]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ذكر هذه الأحاديث الأربعة وفيها صفة المضمضة والاستنشاق أولها:
حديث"طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ, عَنْ أَبِيهِ, عَنْ جَدِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَفْصِلُ بَيْنَ اَلْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ" أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. هذا الحديث فيه علل لا يثبت بها فيه ليث بن أبي سُليم، وضعفه معروف ومشهور، وكذلك والد طلحة وهو مجهول، وجده قيل أن اسمه عمرو بن كعب وقيل كعب بن عمرو قاله عبد الرحمــن بن مهدي، واختلف أهل العلم في صحبته، فمنهم من يثبت صحبته.

---

1 أخرجه أبو داود (١٣٩) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٤).

2 أخرجه أبو داود(١١١) والنسائي(٩٥) وصححه الألباني في:"صحيح أبي داود"

3 أخرجه البخاري (١٨٥) ومسلم(٢٣٥)

قال يحيى بن معين: المحدثون يقولون قد رآه "يعني النبي صلى الله عليه وسلم" وأهل بيت طلحة يقولون ليس له صحبة، وأهل البيت هم أدرى بمن فيه.
وعلى كل حال الحديث ضعيف ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. الأحاديث فيها صفة المضمضة والاستنشاق
يقول ابن القيم رحمه الله كما في "الزاد": لم يصح البتَّة في التفريق شيء.
قلت: الذي ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال ابن القيم عدم التفريق في أحاديث صحاح، كما في البخاري وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى في حديث عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه فِي صِفَةِ اَلْوُضُوءِ ثُمَّ أَدْخَلَ صلى الله عليه وسلم يَدَهُ, فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ.
كيف يمضمض ويستنشق من كف واحدة؟: يأخذ الماء بيمينه فبعض الماء يضعه في الفم والباقي يستنشقه كما في حديث عبد الله بن زيد.
وكذلك ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما في وضوئه أنه أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق، وقال في آخر الحديث: "هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم".
وفي رواية ابن ماجه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مضمض واستنشق من غرفة واحدة.
المسألة الثانية المتعلقة بهذه الأحاديث:
قال: وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه فِي صِفَةِ اَلْوُضُوءِ ثُمَّ تَمَضْمَضَ صلى الله عليه وسلم وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا, يُمَضْمِضُ وَيَنْثِرُ مِنْ اَلْكَفِّ اَلَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُ اَلْمَاءَ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيّ
هذا المراد به المضمضة والاستنشاق لأن الاستنشاق قد يطلق ويراد به أيضا الاستنثار ويطلق الاستنثار ويراد به الاستنشاق والاستنثار لكن بخصوص الاستنثار إخراج الماء وقد ثبت عند النسائي عن علي رضي الله عنه انه نثر بيده اليسرى فعل هذا ثلاثا وصحح إسناده الألباني رحمه الله تعالى
فالاستنشاق يكون باليد اليمنى
والاستنثار يكون باليد اليسرى كما ثبت عن علي رضي الله عنه.

58- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَى اَلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا, وَفِي قَدَمِهِ مِثْلُ اَلظُّفُرِ لَمْ يُصِبْهُ اَلْمَاءُ. فَقَالَ: "اِرْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ"[1]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ, وَالنَّسَائِيُّ .
59- وَعَنْهُ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ, وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ[2]" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
---

1 وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٥٨)

2 أخرجه البخاري(٢٠١) ومسلم(٣٢٥)

ذكر حديث حديث أَنَسٍ بن مالك رضي الله عنه انه قَالَ: رَأَى اَلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا, وَفِي قَدَمِهِ مِثْلُ اَلظُّفْرِ لَمْ يُصِبْهُ اَلْمَاءُ. فَقَالَ: "اِرْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ" أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ, وَالنَّسَائِيّ: حديث أنس قد تكلم فيه بعض أهل العلم
لكن قد ثبت في صحيح مسلم: عن عمر رضي الله عنه أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ارجع فأحسن وضوئك فرجع ثم صلى.

• وهذا الأحاديث والذي بعده إيراده هنا لأجل ما يتعلق بإسباغ الوضوء: فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالإسباغ، وذكرنا أن الإسباغ منه إسباغ مجزئ ومنه إسباغ كمال:

√ المجزئ: المرة والمرتين.
√ الكمال: الثلاث مرات.
√ مع استيعاب محل الفرض في جميع أنواع الإسباغ.

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة وعائشة وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم أجمعين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ويلٌ للأعقاب من النار" وهذا الحديث فيه أن بعض الأعضاء قد يقع عليها العذاب والعقاب من الله وليس الأمر مختص بالأعقاب ولا بالأقدام بل هو في جميع أعضاء الوضوء على الإنسان أن يتعاهد أعضاء الوضوء حيث يتأكد من استيعاب محل الفرض وهذا يكون بمعرفة حدود أعضاء الوضوء التي يجب عليه أن يغسلها أو أن يمسح عليها.

60- وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ, فَيُسْبِغُ اَلْوُضُوءَ, ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ, وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ, إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ اَلْجَنَّةِ [1]" أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَاَلتِّرْمِذِيُّ, وَزَادَ: "اَللَّهُمَّ اِجْعَلْنِي مِنْ اَلتَّوَّابِينَ, وَاجْعَلْنِي مِنْ اَلْمُتَطَهِّرِينَ[2]".

حديث عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي، الفاروق، أول من لقب بأمير المؤمنين رضي الله عنه، الذي ما سلك فجاً إلا سلك الشيطان فجاً غيره مات مقتولا في سنة ٢٤هـ.

هذا الحديث فيه: الأمر بتوحيد الله عز وجل بعد الفراغ من هذه العبادة العظيمة التي هي الوضوء والتي هي شطر الإيمان، والشهادة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالرسالة في مفتتح الصلاة ومما في ذلك الاعتراف لله بالوحدانية قبل الشروع في الصلاة وهو تذكير للعبد وهو أيضا اعتراف من العبد بوحدانية الله عز وجل ولذلك جعل له من الفضل أن يدخل من أي أبواب الجنة الثمانية شاء.

---

1 أخرجه مسلم (234).

2 أخرجه الترمذي (55).

وَاَلتِّرْمِذِيُّ, وَزَادَ: "اَللَّهُمَّ اِجْعَلْنِي مِنْ اَلتَّوَّابِينَ, وَاجْعَلْنِي مِنْ اَلْمُتَطَهِّرِينَ": يقول الترمذي عن هذه الزيادة: سألت محمد "يعني البخاري" عنه فقال: "هو خطأ" وذكر سبب الخطأ انه من رواية معاوية بن صالح ....الخ.
وهو من رواية أبي إدريس عن عمر، وأبو إدريس لم يسمع من عمر رضي الله عنه.

بَابُ اَلْمَسْحِ عَلَى اَلْخُفَّيْنِ

61- عَنْ اَلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ:كُنْتُ مَعَ اَلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَتَوَضَّأَ, فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ, فَقَالَ: "دَعْهُمَا, فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا"[1] - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

62- وَلِلْأَرْبَعَةِ عَنْهُ إِلَّا النَّسَائِيَّ: أَنَّ اَلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَسَحَ أَعْلَى اَلْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ[2]. وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

- قال ابن عبد البر في شرحه لحديث اَلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ في المسح على الخفين: "فيه الحكم الجليل الذي فرق بين أهل السنة وأهل البدع وهو المسح على الخفين لا ينكره إلا مبتدع خارج عن جماعة المسلمين، فأهل الفقه والأثر لا خلاف بينهم في ذلك بالحجاز والعراق والشام وسائر البلدان إلا قوماً ابتدعوا فأنكروا المسح على الخفين وقالوا أنه خلاف القرآن وأن القرآن نسخه" قال: "ومعاذ الله أن يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الله الذي جاء به". انتهى من الاستذكار.
- وقال الإمام ابن المبارك: "ليس في المسح على الخفين عندنا خلاف وإن الرجل ليسألني عن المسح فأرتاب به أن يكون صاحب هوى". أخرجه البيهقي في الكبرى وابن المنذر.
- قال إبراهيم النخعي: "مسح أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن ترك ذلك رغبةً عنهم إنما هو من الشيطان" أخرجه ابن ابي شيبة.
- قال أحمد بن حنبل: ليس في قلبي من المسح شيء فيه أربعون حديثاً عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

اقول: قد ورد عن بعض الصحابة إنكار المسح على الخفين كـ أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم.
أما أبو هريرة رضي الله عنه: فالذي ورد عنه ضعيف بل قال الألباني رحمه الله "منكرٌ جداً"
وأما ما ورد عن ابن عمر فيما أنكره على سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لمسحه على الخفين كما في مسند أحمد وغيره فقال له سعد: "سل أباك" فجاء ابن عمر إلى أبيه فسأله فقال: "هو سنة إذا حدثك سعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فصدقه" أو كما قال.

---

1 أخرجه البخاري (٢٠٦) ومسلم (٢٧٤)

2 أخرجه أبو داود (١٦٥) والترمذي (٩٧) وابن ماجه (٥٥٠) وضعفه الألباني في "المشكاة" (٥٢١)

وثبت عن ابن عمر رضي الله عنها كما في المصنف لابن أبي شيبة وغيره أنه مسح على الخفين.
ذكر ابن عبد البر وكذلك ابن المنذر في الأوسط: "أن كل من ورد عنه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إنكار المسح على الخفين فقد ورد عنه خلافه والحمد لله".
اَلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: بن عامر الثقفي توفي في السنة ٥٠ هـ
قَالَ:كُنْتُ مَعَ اَلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَتَوَضَّأَ, فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ, فَقَالَ: "دَعْهُمَا, فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا": طبعا في الحديث خدمة النبي صلى الله عليه وسلم وأخذ منه أهل العلم :جواز خدمة أهل العلم والفضل وليس في استعمال الرجل العزيز الشريف في مثل هذا ليس فيه منقصة ولا عليه تثريب في ذلك ولو انه ابتغى في ذلك وجه الله سبحانه وتعالى فانه يؤجر عليه.

- فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ: الإهواء: النزول
- فَقَالَ: "دَعْهُمَا, فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا": وفي هذا الحديث مسألتان متعلقتان في الباب

- المسألة الأولى: في قوله "فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ" فيه أن الإنسان إذا توضأ وضوءً كاملاً وغسل رجليه ثم أدخل قدميه في الخفين فإنه يجوز له إذا أراد أن يتوضأ بعد ذلك أن يمسح على الخفين ولا يشترط له أن ينزعهما وهذا قلنا شرطه انه يكون توضأ وضوء كاملا مع غسل القدمين وادخلهما قبل انتقاض وضوءه في الخفين.
- وأما المسألة الثانية في قوله: فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا: فيه أن المسح يكون على ظاهر الخفين

يعارض هذا ما ذكره بعده من حديث اَلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قال: وَلِلْأَرْبَعَةِ عَنْهُ إِلَّا النَّسَائِيَّ: "أَنَّ اَلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَسَحَ أَعْلَى اَلْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ" وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْف.
قلت: وهو ضعيف لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه مسح ظاهر الخف وأسفله وهذا معارض لما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اجتهاد في مقابل النص ولذلك جاء في الحديث الذي بعده:

63- وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: "لَوْ كَانَ اَلدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ اَلْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ, وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ[1]" أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

وإن كان إسناده حسن لكنه صحيح قد ورد من غير ما طريق فمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على ظاهر الخفين ولم يكن يمسح على أسفل الخفين صلوات الله وسلامه عليه
وهذا فيه أن العبد عليه أن لا يأخذ هذا الدين بالرأي والهوى والتشهي وإنما هو الآثار وما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

1 وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٧)

64- وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رضي الله عنه قَالَ:"كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ, إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ, وَبَوْلٍ, وَنَوْمٍ[1]" أَخْرَجَهُ اَلنَّسَائِيُّ, وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ, وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَاهُ .

65- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: "جَعَلَ اَلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ, وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ[2]" يَعْنِي: فِي اَلْمَسْحِ عَلَى اَلْخُفَّيْنِ - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

ذكر حديث صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ المرادي رضي الله عنه قَالَ:"كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا"

• سَفراً: بإسكان الفاء جمع سَافر گ تَجْراً، جمع تاجر إذا كُنّا سَفْرا: يعني مسافرين

أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ: الكلام هذا على السفر

إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ, وَبَوْلٍ, وَنَوْمٍ: قال البخاري رحمه الله: أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال المرادي.

- وهذا الحديث صححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وظاهر كلام الشافعي رحمه الله تصحيحه

- قال الألباني رحمه الله: إسناده حسن "في الصحيحة" وقال في موضع آخر "وهو صحيح"

- قال الترمذي رحمه الله في سننه: "وهو قول أكثر العلماء من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء مثل سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق قالوا: يمسح المقيم يوم وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن".

هذه المسألة: كما ذكر الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرح الممتع: "بفهمنا المعاصر المقيم له ٢٤ ساعة والمسافر له ٧٢ ساعة"

فالمقيم: له أن يمسح من ساعته إلى مثلها من اليوم الذي يليه.

والمسافر: له أن يمسح من ساعته إلى مثلها بعد انقضاء اليوم الثالث أي له ٧٢ ساعة.

ليس كما قد يُفهم بأن المراد بالمسافر أن له "١٥" صلاة وأن المقيم له "٥" صلوات

- مثلا: قد يمسح في الضحى قبل صلاة الظهر وهو مقيم: هنا له أن يمسح من ساعته إلى مثلها من اليوم التالي

---

1 أخرجه الترمذي (٩٦) والنسائي (١٢٧) وابن خزيمة (١٧) وصححه الألباني في الإرواء (١٠٤)

2 أخرجه مسلم (٢٧٦)

- قد يمسح بعد الفجر: فله أن يمسح من ساعته إلى مثلها من اليوم التالي وهكذاو كذلك المسافر له أن يمسح من ساعته إلى مثلها بعد انقضاء اليوم الثالث

طبعاً قول صفوان رضي الله عنه كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ, إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ: يعني الحالة الوحيدة التي ينزع فيها هي الجنابة لكن إذا كان هناك غائط أو بول أو نوم فلا ينزع الخفاف.

- وهذا يستفاد منه كما سيأتي معنا أن الغائط والبول والنوم من نواقض الوضوء.

فكان الرسول صلى الله عليه وسلم يأمر أصحابه أن لا ينزعوا الخفاف ثلاثة أيام ولياليهن إذا كانوا مسافرين.

ذكر الحديث الذي بعده: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: "جَعَلَ اَلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ, وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ" يَعْنِي: فِي اَلْمَسْحِ عَلَى اَلْخُفَّيْنِ: كذلك في حديث أبي بكرة الذي سيأتي معنا بعد قليل.

66- وَعَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَرِيَّةً, فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى اَلْعَصَائِبِ "يَعْنِي: اَلْعَمَائِمَ" وَالتَّسَاخِينِ "يَعْنِي: اَلْخِفَافَ" [1]. رَوَاهُ أَحْمَدُ, وَأَبُو دَاوُدَ, وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ .

وكذلك صححه الذهبي و النووي و الزيلعي والألباني وقال الألباني رحمه الله "إسناده صحيح"

ثَوْبَانَ رضي الله عنه: قيل ابن جَحْدَر توفي سنة ٥٤هـ

الحديث فيه المسح على العمائم والخفاف.

- اَلْخِفَافَ: الحكم الذي مر معنا.
- اَلْعَمَائِمِ : المسح على العمائم قد مر معنا في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على ناصيته وعلى العمامة صلوات ربي وسلامه عليه.

فالمسح على العمامة سنة, وللإنسان أن يمسح على العمامة

- اختلف أهل العلم في ذكر أوصاف العمامة التي يجوز المسح عليها والأظهر والله أعلم أنه ما كان من العصائب "أي ما كان من الذي يُلَف على الرأس" فهذا الذي يُمسح وكذلك ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم المسح على "القلنسوة" هي الطاقية.

---

1 أخرجه أحمد (٢١٨٧٨) وأبو داود (١٤٦) والحاكم (٦٠٢) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٣) .

67- وَعَنْ عُمَرَ مَوْقُوفًا وعَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا:"إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا, وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا, وَلَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ[1]" أَخْرَجَهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ, وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

الحاكم قال عن حديث أنس رضي الله عنه: "على شرط مسلم".
وقد تكلم فيه بعض أهل العلم ومنهم من قال بشذوذه وعلى كل حال الأحاديث الأخرى الصحيحة التي فيها الأمر بالمسح مغنية عن الأحاديث الضعيفة.

68- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه عَنْ اَلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم "أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ, وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً, إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ: أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا[2]" أَخْرَجَهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ, وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ .

ذكر حديث أبي بكرة وفيه ما سبق من المسائل.

69- وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ - رضي الله عنه - أَنَّهُ قَالَ: - يَا رَسُولَ اَللَّهِ أَمْسَحُ عَلَى اَلْخُفَّيْنِ? قَالَ: "نَعَمْ" قَالَ: يَوْمًا? قَالَ: "نَعَمْ", قَالَ: وَيَوْمَيْنِ? قَالَ: "نَعَمْ", قَالَ: وَثَلَاثَةً? قَالَ: "نَعَمْ, وَمَا شِئْتَ[3]" أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ, وَقَالَ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ .

فهو حديث ضعيف, قال الدارقطني: هذا الإسناد لا يثبت ، قاله في السنن.

عندنا مسائل تتعلق بالمسح على الخفين أذكرها باختصار

المسألة الأولى: إذا توضأ الإنسان ولبس خُفَّيه وهو على طهارة كاملة، ثم انتقض وضوئه قبل أن ينزع الخفين: فليس يجب عليه أن ينزع الخفين بل يكفيه أن يتوضأ ويمسح عليهما ولا يشترط له نزع الخفين، وهذا ظاهر الأحاديث التي مرت معنا.
المسألة الثانية: يجوز كذلك المسح على الجوربين، والجورب: ما يُلبس على القدم من صوف أو جلد او نحو ذلك
قد ورد في ذلك آثار عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم ذكرها الألباني رحمه الله في صحيح أبو داود
وقال أبو داود: ومسح على الجوربين، علي بن أبي طالب وابن مسعود والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمر بن حريث، قال وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس.
قلت: وكذلك ورد عن غيرهم من الصحابة رضي الله عنهم عقبة بن عمر وعبد الله بن مسعود وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم.

---

1 أخرجه الدارقطني (١/٢٠٣) والحاكم (٦٤٣) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٤٧)

2 أخرجه الدارقطني (١/٢٠٤) وابن خزيمة (١٩٢) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٤٥٥)

3 أخرجه أبو داود (١٥٨) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٨)

المسألة الثالثة: المسح على النعلين: ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على النعلين في حديث المغيرة بن شعبة وعامة أهل الحديث على ضعف هذا الحديث الذي فيه المسح على النعلين، وهو الأظهر لمخالفته للرواية الصحيحة في الصحيحين أنه مسح على الخفين

وممن ضعف رواية المسح على النعلين: أحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن مهدي وأبو داود وابن معين ومسلم والنسائي والدارقطني وغيرهم من أئمة الحديث رحمهم الله جميعا

- ورواية أنه مسح على النعلين أخرجها أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان وقال الترمذي "حسن صحيح" والألباني يصححه

- على كل حال مختلف في صحة الحديث لكن عامة أهل الحديث على ضعف رواية المسح على النعلين لأنها قصة واحدة جاء في رواية أنه مسح على الخفين وفي رواية أنه مسح على النعلين وهي قصة واحدة فلا بد من إثبات إحدى الروايتين ورواية الصحيحين أنه مسح على الخفين.

المسألة الرابعة: جاء المسح على النعلين في حديث علي بن أبي طالب عند أحمد وغيره: أنه توضأ ومسح على النعلين وقال: "لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلت لرأيت أن باطن القدمين هو أحق بالمسح من ظاهريهما. وإسناده صحيح

- والنعلان اللذان يجوز المسح عليهما هما النعلان اللذان يشق نزعهما

- قال ابن تيمية رحمه الله: وتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين ونقل عنه المسح على القدمين في موضع الحاجة مثل أن يكون في قدميه نعلان يشق نزعهما.

- مسألة المسح على النعلين فيها نوع إشكال من جهة أن بعض أهل العلم يشترط في الذي يمسح عليه أن يكون ساتراً لجميع محل الفرض "يعني محل الغسل" لكن لما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المسح فيما يشق نزعه من النعال فيكون ظاهرا والله اعلم في صحة ذلك.

المسالة الخامسة: اختلف أهل العلم فيمن توضأ ومسح على خفيه ثم نزعهما هل يعيد الوضوء أم لا؟: الصحيح أنه لا يجب عليه إعادة الوضوء لخلع الخفين ولا يلزمه كذلك إذا خلع الخفين أن يغسل قدميه ومن قال بوجوب إعادة الوضوء أو بوجوب غسل القدمين فليس له دليل على قوله ومن ثبتت طهارته بيقين لم تزُل عنه إلا بيقين مثله

- وأخرج ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن علي رضي الله عنه أنه توضأ ومسح على نعليه ثم أقام المؤذن فخلعهما

وهذا القول هو قول: الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وطاووس، وعطاء، وقتادة، وأبو العالية، وسليمان بن حرب، وهو ظاهر كلام ابن المنذر ورواية عن الإمام أحمد واختاره النووي وابن تيمية وابن عثيمين والألباني وغيرهم من أهل العلم.

المسالة السادسة: التوقيت في المسح للمقيم و المسافر يبدأ من أول وضوء يمسح فيه على الخفين وليس من وقت لبس الخفين ولا من الوقت الذي ينتقض فيه الوضوء لما جاء عن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للمسافر إذا توضأ ولبس خفيه ثم أحدث وضوءً أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة, هذا حسنه البخاري والألباني.

المسالة السابعة: من كان عنده ضرورة يجوز أن يمسح أكثر من المدة المذكورة: يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، هذا في حال السعة أما من كانت عنده ضرورة يجوز له أن يمسح أكثر من المدة المذكورة من غير تحديد الأيام وهو قول جمع من أهل العلم منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما.

- عن عقبة قال: خرجت من الشام إلى المدينة يوم الجمعة فدخلت المدينة يوم الجمعة (يعني الجمعة التالية "بعد أسبوع") فدخلت على عمر بن الخطاب، وفي رواية وعليَّ خُفَّان من تلك الخفاف الغلاظ فقال متى أولجت رجليك في خفيك قلت يوم الجمعة "يعني الجمعة الماضية" قال فهل نزعتهما قلت لا قال أصبت السنة.
وهذا أخرجه ابن أبي شيبة والدارقطني وصححه الدارقطني والضياء في المختارة وابن تيمية والألباني عليهم أجمعين رحمة الله تعالى.

المسالة الثامنة: ينتقض وضوء الماسح بما ينتقض وضوء الذي يغسل قدميه: بما ينتقض به وضوء الذي يغسل قدميه فما ينتقض به الوضوء، ينتقض به وضوء من مسح على خفيه ومن زاد شيء على الماسح فيطالب بالدليل.

بَابُ نَوَاقِضِ اَلْوُضُوءِ

70- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ:"كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى عَهْدِهِ يَنْتَظِرُونَ اَلْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ, ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ[1]" أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ, وَصَحَّحَهُ اَلدَّارَقُطْنِيّ .

- وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ[2].

71- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى اَلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! إِنِّي اِمْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ, أَفَأَدَعُ اَلصَّلَاةَ? قَالَ: "لَا. إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ, وَلَيْسَ بِحَيْضٍ, فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي اَلصَّلَاةَ, وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ اَلدَّمَ, ثُمَّ صَلِّي[3] - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- وَلِلْبُخَارِيِّ: - ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ - .
- وَأَشَارَ مُسْلِمٌ إِلَى أَنَّهُ حَذَفَهَا عَمْدًا .

---

1 أخرجه أبو داود(٢٠٠) وأحمد(١٣٥٢٩) والدارقطني (131/1) وصححه الألباني في صحيح أبي داود(١٨٤)

2 اخرجه مسلم(٣٧٦)

3 أخرجه البخاري(٢٢٨)مسلم(٣٣٣)

نذكر بعض المسائل هي كالمقدمة وتجمع لنا بعض مسائل الباب حسب ما يتيسر إن شاء الله

النقض: هو حل ما أُبرِم من العقود وهدم ما أُحكِم من البنيان

فهو ذكر هنا في هذا الباب ما ينتفي به وجود الطهارة بالوضوء ، وهو ما يُعرف بالحدث

- الحدث ينقسم الى قسمين:

١- حدث أكبر: وهو ما يوجب الغسل.

٢- حدث أصغر: وهو ما يوجب الوضوء.

ونواقض الوضوء أولها ما جاء في حديث انس رضي الله عنه وهو:

- الناقض الأول: النوم

والنوم ناقض للوضوء على الصحيح من أقوال أهل العلم لا لذاته ولكن لأنه مظنة للحدث

وهنا في حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ:"كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى عَهْدِهِ يَنْتَظِرُونَ اَلْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ, ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ"

- من أهل العلم من حمل هذا الحديث على الجالس ولكنه قد جاء في رواية عند البزار بإسناد صحيح : "ويضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقومون الى الصلاة"

- ظاهر حديث أنس رضي الله عنه أن النوم ليس بناقض للوضوء لكن مر معنا حديث صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رضي الله عنه قَالَ:"كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ, إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ, وَبَوْلٍ, وَنَوْمٍ" فالنوم ناقض للوضوء

- والجمع بين الحديثين: أن النوم إما أن يكون فيه زوال للإحساس والشعور، الذي لا يشعر معه الإنسان بما يحصل حوله أو بما يصدر منه فهذا ينقض الوضوء ولو كان يسيرا

وأما النوم الذي يشعر به الإنسان بما يحصل أو يصدر منه فهذا ليس ناقض للوضوء إذا لم يخرج منه شيء فهذا هو الجمع بين الحديثين

- وبدلاً من قولنا النوم أشمل وأوسع أن يقال: "زوال العقل" وزوال العقل يحصل بأحد ثلاثة أشياء:

١- النوم

٢- الجنون

٣- الإغماء

فمن حصل له أحد هذه الثلاث فيجب عليه أن يعيد الوضوء

- جُعل زوال العقل ناقضا لأنه مظنة لحصول الحدث.

- الناقض الثاني: الخارج من السبيلين

يخرج من السبيلين ثمانية أشياء بعضها يخرج من الرجل والمرأة وبعضها يخرج من المرأة:

1- البول: وهو ناقض بالإجماع.
2- الغائط: وهو ناقض بالإجماع.
هذه النواقض الثلاثة (النوم و البول والغائط): دل عليها حديث صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رضي الله عنه قَالَ:"كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ, إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ, وَبَوْلٍ, وَنَوْمٍ"

3- الريح: ومما جاء فيه صراحةً حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين:
"لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ، فقال رجل من حضرموت ما الحدث يا أبا هريرة، قال: فساء أو ضراط"
وكذلك حديث أبي بن كعب رضي الله عنه وبنحوه في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئل عن الرجل يجد شيئا في الصلاة لا يدري هل أحدث أو لا، قال: لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحاً.

4- دم الحيض ودم النفاس: وهذا خاص بالنساء وفيه حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى اَلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! إِنِّي اِمْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ,أَفَأَدَعُ اَلصَّلَاةَ? قَالَ: "لَا. إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ, وَلَيْسَ بِحَيْضٍ, فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي اَلصَّلَاةَ, وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ اَلدَّمَ, ثُمَّ صَلِّي" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
دم الحيض والنفاس ناقض للوضوء ومبطل للطهارة بالإجماع، ولا خلاف بين المسلمين في ذلك.

5- المذي: وهو سائل رقيق، شفاف، لزج يخرج عند الشهوة، لكن عند خروجه لا يشعر الإنسان بشهوة وهذا يخرج من الرجل والمرأة
ومما جاء في المذي: عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً, فَأَمَرْتُ اَلْمِقْدَادَ بْنَ اَلْأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ اَلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ ? فَقَالَ: "فِيهِ اَلْوُضُوءُ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ, وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ
• وعند عبد الرزاق عن بن جريج قال: "قال قيس لعطاء أرأيت المذي أكنت ماسحه مسحا قال لا المذي أشد من البول يُغسلُ غَسْلاً"
• وأخرج عبد الرزاق بإسناد صحيح عن عمر: "إنه ليخرج من أحدنا مثل الجمانة فإذا وجد أحدكم ذلك فليغسل ذكره وليتوضأ"
الجمانة: حبات اللؤلؤ
- ومن خرج منه المذي وجب عليه أن يغسل ذكره وأنثييه ثم يتوضأ.
- الأُنثيين: الخصيتين
- بالنسبة للمرأة تغسل الفرج وما أصابها من المذي
• وقد ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في السنن قال: "يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ" صححه الألباني رحمه الله. وكذلك جاء عمر كما ذكرنا وكذلك جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما.

• وجاء عن عمر كما عند ابن ابي شيبة: عن أبي عثمان النهدي أن سليمان بن ربيعة تزوج امرأة من بني عقيل فلاعبها فخرج منه ما يخرج من الرجل قال سليمان "المذي" قال فاغتسلت ثم أتيت عمر فقال: ليس عليك في ذلك غسل ذلك أيسر.
وكذلك جاء عن علي رضي الله عنه انه كان يجد شدة معاناة ثم أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالوضوء.
6- الودي: بالدال المهملة الغير منقوطة وهذا يخرج عن مرض وهو سائل غليظ أبيض ثخين ليس بلزج
- هذا فيه أن يغسل الإنسان ما أصابه منه ويتوضأ لا يجب عليه أن يغسل الأُنثيين.
7- المني: عند الرجل يختلف عن المني عند المرأة:
- عند الرجل: سائل غليظ أبيض
- عند المرأة: سائل رقيق أصفر
• كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم قال: "إن ماء الرجل غليظ أبيض وإن ماء المرأة رقيق أصفر"
• وعن ابن عباس رضي الله عنهما، في الودي , و الوذي , والمني: قال: "من المني الغسل ومن المذي والودي الوضوء"
8- الإفرازات: وهذه خاصة بالمرأة وهذه الإفرازات لا تخرج من الرحم وهي طاهرة
- اختلف أهل العلم، هل ينتقض بها الوضوء؟: الذي تميل إليه النفس أنها ليست ناقضة للوضوء وهو الذي اختاره الشيخ الألباني رحمه الله وذكر أن ذلك مما يعم به البلاء بين النساء ومثله لو كان ناقضا لنبه عليه النبي عليه الصلاة والسلام والله اعلم.
الذي يخرج من النساء قبل الولادة يكون تابعا للنفاس على الصحيح اذا اتصل معه.
والذي يخرج من الإنسان مثل الدود والحصاة وكذلك إذا ابتلع الإنسان خرزة ثم خرجت وغير ذلك هذه الأشياء ليست أصل وإنما هي عارض وهي مما اختلف فيها أهل العلم وذكر الشافعي رحمه الله تعالى ان مثل ذلك غالبا ما يخرج معه شيء من النجاسة إذا خرج فعلة من قال بالنقض فانه قال لأنه غالبا إذا خرج فانه يحمل معه شيء من النجاسة والله اعلم والأحوط لا شك أن الإنسان يعيد الوضوء.

مر معنا:
• الناقض الأول: زوال العقل.
• الناقض الثاني: الخارج من السبيلين.
• الناقض الثالث: أكل لحم الجزور
- الجزور: الإبل
• هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم.
حتى تفهم المسألة و سبب الاختلاف فيها: كان في أول العهد، على الإنسان أن يتوضأ من كل ما مست النار ثبت ذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند ابن ماجه وصححه الألباني رحمه الله قال صلى الله عليه وسلم: "توضأوا مما مست النار" ثم نُسخ هذا الحكم كما في حديث جابر رضي الله عنه عند أحمد وغيره وصححه الألباني

رحمه الله قال: "كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ترك الوضوء مما مست النار.

- الوضوء مما مست النار يدخل فيه لحوم الإبل والغنم وسائر ما يطبخ على النار لذلك استشكله ابن عباس رضي الله عنه حين قال يا أبا هريرة، أنتوضأ من الحميم؟ (يعني الماء الحامي) يقول ذلك مستشكلا ومستنكرا

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الوضوء مما مست النار ولو من ثور أقط" قال فقال له ابن عباس يا أبا هريرة أنتوضأ من الدهن أنتوضأ من الحميم قال فقال أبو هريرة يا ابن أخي إذا سمعت حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له مثلا.)

رأى النبي صلى الله عليه وسلم يأكل من اللحم ولم يتوضأ، فاستنكر على أبي هريرة هذا الحديث.

• ثم جاء الحديث فيه الأمر بالوضوء من أكل لحوم الإبل وترك الوضوء من أكل لحوم الغنم.

فاختلف أهل العلم هل كان حديث جابر بعد الأحاديث الآمرة بالوضوء من أكل لحوم الإبل أو لا؟ لأنه لو كانت بعدها فليس على الإنسان أن يتوضأ من أكل لحوم الإبل

فنقول: حديث جابر رضي الله عنه جاء بعد حديث ترك الوضوء مما مست النار.

حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم: "أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم، أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: "إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ" قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: "نعم".

- الشيء بالشيء يُذكر: يذكر بعض أهل العلم عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا لا يتوضؤون من لحوم الإبل

فنقول: الذي جاء عن الصحابة هو ترك الوضوء من أكل لحوم الغنم ولم يأتِ عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم ترك الوضوء من أكل لحوم الإبل

بل جاء عن أبي موسى رضي الله عنه، أنه أطعم أصحابه لحم جزور ثم قاموا إلى الصلاة ولم يتوضؤوا فنهاهم رضي الله عنه وقال: " مَا أُبَالِي مَشَيْتُ فِي فَرْثِهَا وَدَمِهَا وَلَمْ أَتَوَضَّأْ، أَوْ أَكَلْتُ مِنْ لَحْمِهَا وَلَمْ أَتَوَضَّأْ.

وهنا مسألة أُخرى ستأتي معنا إن شاء الله وهي مسألة نجاسة الدم فهو كان يرى نجاسة الدم رضي الله عنه.

• الأسئلة:

س: الأخ يسأل يقول هل يجوز وصف المبتدعة بالكلب أو الحمار ونحو ذلك؟

ج: النبي صلى الله عليه وسلم يقول "احرص على ما ينفعك" وما جاء عن بعض السلف رحمهم الله تعالى هي في مواقف وحوادث عين وليست منهجا يتخذ حتى يطلق لسانك في السب والشتم ونحو ذلك ولو كانوا من أهل البدع.

س: ما حكم من يقول أن الشافعي رحمه الله تعالى افقه من بعض الصحابة الذين هم ليسو من علماء الصحابة والدليل أن بعض الصحابة جلسوا يتعلمون عند التابعين؟

ج: بعض الناس يخوض في مسائل ليس فيها فائدة وكما يقول الشاطبي رحمه الله تعالى: "كل مسألة لا ينبني عليها عمل فالخوض فيها ليس من منهج السلف" فما الذي ينفع أن يقول الرجل الشافعي افقه من بعض الصحابة ولعل فاهما يفهم من ذلك أن هذا يفهم منه الانتقاص من بعض الصحابة أي هؤلاء البعض الذين يذكرهم الإنسان يحرص على ما ينفع والخوض في مثل هذه المسائل ليس فيه إلا الانتقاص لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن علامات أهل السنة سلامة صدورهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعظيمهم وليس للإنسان أن يذكر مسائل مثل هذه لأجل التقرير والنشر قد يكون صحابي أعرابي والشافعي افقه منه لكن ماذا استفدت؟: لا شيء.

س: هل ثبتت الغرغرة أثناء المضمضة؟

ج: لا اعلم في ذلك شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن المضمضة كما ذكرنا هي تحريك الماء بالفم.

مر معنا في المجلس الماضي:

النقض: وهو "حل ما أُبرِم من العقود وهدم ما أُحكِم من البنيان" ذكرنا أن للوضوء عدة نواقض وأول ما ذكرناه:

- الناقض الأول : "النـــوم" وأتم منه أن يقال: "زوال العقل بـنوم أو إغماء أو جنون.
- الناقض الثاني: "الخارج من السبيلين" يخرج من السبيلين ثمانية أشياء:

١- البول

٢- الغائط

الدليل على أن زوال العقل والخارج من السبيلين من بول وغائط يعتبر ناقضا للوضوء هو: ما أخرجه الترمذي من حديث صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ رضي الله عنه قَالَ:"كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ, إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ, وَبَوْلٍ, وَنَوْمٍ.

٣- الريح: الدليل على أن الريح ناقض للوضوء هو:ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أَخَرَجَ منه شيء أم لا؟ فلا يخرجنَّ من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحاً" أخرجه مسلم (٣٦٢) وأيضا ما أخرجه البزار من حديث ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يأتي أَحَدَكُمُ الشيطانُ في صلاته فينفخُ في مقعدتهِ فَيُخَيَّلُ إليه أنه أحدث ولم يُحدِث فإذا وجد ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا" وأصله في الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٠٢٦)

٤- دم الحيض والاستحاضة والنفاس: الدليل على أن دم الحيض و الاستحاضة والنفاس ناقضا للوضوء هو: قوله تعالى : "وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ" وأيضا ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ

إِلَى اَلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! إِنِّي اِمْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ,أَفَأَدَعُ اَلصَّلَاةَ? قَالَ: "لَا. إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ, وَلَيْسَ بِحَيْضٍ, فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي اَلصَّلَاةَ, وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ اَلدَّمَ, ثُمَّ صَلِّي- مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ملاحظة: كل ما يثبت في الحيض فهو ثابت في النفاس، وكل ما يثبت في النفاس فهو ثابت في الحيض.

٥- المذي: الدليل على أن المذي ناقضا للوضوء هو:ما أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً, فَأَمَرْتُ اَلْمِقْدَادَ بْنَ اَلْأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ اَلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ ? فَقَالَ: "فِيهِ اَلْوُضُوءُ - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ, وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٦- الودي: الدليل على أن الودي ناقضا للوضوء هو: ما جاء عن ابن عباس أنه قال في المذي والمنى والودي "فالمنى فيه الغسل ومن هذين الوضوء"

٧- المني: الدليل على أن المني ناقضا للوضوء هو:

اثر ابن عباس رضي الله عنه ⬆

وأيضا ما رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الماء من الماء"

وقوله تعالى: {وَإِن كُنتُمْ جُنُبَاً فَاْطَّهَّرُوا}

٨- الإفرازات: ذكرنا فيها تعليل وهو ما ذكره الألباني رحمه الله: "أن مثل هذا تعم به البلوى عند النساء وموجود بكثرة ولم ينبه عليه النبي صلى الله عليه وسلم" وهو تعليل قوي.

• الناقض الثالث: أكل لحم الجزور والدليل على أن أكل لحم الجزور ناقضا للوضوء هو: ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا; أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ اَلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ اَلْغَنَمِ? قَالَ: إِنْ شِئْتَ قَالَ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ اَلْإِبِلِ ? قَالَ: نَعَمْ - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(٣٦٠).

ذكر المصنف رحمه الله تعالى حديث: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ:"كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى عَهْدِهِ يَنْتَظِرُونَ اَلْعِشَاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ, ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ" أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ, وَصَحَّحَهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ . وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ.

الحديث حمله بعض أهل العلم على الجالس، أي القاعد وذكرنا أن هذا الكلام منقود برواية البزار وفيها: "فيضعون جنوبهم" وهو بإسناد صحيح.

والجمع بين هذا الحديث وحديث صفوان بن عسال: أن النوم الذي ينقض الوضوء هو النوم الذي يكون فيه زوال العقل فلا يشعر الإنسان بما يحصل حوله أو بما يخرج منه لذلك قلنا ان نذكر في نواقض الوضوء زوال العقل هو أكمل.

72- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى اَلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! إِنِّي اِمْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ,أَفَأَدَعُ اَلصَّلَاةَ? قَالَ: "لَا. إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ, وَلَيْسَ بِحَيْضٍ, فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي اَلصَّلَاةَ, وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ اَلدَّمَ, ثُمَّ صَلِّي[1] - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

1 أخرجه البخاري(٢٢٨)مسلم(٣٣٣)

قَالَتْ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! إِنِّي اِمْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ:

• الاستحاضة: دم يخرج في غير وقته عن فساد أو عن مرض ويسمى دم فساد.

• الحيض: دم صحة

دم الاستحاضة يختلف عن دم الحيض

- دم الحيض: جاء عند النسائي في السنن الصغرى: عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ ، أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ ، فَإِذَا كَانَ الْآخَرُ فَتَوَضَّئِي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ " الصغرى(٢١٥)

جاء على ضبطني: "يُعْرَفُ" وجاء بلفظ "يُعْرِفُ"

- دم الاستحاضة: لونه أقل من جهة الحُمرة أو السواد وتكون رائحته كرائحة الدم العادية

ودم الحيض له رائحة كريهة معروفة تختلف عن رائحة الدم العادية

• قالت : أَفَأَدَعُ اَلصَّلَاةَ? قَالَ: "لَا. إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ:

ذَلِكَ : خطاب للنساء

وجاء في رواية: "إنما هي ركضة من ركضات الشيطان"

وَلَيْسَ بِحَيْضٍ: هنا فرَّق عليه الصلاة والسلام بين دم الحيض والاستحاضة وسيأتي إن شاء الله الكلام عنه في بابه

• قال: فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي اَلصَّلَاةَ, وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ اَلدَّمَ, ثُمَّ صَلِّي:

هذا بيان أن دم الحيض ناقض للوضوء

وكل ما يثبت في دم الحيض فهو ثابت في دم النفاس وكل ما يثبت في النفاس فهو ثابت في الحيض إلا ما يتعلق في المُدة، كما سيأتي إن شاء الله في موضعه.

• وَلِلْبُخَارِيِّ: - ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ - وَأَشَارَ مُسْلِمٌ إِلَى أَنَّهُ حَذَفَهَا عَمْدًا: مسلم يضعف هذه الزيادة واختار غير واحد من أهل العلم أن هذه الزيادة "ثم توضئي لكل صلاة" هي من كلام عروة بن الزبير رضي الله عنه، وليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، وهو الذي رجحه البيهقي رحمه الله تعالى أنها من كلام عروة.

والحديث فيه إضافة: "ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ": وسيأتي معنا إن شاء الله أن المستحاضة تعيد وتجدد الوضوء لكل صلاة: هو مذهب أحمد والشافعي وأبي ثور رحمهم الله .

73- عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً, فَأَمَرْتُ اَلْمِقْدَادَ بْنَ اَلْأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ اَلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ ? فَقَالَ: "فِيهِ اَلْوُضُوءُ[1]- مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ, وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

---

1 أخرجه البخاري(١٣٢)مسلم(٣٠٣)

اَلْمِقْدَادَ بْنَ اَلْأَسْوَدِ: وهو المقداد بن الأسود الكندي رضي الله عنه.
هذا الحديث صريح في إيجاب الوضوء من المذي.
وأخرج عبد الرزاق :عن ابن جريج قال: "قال قيس لعطاء أرأيت المذي أكنت ماسحه مسحاً؟ قال: لا المذي أشد من البول يُغسل غسلاً".

74- وَعَنْ عَائِشَةَ, رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا: "أَنَّ اَلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ, ثُمَّ خَرَجَ إِلَى اَلصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[1]" أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ, وَضَعَّفَهُ اَلْبُخَارِيّ ُ.

وضعفه أيضا يحيى القطان رحمه الله .
الحديث: فيه إشارة إلى مذهب الشافعية بل عند الشافعي حتى بدون شهوة، ورواية عن أحمد من مس بشهوة فانه يعيد الوضوء.
ففيه إشارة إلى مذهب من قال بإعادة الوضوء من المس بشهوة
والحديث فيه مقال، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يمس بعض نسائه ولا يعيد الوضوء.
قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرح الممتع: "وحقيقة المس، الملامسة من دون حائل"
فإذا مس الإنسان بحائل فهذا لا يسمى مسَّاً وهذا ذكره ابن تيمية رحمه الله في "مجموع الفتاوي"

- الحكم في مس المرأة هل فيه الوضوء أو لا؟:

جاء عند البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها: أنها كانت تنام معترضة، فإذا أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد غمزها فقبضت رجليها. كانت الحجرة صغيرة.
وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: {أو لـٰمستم النسآء} قال: "المباشرة، والملامسة، والمس: جماعٌ كله ولكن الله يكني ما شاء بما شاء" وهذا عند البيهقي وهو صحيح.
المقصود في هذه الآية: الجماع وليس هو مطلق اللمس
- ليس عندنا شيء في الكتاب ولا في السنة يوجب الوضوء من مس المرأة.
- وقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما: "أنه كان يتوضأ من القُبلة" لكن ليس في ذلك إيجاب.
ملاحظة: هناك فرق بين الفعل المجرد والأمر أو النهي "الفعل المجرد لا يفيد إيجاباً ولا يفيد تحريماً" هذا هو الصحيح
- الأمر: يفيد الإيجاب.
- النهي: يفيد التحريم.
لكن الفعل المجرد لا يفيد إيجاباً ولا يفيد تحريماً.

---

1 أخرجه أحمد (٢٥٢٣٨) وصححه الألباني في صحيح الجامع(٤٩٩٧).

75- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم "إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا, فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ: أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ, أَمْ لَا? فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنْ اَلْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا, أَوْ يَجِدَ رِيحًا[1]" - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

الحديث: دليلٌ على أن خروج الريح ناقض للوضوء.

قوله: فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ: أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ, أَمْ لَا? فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنْ اَلْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا, أَوْ يَجِدَ رِيحًا: هذا دليل على أن الإنسان إذا شك ولم يترجح عنده أحد الاحتمالين فإنه لا يخرج

- وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسجد سجدتين" متفق عليه.

الإنسان إذا تحرى فإنه يغلب على ظنه، والشريعة جاءت بإعمال غلبة الظن لا بإهمالها، وإنما جاءت بإهمال الشك الذي يستوي طرفاه، أي لا يُرَجح لا هذا الطرف ولا هذا الطرف فهذا الذي جاءت الشريعة في طرحه وإعمال اليقين لأنه ما ترجح أحد الطرفين إلا بوجود دليل لذلك الله سبحانه وتعالى ذم الظن الذي لم يبنى على دليل وأما الظن الذي يبنى على دليل فهو غلبة ظن فهذا يعمل به ولا يهمل والله سبحانه وتعالى لم يذم الظن كله بل ذم بعض الظن "إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ" ولم يقل إِنَّ كُل الظَّنِّ إِثْمٌ, وهذه قاعدة مهمة ومسألة مهمة يحتاجها طالب العلم فيما يتعلق بالمسائل التي في الشك وغلبة الظن فإذا غلب على ظنك فاعمل بها ولا تهملها الشريعة جاءت بإعمال غلبة الظن لا بإهمالها وإنما جاءت بإهمال الظن الذي يستوي طرفاه لا يترجح لا هذا الطرف ولا هذا الطرف هذا الذي جاءت الشريعة بطرحه وإعمال اليقين فيه

قوله: فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ: هذا إشكال ليس فيه دليل

الدليل: هو كل ما يُرجح أحد الطرفين سواء كان من النقل أو من العقل "الصحيح" فيجب العمل به بل إن غالب الشريعة على غلب الظن ولذلك مثلا ما مر معنا من المسائل مثلا أكل لحم الجزور فيه أقوال من أهل العلم مع اطلاعهم على كل الأحاديث الواردة ومع هذا أشكل

ومثلا أيضا المسح على الخفين للمسافر بالزيادة على ثلاثة أيام جاء عن عمر ومع ذلك ما أخذ به بعض أهل العلم والسبب قالوا عندنا نص صريح من النبي صلى الله عليه وسلم

فقد تسال الذي يقول برجحان الشيء الآخر تقول له احلف بالله أن هذا الذي تقول به هو الصواب يقولك يغلب على ظني والله اعلم لأنه يجب عليه الأخذ بغالب الظن الذي يدين الله سبحانه وتعالى به.

---

1 أخرجه مسلم(362)

76- وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: مَسَسْتُ ذَكَرِي أَوْ قَالَ اَلرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي اَلصَّلَاةِ, أَعَلَيْهِ وُضُوءٌ ? فَقَالَ اَلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم "لَا, إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ[1]" أَخْرَجَهُ اَلْخَمْسَةُ, وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ .

- وَقَالَ اِبْنُ اَلْمَدِينِيِّ: هُوَ أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ بُسْرَةَ.

هذا الحديث ضعفه: الشافعي وأبو زرعة وأبو حاتم.
وصححه في مقابلهم: ابن المديني و عمر بن علي الغلاس و الطبراني وابن حزم
وقال الطحاوي: إسناده مستقيم غير مضطرب وصححه غيرهم من أهل العلم ومنهم الألباني
وقال الترمذي: هذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب.

77- وَعَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: "مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ[2]" - أَخْرَجَهُ اَلْخَمْسَةُ, وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ, وَاِبْنُ حِبَّانَ .

- وَقَالَ اَلْبُخَارِيُّ: هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا اَلْبَابِ.

الحديث صححه: أحمد والبخاري وابن خزيمة وابن معين والبيهقي والدارقطني والترمذي وابن حبان، عليهم أجمعين رحمة الله تعالى.
اختلف أهل العلم في هذين الحديثين: هل يُجمع بينهما أو لا أو هل يُرجح أحد الحديثين على الآخر؟
- قال بعض أهل العلم حديث طلق بن علي رضي الله عنه، لعله منسوخ، وذلك لأنه قدم في أول الهجرة قبل عمارته صلى الله عليه وسلم مسجده وبسرة بنت صفوان أسلمت عام الفتح.
لكن مثل هذا لا يُعرف به الناسخ والمنسوخ، إنما يُعرف بوقت سماع الحديث نفسه لا بوقت روايته

وهذه قاعدة مهمة : "النسخ يُعرف بوقت سماع الحديث لا بوقت رواية الحديث": فقد يسمع الراوي الحديث اليوم ويرويه بعد مدة، وعلى كل حال الصحابي قد يروي عن صحابي آخر وهذا أيضا لا يفيد شيئاً في النسخ.
حديث طلق بن علي: ظاهره أن مس الذكر بدون حائل لا ينقض الوضوء وجاء هنا: "يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي اَلصَّلَاةِ"
وحديث بُسرة بنت صفوان: "مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ": فيه الأمر بالوضوء من مس الذكر و كذلك جاء في حديث أبي هريرة وغيره بنحوه فظاهر الأحاديث مُشكلة من جهة الأمر بالوضوء ومن جهة أنه لا ينقض الوضوء.

---

1 أخرجه أحمد(15857) وأبو داود(182) والترمذي(85) والنسائي(165) وابن ماجه(483) وابن حبان(1119) والدارقطني(149/1) وصححه الألباني رحمه الله في "صحيح أبي داود"(167)"

2 أخرجه أحمد(26749) وأبو داود(181) والترمذي(82) والنسائي(447) وابن ماجه(479) وابن حبان(1119) وصححه الألباني رحمه الله في "صحيح الجامع "(6554)"

المسألة اختلف فيها الصحابة:
جاء عن مصعب بن سعد بن وقاص قال: "كنت أمسك المصحف على أبي فَاحتككتُ فمسست ذكري فقال: لعلك مسست ذكرك قلت: نعم قال قم فتوضأ". وجاء خلافه عن جمع من الصحابة

وأقوى الأقوال في المسألة ثلاثة أقوال

1- ايجاب الوضوء من مس الذكر: واحتجوا لذلك بحديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها.
2- عدم إيجاب الوضوء من مس الذكر مع استحبابه: وحجتهم في ذلك الجمع بين الأحاديث.
3- لا يجب الوضوء من مس الذكر إلا إذا مسه بشهوة: وقالوا إن المس ليس هو في نفسه فالذكر كسائر الأعضاء من الجسد ولكنه فارق من جهة أنه قد يُمس بشهوة

والمسألة هذه يدخل فيها مس المرأة لفرجها بشهوة , خصوصية ذكر الذكر أو الفرج يعني أن المسألة متعلقة بالشهوة.
الذي جاء عن الصحابة: إيجاب وعدم إيجاب ولم يأتي في أقوال الصحابة رضي الله عنهم ما يتعلق بمسه بشهوة, فإذا صح معنا الحديثان: عندنا القاعدة الأصولية: الأمر يفيد الوجوب إلا بقرينة صارفة.
- حديث بُسرة بنت صفوان رضي الله عنها فيه الأمر بالوضوء وفي ظاهره يفيد الوجوب لكن وجِدت عندنا قرينة صارفة من الوجوب إلى الاستحباب ألا وهي حديث طلق بن علي رضي الله عنه.
فالراجح من الأقوال: أن مس الذكر يستحب منه الوضوء ، جمعاً بين الأحاديث الصحيحة في الباب
- وأما ما يتعلق بمس الذكر بشهوة فمثله يقال: فيما لو مس غير الذكر وفيه شهوة مثل لو مس الفخذ أو غيره من الأعضاء فالشيء بالشيء يُقاس فيُلحق بنظيره والله اعلم.

78- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ, أَوْ قَلَسٌ, أَوْ مَذْيٌ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ, ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ, وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ[1]" أَخْرَجَهُ اِبْنُ مَاجَه.
- وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

والحديث ضعيف لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مرسل كما ذكر أحمد والبيهقي وكذلك ضعفه الألباني رحمهم الله جميعاً.
- القيئ: هو ما يخرج من المعدة من البطن.

1 أخرجه ابن ماجه (1221)وضعفه الالباني في ضعيف الجامع{٥٤٢٦}

- الرُّعَاف: ما يخرج من الأنف من الدم.
- القَلَس: من أهل العلم ما جعله كالقيئ، وهو نوع من القيئ، وبعض أهل العلم يقول: هو ما يكون ملئ الفم من القيئ، ومنهم من يقول: هو ما لا يكون خارجاً من المعدة.

الحديث ضعيف لكن: جاء عند أحمد والترمذي عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم {قاءَ فتوضأ} قال معدان: فلقيتُ ثوبان في مسجد دمشق فذكرت له ذلك فقال: صدق أنا صببت له وضوئه.

هذا الأثر فيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قاءَ فتوضأ)

- ومر معنا القاعدة: أن الفعل المجرد لا يفيد إيجاباً ولا تحريماً إنما يفيد الاستحباب.

وهذه القاعدة مهمة يندرج تحتها أحكام فقهية كثيرة.

- وفِعله صلى الله عليه وسلم هنا، فِعلٌ مُجَرَد فيفيد استحباب الوضوء من القيئ.

79- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا; أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ اَلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ اَلْغَنَمِ? قَالَ: إِنْ شِئْتَ قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ اَلْإِبِلِ ? قَالَ: نَعَمْ[1]" أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

مر معنا وذكرنا ما يتعلق في التفريق بين لحوم الغنم ولحوم الإبل.

• لحوم الإبل فيها حرارة.

يقول ابن القيم رحمه الله في "إعلام الموقعين ج١": قد جاء أن على ذروة كل بعير شيطان ، وجاء أنها خُلِقت من جن{وهذه أحاديث صحيحة}ففيها قوة شيطانية والقادي شبيه بالمقتدي {الآكِل شبيه بالمأكول} ولهذا حُرِم كل ذي ناب من السباع ومثله من الطير لأنها دواب عادية فالاقتداء بها يجعل في طبيعة المقتدي من العدوان ما يضره في دينه ، فإذا اقتدى بلحوم الإبل وفيها تلك القوة الشيطانية و الشيطان خُلِق من نار والنار تُطفئ بالماء هكذا جاء الحديث . انتهى كلامه رحمه الله .

⬆ فهذا هو التعليل والحكمة من الوضوء من أكل لحوم الإبل.

80- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ, وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ[2]" أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ, وَالنَّسَائِيُّ, وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ .

- وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَصِحُّ فِي هَذَا اَلْبَابِ شَيْءٌ.

الحديث ليس عند النسائي والحديث صححه ابن القطان وابن حبان وابن حزم وأطال ابن القيم رحمه الله في "التهذيب" في سرد طرقه وبيان صحته ومن أهل العلم من يصححه موقوفا

---

1 أخرجه مسلم (٣٦٠).

2 أخرجه أحمد(٩٥٥٣) والترمذي(٩٩٣) ولم يروه النسائي وصححه الألباني في صحيح الجامع(٦٤٠٢)

والإمام أحمد رحمه الله يقول: لَا يَصِحُّ فِي هَذَا اَلْبَابِ شَيْءٍ.
قد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما فيما أخرجه الدارقطني بإسناد صحيح قال: "كنَّا نُغسل الميت ، منَّا من يغتسل ومنا من لا يغتسل".
ومذهب احمد رحمه الله تعالى هو إيجاب الوضوء من تغسيل الميت.

81- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَحِمَهُ اَللَّهُ; أَنَّ فِي اَلْكِتَابِ اَلَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنْ لَا يَمَسَّ اَلْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ[1]" رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلاً, وَوَصَلَهُ اَلنَّسَائِيُّ, وَابْنُ حِبَّانَ, وَهُوَ مَعْلُولٌ.

• عَمْرو بْنِ حَزْمٍ: الخزرجي من بني النجار.
الحديث له طرق عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تخلو من مقال كل طريق فيها مقال لكن قال أحمد : أرجو أن يكون صحيح، واستدل به رحمه الله تعالى كما في مسائله.
قال الإمام إسحاق بن منصور الكوسج ـ رحمه الله ـ في "مسائله(1/ 89): "قلت ـ يعني: للإمام أحمد بن حنبل ـ: هل يقرأ الرجل على غير وضوء؟ قال: نعم، ولكن لا يقرأ في المصحف إلا متوضأ" ثم قال ـ رحمه الله: "قال إسحاق ـ يعني: ابن راهويه: كما قال لما صح قول النبي ﷺ: (لا يمس القرآن إلا طاهر)، وكذلك فَعَل أصحاب النبي ﷺ والتابعون.
فأحمد وإسحاق يصححان الحديث وكذلك صححه ابن حبان وصححه الألباني رحمه الله تعالى
• ومر معنا حديث مصعب بن سعد كما عند البيهقي وهو صحيح: "أنه كان يمسك المصحف على أبيه قال: فاحتككت فمسست ذكري قال: لعلك مسست ذكرك قلت: نعم قال: قم فتوضأ" فأمره بالوضوء لأجل إمساك المصحف
- وفيه أيضا أن سعد رضي الله عنه يرى الوضوء من مس الذكر.
• والحديث أقل أحواله أنه حسن وصححه الألباني في إرواء الغليل وسرد بعض طرقه وذكر أن الطرق ليس فيها متهم بالكذب ولذلك صححه بمجموع طرقه.
وعند الدارقطني بإسناد صحيح عن سلمان رضي الله عنه: "انه ذهب وقضى حاجته فلما رجع قيل له ألا تتوضأ فتحدثنا فقال إني لا أمسه" يعني القرآن
وجاء عن بعض الصحابة رضي الله عنهم كما ذكر اسحاق بن راهويه: أن القرآن يمس للمتوضئ ويفهم هذا على وجه هذا الحديث أن القرآن لا يمسه إلا طاهر
وقد حصل نزاع متأخر في فهم معنى الطاهر
قوله صلى الله عليه وسلم: لَا يَمَسَّ اَلْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ: كلمة طاهر إذا جاءت في الشرع فالأصل فيها في استعمال الشرع أنها فيما يتعلق بالطهارة من الحدث وهذا في عرف الشرع و استعمال الشرع.
مر معنا: أن الطهارة نوعان:

---

1 أخرجه مالك(٤١٩) والنسائي(٤٨٥٣) وابن حبان(٦٥٥٩) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع(٢٣٣٣)

طهارة معنوية: وهي طهارة الاعتقاد و الإيمان، ويخالفها الشرك ، قال تعالى :
"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا"
الطهارة الحِسّيّة: وهي رفع الحدث وزوال الخبث.
والكتاب الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن لعمرو بن حزم: عمرو بن حزم كان في اليمن ، واليمن كان فيها نصارى، ذهب بعض المتأخرين من أهل العلم على أن المراد بقوله صلى الله عليه وسلم (لا يمس القرآن إلا طاهر) أي ليس بكافر، يعني تأوَّلوا "الطهارة" هنا بأنها الطهارة الإيمانية أي طهارة الاعتقاد.
ذكر العلامة بن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع: أنه كان يقول بظاهر هذا القول:
"ثم نظرت وتأملت في استعمال الشرع لـ "الطهارة" فوجدت أن استعمال الشرع لهذه اللفظة هو في الطهارة من الحدث وإذا أُرِيد طهارة الاعتقاد فيُبين في موضعها كما قال تعالى:" إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ " فذكر الشرك وذكر معه النجاسة وإلا فالأصل بالطهارة في استعمال الشرع هو الطهارة من الحدث، ولا يصار إلى غيره إلا بدليل أو قرينة تبين أن المراد بها طهارة الاعتقاد وليس الطهارة من الحدث.
فهذا الحديث أقل أحواله أنه حسن وهو يفيد وجوب الوضوء للإمساك بالمصحف.
ومر معنا أن حقيقة المس: هو الملامسة بدون حائل كما يقول الشيخ بن عثيمين رحمه الله.
• فإذا أمسك المصحف بحائل فلا حرج في ذلك إن شاء الله.
• وهذا يفيد أن: المرأة التي في وقت الحيض أنها قد تلبس القفازين وتقرأ بالمصحف.

82- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُذْكُرُ اَللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ[1]" رَوَاهُ مُسْلِمٌ, وَعَلَّقَهُ اَلْبُخَارِيّ .

وكذلك صححه البخاري كما ذكر ذلك الترمذي في "العلل"
ذكر هذا الحديث بعد الحديث السابق والحديث في ظاهره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله في كل أحيانه ومن ذكر الله قراءة القرآن فانه يقرا القرآن صلى الله عليه وسلم حتى وإن كان جنباً أو كان على غير وضوء.
- ورد في حديث علي رضي الله عنه عند أبي داود وهو حديث منكر لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه نهى الجنب عن قراءة القرآن.
وثبت عن عمر رضي الله عنه من قوله أن الجنب لا يقرأ القرآن إلا الآية ونحوها.
- وثبت مثله عن ابن عباس رضي الله عنهما.
يُذْكُرُ اَللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ: هذا لا نزاع فيه لأن ذكر الله كثير وليس فقط قراءة القرآن قد يكون الذكر تسبيحاً أو تهليل أو تكبير وقد يكون استغفاراً.
وكلام عمر رضي الله عنه فيه نهي الجنب عن قراءة القرآن والأخذ بقول عمر رضي الله عنه أحرى وأولى

---

1 أخرجه البخاري معلقاً، كتاب "الأذان" باب هل يتتبع المؤذن فاه ههنا وههنا وأخرجه مسلم(٣٧٣)

كذا قال الشافعي رحمه الله: "رأي الخلفاء خير من رأينا لأنفسنا" رضي الله عنهم وأرضاهم.
وقد ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى في "إعلام الموقعين": "أن من علامات صحة القول أن يقول به أحد الخلفاء الراشدين وذكر فيما معناه أن هذه القضية لا يدركها كثير من الناس فوجود عمر رضي الله عنه في أحد طرفي النزاع في قراءة الجنب للقرآن يقوي هذا الجانب.
فالأخذ بقول عمر وابن عباس رضي الله عنهم أحرى وأولى وهو أحوط لكن لا يثبت فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم.

83- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ اَلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اِحْتَجَمَ وَصَلَّى, وَلَمْ يَتَوَضَّأْ - أَخْرَجَهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ, وَلَيَّنَهُ .

- ولَيَّنه: يعني ضعفه.
- قال البيهقي: في إسناد هذا الحديث ضعف.

والأصل بقاء الطهارة ومن قال بنقض الوضوء بخروج الدم من الجسد يطالب بالدليل

- وقال النووي: وفي الجملة فليس في نقض الوضوء بالقيء والدم والضحك في الصلاة ولا عدم ذلك حديث صحيح ذكره في "الخلاصة"
- وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى في "المجموع": ولم يثبت عنه انه أمر بالوضوء من الحجامة ولا أمر أصحابه بالوضوء إذا جرحوا مع كثرة الجرحات والصحابة نقل عنهم فعل الوضوء لا إيجابه رضي الله عنهم.

وعلى كل حال فالأصل بقاء الطهارة، ومن قال بانتقاض الوضوء فيطالب بالدليل.

- وما يُذكر عن الخلفاء الراشدين في هذه القضية أنهم يوجبون الوضوء من خروج الدم ليس فيه إسناد صحيح.
  - ورد عن عمر رضي الله عنه وفي إسناده الحجاج بن أرطاة واضطرب فيه.
  - وورد عن علي رضي الله عنه وفيه رجل ضعيف وضعفه ابن المنذر في "الأوسط".

ولا أعلم شيء ذُكِر عن أبي بكر وعثمان رضي الله عنهما.

- وجاء عن ابن عمر و ابن عباس رضي الله عنهم فعل الوضوء لا إيجابه.
- وجاء عن علي رضي الله عنه ما يدل على استحباب الوضوء.

فليس في السُنة ما يدل على أن خروج الدم من غير السبيلين ناقض للوضوء.

- ومن قال بانتقاض الوضوء بخروج الدم له تعليل وهو: أن الدم هو نجاسة خرجت من الجسد وخروج النجاسة من الجسد يبطل الوضوء.
- بالنسبة لقضية نجاسة الدم: الصحيح أنه لا خلاف بين أهل العلم على نجاسة الدم إلا خلافا متأخراً، والإجماع حجة في نفسه ومتى ثبت الإجماع وصح لزم، ولا يجوز الخروج عنه ولا مخالفته وإذا ثبت الإجماع فيُنظر في الخلاف الوارد دائماً وابداً هل هو قبل حصول الإجماع أو بعده فإن وجد الخلاف بعد

حصول الإجماع فلا عبرة بهذا الخلاف أبداً وإن قال به من قال فمتى ثبت الإجماع وجب الأخذ به.

وممن نقل الإجماع على نجاسة الدم

- الإمام أحمد رضي الله عنه: لما سُئل عن الدم قال: "الدم ليس فيه خلاف".
- وكذلك نقل الإجماع على نجاسة الدم ، ابن عبد البر ، والنووي ، والقرطبي ، وابن العربي المالكي وابن لجين الحنفي ، وابن تيمية رحمهم الله جميعا.
- وكذلك عامة المفسرين عند قوله تعالى "أَوْ دَماً مَسْفُوحاً" نقلوا الإجماع على نجاسة الدم ولم يذكر الخلاف ولو كان الخلاف متوَجِّد لكنه متأخر.

وأيضا مما يؤكد نجاسة الدم: دم الحيض والنفاس وهو نجس بالإجماع بلا خلاف وكلاهما دم وكلاهما خارج من الجسد فمن فرق بين هذا الدم وهذا الدم يطالب بالدليل لأن كلاهما خارج من الجسد والشرع جاء بالجمع بين المتفقات والتفريق بين المختلفات والمفترقات وهذا مما يدل على نجاسة الدم.

ثبت عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أنهما رضي الله عنهما احتجما ولم يزيدا على غسل محاجمهما فليس هناك دليل على أن خروج الدم من الجسد ينقض الوضوء.

ويجب التفريق بين: نجاسة الدم و خروج الدم هذا شيء وهذا شيء الدم نجس لكن لا يلزم من خروجه الوضوء.

يقول ابن تيمية في المجموع: "إنه لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالوضوء من الحجامة ولا أمر أصحابه رضي الله عنهم بالوضوء إذا جُرِحوا مع كثرة الجراحات والصحابة رضي الله عنهم نُقِل عنهم فعل الوضوء لا إيجابه".

84- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم "اَلْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ, فَإِذَا نَامَتْ اَلْعَيْنَانِ اِسْتَطْلَقَ اَلْوِكَاءُ[1]" رَوَاهُ أَحْمَدُ, وَالطَّبَرَانِيُّ وَزَادَ: "وَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ" وَهَذِهِ اَلزِّيَادَةُ فِي هَذَا اَلْحَدِيثِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ دُونَ قَوْلِهِ:"اِسْتَطْلَقَ اَلْوِكَاءُ[2]".

- وَفِي كِلَا الْإِسْنَادَيْنِ ضَعْفٌ.

الحديث فيه مقال في كلا الطريقين ومن أهل العلم من يصححه بمجموع الروايات والطرق أو يحسنه بمجموع الروايات والطرق وقد ضعفه أبو زرعة وأبو حاتم الرازي واستنكره الساجي وضعفه ابن عبد البر وابن حزم وغيرهم من أهل العلم.

- مر معنا أدِلَّة على أن النوم ناقض للوضوء منها: حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كُنَّا سَفرا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم".
- الوِكَاءُ: هو ما يربط به الوعاء, فهو يغلقه.

---

1 أخرجه أحمد (١٦٤٣٧) والطبراني في الكبير(٨٧٥) وصححه الألباني في صحيح الجامع(٤١٤٨)

2 أخرجه أبو داود (٢٠٣) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤١٤٩)

- السَّهِ: قال أبو عبيد القاسم بن سلام تلميذ أحمد وشيخه: "السَّهِ" يَعْنِي حَلقَة الدُّبر، "والوِكاء": أَصله هُوَ الْخَيط أَو السّير الَّذِي يُشَدّ بِهِ رَأس القِربة، فَجعل الْيَقَظَة للعين مثل الوِكاء للقِربة، يَقُول: إِذا نَامَتْ الْعينان استرخى الوِكاء[1]. اه.

85- وَلِأَبِي دَاوُدَ أَيْضًا, عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: "إِنَّمَا اَلْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا[2]" وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ أَيْضًا.

قال الترمذي: سألت محمد "يعني، البخاري" عن هذا الحديث فقال: "هذا لا شيء" يعني، ضعيف.
وأبو داود بعد روايته للحديث قال: "حديث مُنكر"
وقال ابن الملقن في البدر المنير: "وممن صرَّح بضعفه من المتقدمين: أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي والدارقطني والحربي والبيهقي وغيرهم" فالحديث ضعيف لا يثبت
مر معنا أن الضابط في النوم هو: "زوال العقل" فقد ينام الإنسان مع حضور العقل ويشعر بما يحصل حوله فهذا لا ينقض الوضوء، وقد ينام الإنسان ويزول عقله ولا يشعر بما يحصل حوله فهذا ينقض الوضوء.

86- وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ, فَيَنْفُخُ فِي مَقْعَدَتِهِ فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحْدَثَ, وَلَمْ يُحْدِثْ, فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا[3]" أَخْرَجَهُ اَلْبَزَّارُ.

- وَأَصْلُهُ فِي اَلصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ زَيْدٍ[4].
- وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوُهُ[5].

87- وَلِلْحَاكِمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: "إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ, فَقَالَ: إِنَّكَ أَحْدَثْتَ, فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ[6]".

- وَأَخْرَجَهُ اِبْنُ حِبَّانَ بِلَفْظِ: "فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِهِ[7]".

حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه فيه أنه: سُئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فيشكل عليه فقال: "لا ينصرف حتى يسمع

---

1 "غريب الحديث" (451/2).
2 أخرجه أبو داود(٢٠٢) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع(٢٠٥١)
3 عزاه في "مجمع الزوائد" (١/٢٤٢) للبزار، وأخرجه الطبراني في "الكبير"(١١٥٥٦) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة(٣٠٢٦)
4 أخرجه البخاري (١٧٧) ومسلم(٣٦١)
5 أخرجه مسلم (٣٢٦).
6 أخرجه الحاكم (١/١٣٤)
7 أخرجه ابن حبان (٢٦٦٦) وصححه الألباني في صحيح ابن حبان(٤/١٥٤)

صوتا أو يجد ريحا": الحديث بالتمام الذي ذكره المصنف بهذا اللفظ حديث ضعيف وكذلك حديث أبي سعيد الخدري ضعيف
وحديث أبو هريرة قال عنه أبو حاتم الرازي: "هذا خطأ"
وحديث أبي سعيد الخدري ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود.
وعلى كل حال حديث عبد الله بن زيد بن في الصحيحين "لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا" فيه دلالة على أن خروج الريح ناقض للوضوء، هذا موضع الشاهد من الحديث.
وكذلك الحديث أصل للقاعدة الشرعية العظيمة المعروفة وهي: "ان اليقين لا يزول بالشك" ومتى ورد الشك بعد اليقين فالعمدة على اليقين لا على الشك ويطرح هذا الشك ولا يلتفت إليه.

بَابُ قَضَاءِ اَلْحَاجَةِ

88- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَ اَلْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ[1]" أَخْرَجَهُ اَلْأَرْبَعَةُ, وَهُوَ مَعْلُولٌ.

• بَابُ قَضَاءِ اَلْحَاجَةِ: وفي نسخة : بَابُ آداب قَضَاءِ اَلْحَاجَةِ.
- أي أن هذا بَاب في بيان آداب قَضَاءِ اَلْحَاجَة وهذا من تمام الشرع لأن هذا الشرع جاء ليعلمك حتى كيف تقضي الحاجة فهذا من تمام الشرع وكماله ومصداقاً لنبوة المرسل به صلوات ربي وسلامه عليه.
اَلْحَاجَةِ: المراد بالحاجة: البول والغائط.
- وأهل العلم يذكرون تحت هذا الباب ما يتعلق بقضاء الحاجة وما يتعلق بإزالة النجاسة من قضاء الحاجة عن الجسد وكيف تطهير المحل من النجاسة.
شَرَعَ أوَّلاً بِذِكر حديث انس بن مالك رضي الله عنه: الحديث أُختُلِف في صحته، وممن صححه الترمذي وابن حبان والمنذري، وضعفه أبو داود وقال: "هذا حديث مُنكر" وكذلك ضعفه الألباني رحمه الله والميل إلى ضعف الحديث أقوى وإن كان قد جاء من عدة روايات لكن النفس تميل إلى ضعفه.
والمراد من هذا الحديث:هو في حكم دخول الخلاء مع وجود شيء من ذكر الله سبحانه وتعالى سواء كان هذا الذكر باللسان أو كان مستصحباً ملبوساً، وأقل ما يقال فيه الكراهة، والمنع منه مُتوجه تعظيماً لشعائر الله سبحانه وتعالى، قال تعالى: "ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوب"
فالمقصود من الحديث: أن الإنسان إذا أراد قضاء حاجته فانه لا يستصحب معه ذكر الله سبحانه وتعالى ومن أهل العلم من يمنع من القرآن خاصة دون غيره إلا للضرورة وهو متوجه أيضاً والله اعلم.

---

1 أخرجه أبو داود (١٩) والترمذي (١٧٤٦) والنسائي (٥٢١٣) وابن ماجه (٣٠٣) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع(٤٣٩٠)

89- وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَ اَلْخَلَاءَ قَالَ: "اَللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ اَلْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ[1]" - أَخْرَجَهُ اَلسَّبْعَةُ.

ثبت في "الأدب المفرد" للبخاري عن أنس رضي الله عنه أنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم "إذا أراد أن يدخل الخلاء" وهي رواية مفسرة لهذه الرواية وهي تبين محل هذا الذكر وان محل هذا الذكر هو قبل دخول الخلاء.

- قال الشوكاني رحمه الله: وهذا في الأمكنة المُعدة لذلك، "يعني أن الذكر يكون قبل الدخول" وأما في غيرها فيكون في أول الشروع عند تشمير الثياب وهذا مذهب الجمهور. انتهى كلامه رحمه الله.
- اَللَّهُمَّ: معناها يا الله.
- إِنِّي أَعُوذُ: أي أتجه وأتحصن.
- بِكَ: أي بالله سبحانه وتعالى.
- مِنْ اَلْخُبُثِ: بضم الباء على الأرجح، وهي جمع خبيث.
- وَالْخَبَائِثِ: جمع خبيثة.

قال ابن حبان: يريد ذُكران الشياطين وإناثهم.

فالخُبث: هم ذُكران الشياطين

والخبائث: هُنَّ إناث الشياطين.

وثبت عند أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن هذه الحشوش محتبرة فإذا دخل أحدكم الخلاء فليقل" ...وذكر الحديث.

جاء في السنن من حديث علي رضي الله عنه وهو حديث حسن: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ستر ما بين أعين الجن وعورات ابن آدم قول بسم الله.

والحديث فيه فائدة: وهي أن الإنسان كل ما أراد أن ينزع ثوبه وتخرج عورته فإنه يُسَمي الله سبحانه وتعالى ستراً لعورته من أعين الجن.

ولذلك نقول: بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخُبث والخَبائث.

فالبسملة تكون لستر العورة من أعين الجن، والتعوذ يكون من أجل دفع أذى الشياطين طبعاً ورد حديث فيه الجمع بين البسملة والتعوذ لكن الحديث ضعيف.

90- وَعَنْهُ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدْخُلُ اَلْخَلَاءَ, فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً, فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ[2]" - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- اَلْخَلَاءَ: سُمِّي بذلك لأن الإنسان يختلي فيه.
- فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي: يعني في السِن.
- وَعَنَزَةً: العصا، الصغيرة، لها رأس.

---

1 أخرجه البخاري (١٤٢) ومسلم(٣٧٥) وأبو داود (٤) والترمذي (٥) والنسائي (١٩) وابن ماجه (٢٩٦) وأحمد(١١٥٣٦)

2 أخرجه البخاري (١٥٢) ومسلم (٢٧١)

فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ: فالحديث فيه مشروعية الاستنجاء بالماء والاكتفاء به,والشيء بالشيء يُذكَر:

الفرق بين الاستجمار والاستنجاء:

- الاستجمار: هو استعمال الجِمار: وهي الحصى الصغار ونحوها لقطع الأذى الخارج من السبيلين.
- الاستنجاء: وهو أعم من الاستجمار والأصل فيه استعمال الماء لكن يستعمل على الاستجمار ويستعمل على الاستنجاء أيضا.

وهنا ذكر الاستنجاء بالماء وهو أكمل وأفضل من الاستجمار لأنه ينقي المحل.

91- وَعَنْ اَلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي اَلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم "خُذِ اَلْإِدَاوَةَ". فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي, فَقَضَى حَاجَتَهُ[1] - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- اَلْإِدَاوَةَ: إناء يوضع فيه الماء.
- الحديث فيه عدة مسائل:

الأولى: "وجوب ستر العورة حال قضاء الحاجة" النبي صلى الله عليه وسلم أبْعَد.

الثانية: "أن من الأدب إخفاء الخارج" لأن النفس تستقذره.

الثالثة: وكذلك إخفاء أثر الخارج، كالرائحة.

الرابعة: وإخفاء الإخراج وهو أن الإنسان يخفي إخراجه للحاجة لان النفس أيضا تستقذره فكله مكروه مستقذر وهذا كله من آداب قضاء الحاجة.

وجاء عن المغيرة رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قضى حاجته أبعد"

وجاء في حديث عبد الله بن جعفر عند مسلم أنه قال: "كان أَحَبُ ما استتر به النبي صلى الله عليه وسلم، هَدَفاً أو حائش نخل"

الهدف: يراد به البنيان أو الأشجار إلى غير ذلك يكون عنده شيء يستتر فيه.

حائش النخل: لكثرة الأشجار فيه الإنسان يستطيع أن يستتر به عن أعين الناس.

92- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم "اِتَّقُوا اَللَّاعِنِينَ: اَلَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ اَلنَّاسِ, أَوْ فِي ظِلِّهِمْ[2]" - رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

- زَادَ أَبُو دَاوُدَ, عَنْ مُعَاذٍ: "وَالْمَوَارِدَ[3]".
- وَلِأَحْمَدَ, عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: "أَوْ نَقْعِ مَاءٍ" وَفِيهِمَا ضَعْفٌ.

93- وَأَخْرَجَ اَلطَّبَرَانِيُّ اَلنَّهْيَ عَنْ تَحْتِ اَلْأَشْجَارِ اَلْمُثْمِرَةِ, وَضَفَّةِ اَلنَّهْرِ اَلْجَارِي. مِنْ حَدِيثِ اِبْنِ عُمَرَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

---

1 أخرجه البخاري (٣٦٣) ومسلم (٢٧٤)

2 أخرجه مسلم (٢٦٩)

3 أخرجه أبو داود (٢٦) وصححه الألباني في صحيح الجامع (١١٢) ولفظه: (اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد وقارعة الطريق والظِّلّ)

اَللَّاعِنِينَ: سميا باَللَّاعِنِينَ لأنهما يجلبان اللعن لصاحبهما.

• الأول: "اَلَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ اَلنَّاسِ" وهذا فيه أَذَى للناس وقد يلعنوه لذلك.

• الثاني: "أَوْ فِي ظِلِّهِمْ" فالظل يستعمله الناس وينتفعون به وهو يفسد عليهم ذلك.

وعند ابو داود: "وَالْمَوَارِدَ" المتعلقة بشرب المياه فكل هذا محرم لا يجوز ويدخل تحت ذلك الشجرة المثمرة ورد ذلك عند الطبراني لكنه ضعيف لكن العلة مشتركة في التحريم وتقاس لان الثمر يستعمل وقد يصعب على الناس.

- أسئلة:

س: بعض النساء تغسل أطفالها فهل عليهن الوضوء؟

ج: هذا مبني على مسألتين:

الأولى: مس الفرج ومر معنا ما يتعلق بمس الفرج وانه ليس بناقض للوضوء.

الثانية: وهي مس النجاسة ومس النجاسة ليست هي من نواقض الوضوء.

94- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم "إِذَا تَغَوَّطَ اَلرَّجُلَانِ فَلْيَتَوَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ, وَلَا يَتَحَدَّثَا. فَإِنَّ اَللَّهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ[1]" رَوَاهُ أحمد وَصَحَّحَهُ اِبْنُ اَلسَّكَنِ, وَابْنُ اَلْقَطَّانِ, وَهُوَ مَعْلُولٌ.

كُنَّا قد تكلمنا في المجلس الماضي عن بعض أحكام قضاء الحاجة وأن هذا الباب هو من أجل بيان آداب قضاء الحاجة ومن تمام هذا الشرع بيانه لمثل هذه الآداب حتى قال سلمان رضي الله عنه حين سُئل عن ذلك: "لقد علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخِرَاءَة" وهي آداب قضاء الحاجة وهذا من تمام وكمال الشرع كما قال تعالى"الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا"

هذا الحديث اختلف في صحته أهل العلم وقد جاء من حديث جابر رضي الله عنه وكذلك جاء من حديث ابن عمر رضي الله عنهما

وكان الألباني رحمه الله قد صحح هذا الحديث أولاً ثم تراجع عن تصحيحه في "ضعيف أبي داود" وهو الذي تميل إليه النفس.

إِذَا تَغَوَّطَ اَلرَّجُلَانِ: التغوّط من الغائط وهو في الأصل المطمئن من الأرض "المنخفض" كانوا يقصدونه لأجل قضاء الحاجة ولأنه أستر حال قضاء الحاجة، ثم سُمّي الخارج من السبيل بذلك.

فَلْيَتَوَارَ: التواري هو الاستتار والاختفاء.

كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ, وَلَا يَتَحَدَّثَا. فَإِنَّ اَللَّهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ: المقت: هو البغض وقيل هو أشد البغض.

والحديث قد أخذ منه بعض أهل العلم النهي عن الكلام حال قضاء الحاجة.

إن صح الحديث فهو دليل على النهي عن النظر إلى عورة الآخر لقوله صلى الله عليه وسلم "فَلْيَتَوَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ"

---

1 أخرجه أحمد (١٠٩١٧)

وعلى كل حال الحديث ضعيف وليس هناك دليل فيما أعلم على النهي وعن حرمة الكلام حال قضاء الحاجة، لكن إن قيل هو مستحب فلا شك أنه لا بأس به، لا استحبابا من جهة الحكم الشرعي ولكن من باب الأدب حال قضاء الحاجة والله اعلم.

95- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم "لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ, وَهُوَ يَبُولُ, وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنْ اَلْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ, وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي اَلْإِنَاءِ[1]" - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ, وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه: هو الحارث بن ربعي الأنصاري رضي الله عنه.

لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ, وَهُوَ يَبُولُ: لا شك أن مثل هذه الأحاديث تدخل فيها المرأة ، والحديث فيه النهي عن مس الذكر باليمين مطلقاً لكن الرواية الأخرى وهي هذه التي ذكرها هنا قال "وَهُوَ يَبُولُ". ولذلك بوب البخاري رحمه الله تعالى بعد ذكره للحديث الأول باباً آخر للرواية الأخرى التي فيها التقييد أن هذا النهي مقيد بمس الذكر حال قضاء الحاجة

• ومن أهل العلم من قال: إن كان مس الذكر حال الحاجة، عند الاحتياج إلى ذلك منهي عنه فلئن يكون مسه من غير حاجة من باب أولى وهو القياس الأولوي كما يعرف.

ولكن الأظهر والله اعلم: انه بهذا التقييد بقوله: "وهو يبول" قد يحتاج الإنسان لكن الحاجة تزول بوجود اليد الأخرى ولذلك كان هذا النهي ولأجل إكرام اليمين وتنزيه اليمين عن هذا المحل, وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يجعل يمينه لما هو مكرم وشماله لما هو مستقذر والله أعلم.

وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنْ اَلْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ: يعني من قضاء الحاجة وكما مر معنا أن الحاجة قد ترتفع بوجود اليد اليسرى ولكن قد يحصل أحياناً أن يحتاج الإنسان ولذلك على الإنسان أن يتقي الله سبحانه وتعالى ما استطاع إلى ذلك سبيلا.

وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي اَلْإِنَاءِ ؛ وهذا أدب آخر نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتنفس المرء في الإناء والحكمة في ذلك هي لأجل استقذاره من جهة ولأجل ما قد يحصل من انتقال بعض الإمراض عن طريق ذلك والله اعلم.

96- وَعَنْ سَلْمَانَ رضي الله عنه قَالَ:"لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَسْتَقْبِلَ اَلْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ, أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ, أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ, أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ[2]" رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

97- وَلِلسَّبْعَةِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنه "لَا تَسْتَقْبِلُوا اَلْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ, وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا[3]".

---

1 أخرجه البخاري (١٥٤) ومسلم (٢٦٧)

2 أخرجه مسلم (٢٦٢)

3 أخرجه البخاري (١٤٤) ومسلم (٢٦٤) وأحمد (٢٣٠٤٧) وأبو داود (٩) والترمذي (٨) والنسائي (٢١) وابن ماجه (٣١٨)

لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَسْتَقْبِلَ اَلْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ: هذا الحكم الأول في هذا الحديث.
وفي حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ الأنصاري رضي الله عنه: ""لَا تَسْتَقْبِلُوا اَلْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ, وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا" وكذلك جاء مثله عن أبي هريرة وعن غيره من الصحابة رضي الله عنهم.
وهذه المسألة مما اختلف فيها أهل العلم: وقد ذكر الشوكاني رحمه الله في "النيل" قال: "أن فيها ثمانية أقوال لأهل العلم"
• وأقوى الأقوال في هذه المسألة قولان:
القول الاول: النهي عن الاستقبال والاستدبار في الصحراء فحسب, اذا لم يكن حائل بينك وبين القبلة.
القول الثاني: النهي مطلقاً في البنيان وغيره.
وسبب الاختلاف في ذلك: ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما كما في البخاري وغيره أنه قال: رقيت على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم قاعداً على حاجته، في رواية "على حجرين" مستقبل الشام مستدبر الكعبة.
فهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مستدبر القبلة والأحاديث التي معنا فيها النهي عن استقبال وعن استدبار القبلة حال قضاء الحاجة فكان لابد من توجيه لهذه الأحاديث، ولا بد من الجمع بين هذه الأحاديث وأول ما يُحتاج إليه هنا هو بيان علة النهي.
علة النهي: هي تعظيم القبلة, ويُأكد هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النخاعة إلى القبلة وقال صلى الله عليه وسلم من تنخم قِبَل القبلة أتى يوم القيامة ونخامته بين عينيه, كما في الصحيح فهذا من هذا لأجل تعظيم القبلة، وأمر صلى الله عليه وسلم من أراد أن يتنخم وهو في المسجد أن يتنخم في ثوبه إن كان لابد واليوم يغني عن ذلك وجود المناديل.
وقال في الحديث الآخر يبسق بين قدميه هذا كله فيه النهي عن البساق نحو القبلة وهذا النهي في المسجد وخارج المسجد وهذه قضية يغفل عنها بعض الناس حتى ولو كنت خارج المسجد وأردت أن تبسق فتذكر اين تكون القبلة.
هذا النهي جاء في المسجد ومن كان في المسجد يكون هناك حائل بينه وبين القبلة والعلة هي تعظيم القبلة
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستقبال والاستدبار للقبلة حال قضاء الحاجة وهذا يُعرف بـ"المنطوق" فقال صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول ولا تستدبروها فـهذا منطوقه، لفظه ، كلامه صلى الله عليه وسلم
والفعل مفهومه: جواز استقبال القبلة أو استدبارها حال قضاء الحاجة إما مطلقاً وإما في البنيان إيهما أقوى وأصلح في الدلالة: القول أو الفعل؟:
الفعل المجرد: لا يفيد إيجاباً ولا تحريماً لأنه مُحتمل لاحتمالات كثيرة
بينما القول: "لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول ولا تستدبروها" تفهم منه احتمال واحد
نحن نذكر التأصيل في المسألة على اختصار وقس على مثلها كثير من المسائل المتنازع فيها بين اهل العلم وأحيانا يكون التنازع بين قول وقول ليس بين قول وفعل.

• لمَّا كان الفعل محتمل لعدة احتمالات وقد عارض قولاً محتمل احتمال واحد كانت القوة في القول.
• أضف إلى ذلك التعليل، ولذلگ نقول لا تُغفل التعليل في فهمك للقضايا الفقهية إن أغفلته أصبحت مع أهل الظاهر وإن أغرقت فيه أصبحت مع أهل الرأي فلا مع هذا ولا مع هذا وكن وسطاً بين ذلگ ولا بد من إعمال التعليل إعمالا صحيحا لا يطرح الأدلة الفقهية والحديثية والشرعية
فعندنا الآن قضيتان مرجحتان للقول الأول وهو النهي مطلقاً بعلة تعظيم القبلة
لكن يبقى عندنا إشكال: ما هو توجيه فعل النبي صلى الله عليه وسلم گما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما؟لأن النبي صلى الله عليه وسلم إذا نهى عن أمر كان أولى من يمتثل به صلى الله عليه وسلم وابن عمر اطلع على النبي صلى الله عليه وسلم بغير قصد حين رقى إلى بيت أُخته حفصة والله جل وعلى يقول لرسوله:﴿يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَالله يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ الله لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾[1]

• قاعدة مهمة: "لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة".

حتى في حق النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز له أن يؤخر البيان عن وقت الحاجة وهو أول وأولى من يحرم عليه تأخير البيان عن وقت الحاجة صلوات الله وسلامه عليه.
- فاطلاع ابن عمر رضي الله عنهما لم يكن مراداً ومقصوداً، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يريد اطلاع الناس عليه لأنه كان مستتراً فاطلع عليه عن غير قصد لم يريد صلى الله عليه وسلم إظهار هذا الفعل.
فـ الاستدلال بحديث ابن عمر رضي الله عنهما في هذا الباب مع وجود من روى الحديث وبَيَّنه وبَيَّن مراد النبي صلى الله عليه وسلم بالفعل كما جاء في حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة (المراحيض تكون مبنية ولها جدران) قال: فننحرف عنها ونستغفر الله فهذا گان التطبيق ممن سمع الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم.

• وابن عمر رضي الله عنهما قد جاء عنه ما يفهم أنه ما دام هناك حائل بينك وبين القبلة فلا حرج
- يشكل على هذا أيضا: حديث جابر رضي الله عنه عند أبي داود وغيره قال: "ولقد رأيته قبل أن يموت بعام مستقبل القبلة على حاجته صلوات الله وسلامه عليه الحديث في ظاهر إسناده أنه في أقل أحواله الحسن نرجع الى نفس القضية حديث جابر هذا يفيد الفعل ويفيد ايضاً النسخ لأنه قبل أن يموت بعام هذا فعل متأخر ونهيه قديم وأهل العلم قد تكلموا على العلل هل تنسخ أو لا تُنسخ؟:
العلل لا تُنسخ وخصوصا إذا كانت العلة فيها تعظيم القبلة وكيف يُنسخ تعظيم القبلة لا يمكن أن ينسخ تعظيم القبلة وإن كان من أهل العلم قد مال إلى تضعيف الحديث لا

[1] [المائدة:67]

من جهة السند لكن من جهة الفقه، لكن يبقى نفس الكلام الذي قيل في حديث ابن عمر رضي الله عنهما يقال في حديث جابر رضي الله عنه وهو أنه فعل ويحتمل احتمالات كثيرة والقول له احتمال واحد وتعظيم القبلة يكون في البنيان وفي غير البنيان والله اعلم.
وإضافة إلى هذا لو قيل في البنيان فحتى لو كنت في الخلاء تأكد أن بينك وبين القبلة قرى أو مدن أو جبال أو كثبان ونحو ذلك.
ابن عمر رضي الله عنهما رأى النبي صلى الله عليه وسلم والفعل محتمل لعدة احتمالات وأبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وطبق ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم، فالأخذ بما جاء عن أبي أيوب رضي الله عنه أولى من الأخذ بما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما لأنه راوي الحديث وراوي الحديث أدرى بمرويه والله اعلم.
وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا: الكلام لأهل المدينة لان المدينة تقع في شمال مكة فمن اتجه جنوبا استقبل القبلة ومن اتجه شمالا استدبر القبلة لذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم "وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا" لذلك من كان شرق القبلة يقال له اتجه شمالا أو جنوبا لا يقال له شرق أو غرب.

98- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا; أَنَّ اَلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "مَنْ أَتَى اَلْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ[1]" رَوَاهُ أَبُو دَاوُد .

الحديث هذا فيه ضعف وهو في الأساس ليس من حديث عائشة رضي الله عنها بل هو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه والحديث ضعيف.
ومر معنا ما يغني عنه حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه المتفق عليه عند البخاري ومسلم قال: "قال لي النبي صلى الله عليه وسلم خُذِ الإداوة، فانطلق حتى توارى عني فقضى حاجته.
- فالنبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ذهب لقضاء حاجته أبعد وكان يستتر كما مر معنا حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند أحمد وأبي داود وابن ماجة أنه صلى الله عليه وسلم قال: "من أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج" وكان أحب ما ستتر به هدف أو حائش نخل.
وهذا فيه أنه صلى الله عليه وسلم كان يستحب الاستتار والإنسان يجوز له أن يقضي الحاجة مع ستر العورة ولو لم يستتر فستر العورة واجب وستر الجسد حال قضاء الحاجة ليس بواجب
ولذلك قلنا في حديث المغيرة: يستحب إخفاء الإخراج فيستتر وهذا من كمال الأدب حال قضاء الحاجة.

---

1 أخرجه أبو داود (٣٥) عن أبي هريرة وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٤٦٨)

99- وَعَنْهَا; "أَنَّ اَلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ اَلْغَائِطِ قَالَ: "غُفْرَانَكَ"[1] أَخْرَجَهُ اَلْخَمْسَةُ. وَصَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ, وَالْحَاكِمُ .

اولاً: أَخْرَجَهُ اَلْخَمْسَةُ: لم يخرجه النسائي هو يقول أخرجه الخمسة أي أصحاب السنن وأحمد فالنسائي لم يخرج هذا الحديث لأنك إذا قلت أخرجه النسائي وأطلقت يراد به "السنن الصغرى" وهو لم يخرجه في السنن الصغرى، إذا كان الحديث في غير السنن الصغرى فَتُعَيِّن، وقد أخرجه النسائي في "عمل اليوم والليلة"

قال: وَصَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ: والأظهر والله اعلم أن مراده بأبي حاتم هو ابن حبان لا أبو حاتم الرازي تعقبه بعض من حقق البلوغ وقال أبو حاتم الرازي لم يصحح الحديث

أقول: قد صححه الحافظ ابن حبان لعل هذا هو مراد ابن حجر رحمة الله عليه.

غُفْرَانَكَ: أي اطلب غفرانك وهو ذكر يقال بعد الخروج من الخلاء فيستغفر العبد ربه سبحانه وتعالى, قيل: من أجل قضائه بعضاً من وقته من غير عبادة لله

وقد جاء عن ابن عباس انه كان يحتسب على الله سبحانه وتعالى حتى نومه فلو احتسب الإنسان أنه يفعل هذا لأجل أن يطهر هذا الجسد من هذه النجاسات ولأجل أن يكون أقوى على طاعة الله يؤجر على ذلك.

وقال بعض أهل العلم: الاستغفار هنا لعدم مقدرة العبد على الوفاء لله على هذه النعمة بأن هيأ ويسر له المخرج وطهر البدن منها.

100- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى اَلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم اَلْغَائِطَ, فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ, فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ, وَلَمْ أَجِدْ ثَالِثًا. فَأَتَيْتُهُ بِرَوْثَةٍ. فَأَخَذَهُمَا وَأَلْقَى اَلرَّوْثَةَ, وَقَالَ:"هَذَا رِكْسٌ"[2] أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيّ .

- زَادَ أَحْمَدُ,وَاَلدَّارَقُطْنِيُّ: "ائْتِنِي بِغَيْرِهَا"[3].

ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: وهو عبد الله بن مسعود الهذلي.

قَالَ: أَتَى اَلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم اَلْغَائِطَ, فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ: النبي صلى الله عليه وسلم أمر ابن مسعود رضي الله عنه أن يأتيه بثلاثة أحجار: وهذا لا شك أن فيه جواز استعمال الرجل المُكرم في الحاجة وليس في هذا نوع تنقُص له، وفيه جواز خدمة صاحب الفضل وخدمة أهل العلم او غير ذلك.

فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ, وَلَمْ أَجِدْ ثَالِثًا. فَأَتَيْتُهُ بِرَوْثَةٍ. فَأَخَذَهُمَا وَأَلْقَى اَلرَّوْثَةَ, وَقَالَ: هَذَا رِكْسٌ: أو رِجس: وهما بمعنى واحد وهو الشيء المستقذر النجس.

فألقى النبي صلى الله عليه وسلم الروثة فإن النجاسة لا تُطَهر بل تُنَجِس فلا تُستعمل النجاسة في التطهير.

---

1 أخرجه أحمد (٢٤٦٩٤) وأبو داود (٣٠) والترمذي (٧) والنسائي في الكبرى (٩٩٠٧) وابن ماجه (٣٠٠) وابن حبان (١٤٤٤) والحاكم (٥٦٢) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٧٠٧)

3 أخرجه أحمد (٤٢٨٧) والدارقطني (١/٥٥)

زَادَ أَحْمَدُ,وَالدَّارَقُطْنِيُّ: "ائْتِنِي بِغَيْرِهَا": وهذه صححها الدارقطني، فأمره أن يأتي بغيرها أي بحجر آخر.

وهنا مسائل تتعلق بقطع الخارج من السبيلين

المسألة الأولى: هي فيما يستعمل لقطع الخارج من السبيلين

فيجوز استعمال الماء والاكتفاء به ويجوز استعمال الأحجار وما في معناها والاكتفاء بها

1- يجوز استعمال الماء والاكتفاء به: لحديث أنس رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي إدَاوة من ماء وعَنَزَة فيستنجي بالماء" متفق عليه.

- حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: "قال لي النبي صلى الله عليه وسلم خُذ الإدَاوة فانْطَلَقَ حتى توارى عني فقضى حاجته" متفق عليه.

2- الاكتفاء باستعمال الحجارة وما في معناها: جاء في سنن أبي داودأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنها تجزئ عنه "فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن الأحجار تجزئ ولو لم يستعمل معها الماء.

وكذلك جاء عنه صلى الله عليه وسلم النهي عن "الرجيع, وعن العظم, وعن الحممة" وفيما معناه أن غير هذه الثلاث يجوز استعماله

- عن سلمان رضي الله عنه قال: "لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة بغائط أو بول أو نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو أن نستنجي برجيع أو عظم" رواه مسلم.

√ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن استعمال الرجيع وهو الروث والسبب أن الرجيع طعام دواب الجن دل على ذلك

حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن, قال: فانطلق بنا فأرانا آثارهم, وآثار نيرانهم, وسألوه الزاد, فقال: لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً, وكل بعرة علف لدوابكم. فقال رسول الله صلى الله عليه: فلا تستنجوا بها فإنها طعام إخوانكم" (البخاري ومسلم)

فالنهي عن الاستنجاء بالعظم سببه أنه طعام إخواننا من الجن، والنهي عن الاستنجاء بالرجيع سببه أنه طعام دوابهم

- وكذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء بالحممة وهي الخشب المحترق كما أخرج أبو داود عن عبد الله بن مسعود قال: "قدم وفد الجن على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا محمد: إنْهَ أمتك أن يستنجوا بعظم, أو روثة, أو حممة، فإن الله تعالى جعل لنا فيها رزقاً، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك"

فكل ما سوى هذه الثلاثة يجوز استعماله ما لم يكن له حرمة شرعية

- الاستنجاء: هو استعمال الماء لقطع الخارج.

• الاستجمار: هو استعمال الجمار لقطع الخارج، ويجوز ان يُطلق الاستنجاء على الاستجمار.

المسألة الثانية: في حال الاستجمار لا يُجزئ أقل من ثلاثة أحجار والدليل حديث سلمان الذي مر معنا "لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة بغائط أو بول أو نستنجي باليمين أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار".

المسألة الثالثة: النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يكون استعمال الجمار وتراً فلا تستعمل شفعاً وهذا في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين: "قال صلى الله عليه وسلم: ومن استجمر فليوتر" فالوتر يبدأ من ثلاثة فمن استعمل أربع أحجار يزيد واحد كي يجعل الاستجمار وتراً.
فيجوز استعمال الماء لوحده ويجزئ
ويجوز استعمال الجمار لوحدها وتجزئ
ولا بد أن يكون اقل عدد من الجمار ثلاث
ولا بد أن يكون استعمال الجمار وتراً فالوتر يبدأ من الثلاثة فمن استعمل أربع مرات حتى قطعت النجاسة فيزيد واحدة لتكون وتراً أي يزيد ما يوتر به العدد لأجل أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالايتار في حال الاستجمار

فلازلنا مع باب قضاء الحاجة ووصلنا إلى حديث ابن مسعود رضي الله عنه وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى الغائط فأمر ابن مسعود أن يأتيه بثلاثة أحجار قال: "فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ, وَلَمْ أَجِدْ ثَالِثًا. فَأَتَيْتُهُ بِرَوْثَةٍ. فَأَخَذَهُمَا وَأَلْقَى اَلرَّوْثَةَ, وَقَالَ: هَذَا رِكْسٌ" الحديث كما ذكر المصنف رحمه الله تعالى أخرجه البخاري رحمه الله في صحيحه وهو من رواية عبد الله بن مسعود الهذلي رضي الله عنه المتوفى سنة ٣٢هـ
الغائط: هنا يراد به المكان وهو المنخفض أو المُطمئن من الأرض يقال له الغائط وهو مكان قضاء الحاجة.
قال: فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ: وقد مر معنا حديث سَلْمَانَ رضي الله عنه قَالَ:"لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَسْتَقْبِلَ اَلْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ, أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ, أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ, أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ" فنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يُستنجى بأقل من ثلاثة أحجار وقد مر معنا الكلام على ذلك والجمع بين الأحاديث وأن أقل ما يجزئ استعماله في الاستجمار هو ثلاثة أحجار فإن أُحتيج زيادة على ذلك زاد على أن تكون الزيادة وتراً لما ثبت في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في البخاري ومسلم "ومن استجمر فليوتر"
فجاء ابن مسعود رضي الله عنه بحجرين ولم يجد ثالثا فأتى مكان الحجر بروثة وهو رجيع الدواب فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس, والركس بمعنى الرجس أي "النجس" وفي هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الحجرين والقى الثالث جاء في رواية أحمد والدارقطني أنه صلى الله عليه وسلم قال: "ائتني بغيرها" واختلف أهل الحديث في صحة هذه الزيادة اختلافا في سماع ابي إسحاق من علقمة

وقد ذكره غير واحد من أهل الحديث بل قد جاء عن أبي إسحاق أنه ليس له سماع من علقمة وعلى كل حال فعلى القول بعدم صحة هذه الزيادة "ائتني بغيرها" فقد أغنت عنها بقية الأحاديث الواردة في الباب في مجمل معناها العام في أن المسلم عليه إذا استجمر بحجر أو نحوه أن لا يكون ذلك بأقل من ثلاثة أحجار وهذا الحديث الذي معنا لو أن ابن مسعود وجد الحجر الثالث لأتى به لكنه رضي الله عنه لم يجد حجرا ثالثا فجاء بحجرين فلو أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل الحجرين واكتفى بهما لكان استعماله صلى الله عليه وسلم على وجه الضرورة لعدم وجود الحجر الثالث وعلى فرض أنه جيء له بحجر ثالث فقد زال محل النزاع.

101- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم "نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ, أَوْ رَوْثٍ" وَقَالَ: "إِنَّهُمَا لَا يُطَهِّرَانِ[1]" رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ.

في هذا الحديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء بالعظم أو الروث وقد أجمع أهل العلم على المنع من استعمالهما سواء كانذلك على سبيل الكراهة أو على سبيل التحريم على خلاف بين أهل العلم واختلفوا رحمهم الله بعد اتفاقهم على الكمال في المنع ، اختلفوا في إجزاء ذلك من عدمه فلوا أن رجلا استعمل روثا أو عظما هل يجزئه ذلك أو لا؟:

سبب النزاع

•الحنفية قد عللوا أن استعمال الروث إذا كان جافاً أو استعمال العظم قد يحصل به زوال عين النجاسة وبذلك يكون قد حصل المقصود.

•√وأما جمهور أهل العلم: فمنعوا من ذلك من باب أن الروث نجس والنجاسة لا تطهر النجاسة بل لا تزيدها إلا خبثا ونجاسة ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم في الروثة "هذا رجس"

وكذلك لأن استعمال الروث قد يكون سببا في زيادة النجاسة وقد يكون سببا لإيجاب استعمال الماء إذا تعدت النجاسة محل الخروج وقد ذكرنا أن النجاسة إذا تعدت مجل الخروج فعندها لا يجزئ إلا استعمال الماء كما لو انتشر البول فأصاب الفخذين فعندها لا يجزئ استعمال الحجارة على الفخذين وكذلك لو أن الغائط أصاب شيء من البدن وتجاوز محل الخروج فعندها يجب استعمال الماء وعلى تفصيل بين أهل العلم في ذلك.

وعلى كل حال: حديث ابن مسعود رضي الله عنه أفاد هذا المعنى وهو عدم استعمال الروث

وأما التعليل: من حيث أن المعنى معقول:قد جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن, قال: فانطلق بنا فأرانا آثارهم, وآثار نيرانهم, وسألوه الزاد, فقال: لكم كل عظم

---

1 أخرجه الدارقطني (١/٥٦)

ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً, وكل بعرة علف لدوابكم. فقال رسول الله صلى الله عليه: فلا تستنجوا بها فإنها طعام إخوانكم) البخاري و مسلم.
√فالعظم : يكون أوفر ما يكون لحماً ، يعود كما كان سابقا قبل أن يؤكل فيأكل منه الجن.
√ والروث: علف لدواب الجن
وكذلك جاء في حديث رويفع بن ثابت رضي الله عنه كما في سنن أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يا رويفع لعل الحياة ستطول بك فأنبئ الناس أن من استنجى برجيع دابة أو عظم فإن محمدا بريء منه"
في قوله: "فإن محمدا بريء منه" فيه أن الاستنجاء بالعظم أو الروث يعتبر كبيرة من الكبائر.
كذلك جاء في حديث ابن مسعود عند أبي داود قال: (قدم وفد الجن على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا محمد: إنّهَ أمتك أن يستنجوا بعظم, أو روثة, أو حممة، فإن الله تعالى جعل لنا فيها رزقاً، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك) صححه الألباني.
• وقوله حممة: هو كل ما حُرق كالخشب ونحو ذلك ويراد به الفحم ايضا
من باب الفائدة: ما يصح الاستجمار به هو ما جمع (٦) خصال:
١- أن يكون طاهراً: فلا يجوز الاستجمار بالنجاسة.
٢- أن يكون جامداً: طبعا بخلاف الماء لأن المائع يجعل النجاسة تنتشر.
٣- أن يكون نقيا: فلو خالطه شيء غيره فقد يكون سببا في عدم حصول الطهارة.
٤- أن يكون غير مطعوم: فلا يجوز الاستجمار بالطعام كالخبز ونحو ذلك.
٥- أن لا يكون له حُرمة: كالأوراق التي فيها شيء من ذكر الله عز وجل.
٦- أن لا يكون متصلا بحيوان: المراد به الحي فلا يستجمر بشيء من أعضاء الأحياء.
هذه الخصال ذكرها ابن قدامة رحمه الله في "المغني"
ومن باب الفائدة: بالنسبة لاستعمال اليد لو أن الإنسان استجمر بيده دون استعمال الماء فهل يحصل إنقاء المحل أو لا؟:
الذي عليه عامة أهل العلم بخلاف الظاهرية أنه إذا حصل الإنقاء فقد أجزئ مع حصول الإثم على استعمال اليد مباشرة دون استعمال الماء
وهذا ذكره ابن قدامة رحمه الله في "المغني"

102- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم "اِسْتَنْزِهُوا مِنْ اَلْبَوْلِ, فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ اَلْقَبْرِ مِنْهُ[1]" رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيّ .
• وَلِلْحَاكِمِ: - أَكْثَرُ عَذَابِ اَلْقَبْرِ مِنْ اَلْبَوْلِ - وَهُوَ صَحِيحُ اَلْإِسْنَادِ.

اِسْتَنْزِهُوا مِنْ اَلْبَوْلِ: أي اطلبوا النزاهة من البول.
هذا الحديث قال عنه الدارقطني: "الصواب أنه مُرسل" فالحديث ضعيف بهذا اللفظ
وأما اللفظ الآخر الذي هو عند الحاكم وكذلك أخرجه الدارقطني:"أَكْثَرُ عَذَابِ اَلْقَبْرِ

1 أخرجه الدارقطني (128/1)

مِنْ اَلْبَوْلِ" قال الحافظ عنه "وهو صحيح الإسناد" وقال عنه الدارقطني: "صحيح" ونقل الترمذي عن البخاري رحمه الله تصحيحه.
ويدل على ذلگ ويشهد له ما ثبت في الصحيح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما في حديث الرجلين اللذين كانا يعذبان في القبر قال صلى الله عليه وسلم: "إنهما ليعذبان وما يعذبان بكبير أما أحدهما فگان لا يستنزه من بوله" وفي رواية: "لا يستتر من بوله" فگان عدم تنزهه عن إصابة البول للجسد أو الثياب سببا لعذابه في القبر والعياذ بالله سبحانه وتعالى وهذا يدلك على گمال هذا الشرع في طلب النظافة والنزاهة من الأقذار والأنجاس وأن الإنسان عليه أن يطلب الكمال في أحواله في نظافته وقد كان هذا الشرع عاما حتى أنه قد تعرض لذكر مثل هذه القضايا وهي قد تكون في نظر البعض انها قضايا لا تستحق أن تُذكر گما أشار إلى هذا گثير من أذناب العلمانيين واللبراليين في كلامهم عندما يقدحون في نصوص الشرع والعياذ بالله.

103- وَعَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي اَلْخَلَاءِ: " أَنَّ نَقْعُدَ عَلَى اَلْيُسْرَى, وَنَنْصِبَ اَلْيُمْنَى[1]" رَوَاهُ اَلْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ: سراقة بن مالك بن جعثم رضي الله عنه صاحب القصة المعروفة المشهورة في هجرة النبي صلى الله عليه وسلم والمتوفى سنة ٢٤هـ
قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي اَلْخَلَاءِ: " أَنَّ نَقْعُدَ عَلَى اَلْيُسْرَى, وَنَنْصِبَ اَلْيُمْنَى": قد وردت عدة روايات في ذكر هذه الهيئة أو الجلسة عند قضاء الحاجة وعامة الأحاديث المذكورة في الباب ضعيفة لا يثبت منها شيء المرفوع منها ولا الموقوف لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه رضي الله عنهم
ومن استحب من أهل العلم هذه الجلسة إما على سبيل توهم صحة الحديث وإما على سبيل استحباب الجلسة في نفسها لا على سبيل التعبد وإنما لأجل سهولة خروج الخارج حال قضاء الحاجة, فهي من هذا الباب فمن أراد أن يفعلها لا على سبيل التعبد ولكن لأجل سهولة خروج الخارج أو نحو ذلك.

104- وَعَنْ عِيسَى بْنِ يَزْدَادَ, عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم "إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْثُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ[2]" - رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَه بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

عِيسَى بْنِ يَزْدَادَ عَنْ أَبِيهِ: عِيسَى بْنِ يَزْدَادَ مجهول الحال، وگذلك أبوه ليست له صحبة وأخطأ من نسب له صحبة فكلاهما مجهول الحال.

---

1 أخرجه البيهقي (١/٩٦).

2 أخرجه ابن ماجه (٣٢٦) وضعفه الألباني في: ضعيف الجامع (٤١٣)

"إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْثُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ" رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَه بِسَنَدٍ ضَعِيف: وهو ضعيف من اجل الجهالة.

وأما نثر الذَّكر أو سَلته من أصله حتى يتأكد الإنسان من حصول خروج كل البول فهذا ليس له أصل في الشرع بل هو سبب لحصول المرض فليس ذلگ مطلوبا في الشرع وقد عَدَّ غير واحد من السلف گما جاء عن ابن سيرين رحمه الله: "أن تفقد الإنسان لِذَكَرِه بعد قضاء الحاجة من التنطع ومن البدع" فلا ينبغي للإنسان أن يتگلف وأن يتنطع الله سبحانه وتعالى قد أمرك بشيء وليس ما أمرك سبحانه وتعالى به متضمن لنثر الذكر والتكلف فقد جاء عن بعض العلماء أن على الإنسان أن يفعل ذلك ومنهم من قال يتعلق بالشيء ومنهم من قال يقف ويجلس ومنهم من قال كذا وكذا وهذا ليس له أصل في الشرع وهو من التنطع ومن التكلف ولم تام ربه الشريعة هذه الشريعة السمحاء التي ليس فيها شيء من ذلك وإنما كان النبي صلى الله عليه وسلم كما قد جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما گما في السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينضح على ثوبه

كان إذا قضى حاجته ينضح من الماء على ثوبه، من أجل ماذا؟ أي لو أن الإنسان جائه الشيطان وقال له خرج منك شيء فيقول هذا من هذا أي هذا من الماء يدفع عن نفسه وسوسة الشيطان وأيضا يكفيه شر ما قد يحدث في نفسه من احتمال خروج شيء فهذا هو الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأيضا ورد مثله موقوفا عن ابن عباس رضي الله عنهما.

105- وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ اَلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَأَلَ أَهْلَ قُبَاءٍ, فَقَالُوا: إِنَّا نُتْبِعُ اَلْحِجَارَةَ اَلْمَاءَ[1]" رَوَاهُ اَلْبَزَّارُ بِسَنَدٍ ضَعِيف.

- وَأَصْلُهُ فِي أَبِي دَاوُدَ, وَاَلتِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه "بِدُونِ ذِكْرِ اَلْحِجَارَةِ[2]" .

ذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، رواه البزار بسندٍ ضعيف

وهذا في حديث نزول قوله تعالى:"فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا" فقد جاء في هذا الحديث إتباع الحجارة بالماء ، أي أنهم كانوا يستعملون الحجارة ثم يتبعونها الماء قال الحافظ رواه البزار بسندٍ ضعيف.

أقول: فيه محمد بن عبد العزيز وهو ضعيف

√ إنما الذي ثبت وصح عن أهل قباء اغتسالهم بالماء دون ذكر الحجارة لذلگ قال هنا:

وَأَصْلُهُ فِي أَبِي دَاوُدَ, وَاَلتِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه "بِدُونِ ذِكْرِ اَلْحِجَارَةِ": فهذا الذي ثبت عنهم رضي الله عنهم والله سبحانه وتعالى قد مدحهم لأجل استعمال الماء لا لأجل إتباع الحجارة بالماء

وقد اختلف أهل العلم في الأكمل والأفضل: هل الأكمل والأفضل هو:

- استعمال الحجارة والاكتفاء بها؟

---

1 أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (١/٢١٢).

2 أخرجه أبو داود (٤٤) والترمذي (٣١٠٠) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٤).

- استعمال الماء والاكتفاء به؟
- استعمال الحجارة ثم أن تتبع الحجارة بالماء؟
أمَّا استعمال الماء أكمل من استعمال الحجارة والاكتفاء بها فهذا ظاهر كون الماء يزيل ما لا تزيله الحجارة فهو أكمل في الإنقاء.
وأما اتباع الحجارة بالماء: فإن كان على سبيل أنه يُفعل ليس تعبداً في نفسه فهو أكمل، لأنك إذا قلت هو في نفسه تَعَبُد بهذه الصورة وبهذه الصفة طلبت له دليلا من الشرع وليس له دليل من الشرع صحيح وإنما الذي جاء فيه كله ضعيف.
فيكون استعمال الماء بعد الحجارة لا على سبيل أن الأمر في نفسه عبادة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم بل يكون هذا طلباً لزيادة الإنقاء وزيادة النظافة والنزاهة والله اعلم.

بَابُ اَلْغُسْلِ وَحُكْمِ اَلْجُنُبِ

106- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم "اَلْمَاءُ مِنْ اَلْمَاءِ[1]" رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

- وَأَصْلُهُ فِي اَلْبُخَارِيِّ[2].

شرع رحمه الله فيما يتعلق بأحكام الغسل وأحكام الجنابة فقال رحمه الله:
بَابُ اَلْغُسْلِ وَحُكْمِ اَلْجُنُبِ: أي هذا باب في بيان أحكام الغسل وحكم الجنب.
- اَلْجُنُب: اسم لمن أصابته الجنابة.
- الجنابة في اللغة: البعد
- الجنابة في الشرع: حكم معنوي يمنع من بعض العبادات.
وهو أحد أنواع الحدث الأكبر، وقد ذكرنا في تعريف الحدث الأكبر: أنه "كل ما يوجب الغسل"
- الغسل: يراد به تعميم البدن بالماء.

هذا الحديث فيه بيان متى يجب على المسلم أن يستعمل الماء.
"اَلْمَاءُ مِنْ اَلْمَاءِ":
- الماء الأول : هو ماء الغسل
- الماء الثاني : يعني المني.
فيكون المعنى: الغسل من خروج المني فقال اَلْمَاءُ مِنْ اَلْمَاءِ أي أنه لا يجب استعمال الماء إلا إذا خرج المني من الإنسان
وقد ثبت مثل ذلك من قول ابن مسعود رضي الله عنه وكذلك من قول ابن عباس رضي الله عنهما قولهم: "اَلْمَاءُ مِنْ اَلْمَاءِ"

---

1 أخرجه مسلم (٣٤٣)
2 أخرجه البخاري (١٨٠)

وهذا الحديث ظاهره أن الإنسان لو حصل منه جماع لأهله فإنه لا يجب عليه الغسل إلا إذا حصل إنزال المني، ولكن قد جاءت أحاديث أخرى دلت على غير هذا المعنى، وإنما كان هذا رخصة في أول الإسلام

"اَلْمَاءُ مِنْ اَلْمَاءِ": أي انه لا يجب على الإنسان أن يغتسل في حال الجماع إلا إذا انزل فلا يجب الغسل على من جامع من غير إنزال وهذه الرخصة كانت في أول الإسلام ثم نُسِخت هذه الرخصة كما ثبت عن أبي بن كعب رضي الله عنه عند أبي داود قال: "إنما كان اَلْمَاءُ مِنْ اَلْمَاءِ رخصة في أول الإسلام ثم نُهي عنها"وهذا صححه الألباني رحمه الله.

وعلى ذلك فيكون مجرد الإيلاج سبباً لإيجاب الغسل و حصول الجنابة ، ويُأكد هذا المعنى الحديث الثاني:

107- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم:"إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا اَلْأَرْبَعِ, ثُمَّ جَهَدَهَا, فَقَدْ وَجَبَ اَلْغُسْلُ[1]" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- زَادَ مُسْلِمٌ: "وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ[2]".

• إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا اَلْأَرْبَعِ: اختلف فيه أهل العلم، قيل المراد به أطرافها الأربع، وقيل بل يراد به الفرج في نفسه ، وقيل غير ذلك.

وعلى كل حال فالأهم هو قوله صلى الله عليه وسلم: "ثُمَّ جَهَدَهَا": أي بلغ جهده في معالجتها فقد وجب الغسل

وفي رواية مُسْلِم: "وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ": فهذا الحديث أفاد: أن الغسل يجب بمجرد حصول الجماع وإن لم يحصل الإنزال.

وكذلك: ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيح قالت: "إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل" وهذا الحديث يفيد في الذي يجب فيه الغسل وهو: "مجاوزة الختان للختان" وهو تغييب رأس الذكر في فرج المرأة هو الذي يوجب الغسل جاء ذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه كما عند ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن شهاب قال: "سألت أبا هريرة ما يوجب الغسل؟ فقال: "إذا غابت المدورة فقد وجب الغسل"

كذلك جاء عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه في الرجل يجامع فلا ينزل؟ قال: "اذا بلغت ذلك اغتسلت" وهذا أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح.

وكذلك ثبت عن عائشة رضي الله عنها من قولها أنها قالت: "إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل" وهذا صحيح عنها اخرجه مالك باسناد صحيح.

---

1 أخرجه البخاري (٢٩١) ومسلم (٣٤٨)

2 أخرجه مسلم (٣٤٨)

وجاء عن محمود بن لبيد قال: "سألت زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل قال: عليه الغسل، فقلت إن أُبيَّ كان لا يرى ذلك فقال: إن أُبيَّ نزع عن ذلك قبل أن يموت" وهذا أخرجه الإمام مالك رضي الله عنه في موطئه.
فقد أفادت هذه الأحاديث والآثار: بأن الرجل إذا غاب رأس ذكره في فرج المرأة فقد وجب على كِليهما الغسل وقد أصابتهما الجنابة بذلك.
- من أنزل المني بيده أو بمعالجة نفسه فهنا يدخل في حديث "اَلْمَاءُ مِنْ اَلْمَاءِ"
وقد ذكرنا أن الحديث منسوخ, منسوخ في جانب ويبقى في جانب آخر وهو حصول إنزال المني وكذلك جاء في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: "إذا فضحت الماء فقد وجب الغسل" والله سبحانه وتعالى يقول: "فَلْيَنظُرِ الإنسان مِمَّ خُلِقَ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ يَخْرُجُ مِن بَيْنِ الصلب والترآئب" فدفق المني وهو خروج المني بشهوة فهذا الذي يوجب الغسل فيما لو عالج الانسان نفسه او مع أهله أي انه لو حصل الإنزال دون الجماع فإذا خرج المني بشهوة فانه يوجب الغسل وأما إذا خرج عن مرض أو عن برد فهذا لا يوجب الغسل وإنما يوجب الوضوء فحسب لحديث النبي صلى الله عليه وسلم "إذا فضحت الماء فقد وجب الغسل".

108- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: "قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي اَلْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى اَلرَّجُلُ- قَالَ: "تَغْتَسِلُ[1]" - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- زَادَ مُسْلِمٌ: فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: "وَهَلْ يَكُونُ هَذَا?[2]" قَالَ: "نَعَمْ فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ اَلشَّبَهُ?".

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: "قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي اَلْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى اَلرَّجُلُ: المرأة قد ترى في منامها ما يرى الرجل فيكون شيئاً من الإنزال، فقَالَ النبي صلى الله عليه وسلم:
"تَغْتَسِلُ": إذا تأملت الحديث وجدت فيه أن: "المرأة ترى ما يرى الرجل" ففيه لفتة إلى أن حصول ذلك من الرجال أكثر من النساء ولذلك قالت أم سلمة رضي الله عنها: "وَهَلْ يَكُونُ هَذَا?" وهذا لِقِلته في النساء لا كما هو الحال في الرجال فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "نَعَمْ فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ اَلشَّبَهُ?": فالشبه إنما يكون من الماء فغلب أحد المائين على الآخر.
وكذلك جاء في صحيح مسلم التَذكِير والتأنيث إذا غلب أحد المائين على الآخر.
وفي رواية: إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة أذكر إن شاء الله وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل انَّث إن شاء الله ، أو كما قال صلى الله عليه وسلم.
وهذا الحديث تضمن حكماً وهو أن: من استيقظ من منامه سواء كان ذكراً أو أنثى فوجد بللاً فقد وجب عليه الغسل والمقصود من البلل: "المني".

---

1 أخرجه البخاري (٦١٢١) ومسلم (٣١٣)
2 أخرجه مسلم (٣١١)

109- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ; أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ وَهِيَ اِمْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ قَالَتْ: "يَا رَسُولَ اَللَّهِ! إِنَّ اَللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنْ اَلْحَقِّ, فَهَلْ عَلَى اَلْمَرْأَةِ اَلْغُسْلُ إِذَا اِحْتَلَمَتْ؟ قَالَ: "نَعَمْ. إِذَا رَأَتِ اَلْمَاءَ[1]" - اَلْحَدِيثَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

حديث أم سلمة تضمن الحكم السابق والاشارة السابقة التي ذكرناها وحتى سؤال أُم سَلَمَةَ رضي الله عنها هو كان على قصة; أُم سُلَيْمٍ رضي الله عنها لأنها استنكرت حصول ذلك من النساء.

110- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "كَانَ اَلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ اَلْجَنَابَةِ, وَيَوْمَ اَلْجُمُعَةِ, وَمِنْ اَلْحِجَامَةِ, وَمِنْ غُسْلِ اَلْمَيِّتِ[2]" رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ, وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ .

الحديث ضعيف فيه مصعب بن شيبة.

أما مِنْ اَلْجَنَابَةِ: هذا ظاهر وقد مر معنى.

وغسل يَوْمَ اَلْجُمُعَةِ: سيأتي إن شاء الله وهو مشروع بالاتفاق.

وأما الغسل من اَلْحِجَامَةِ: فليس فيه شيء ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه رضي الله عنهم

فقد ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يزيد على غسل محاجمه، فقط يغسل موضع الحجامة.

وأما من غسل اَلْمَيِّتِ: فسيأتي معنا ان شاء الله وهو مستحب غير واجب

وقد ورد ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما

وكذلك عن أبي هريرة رضي الله عنه

وكذلك جاء عن أنس بن مالك رضي الله عنه وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم

111- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه "فِي قِصَّةِ ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ, عِنْدَمَا أَسْلَمَ, وَأَمَرَهُ اَلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَغْتَسِلَ[3]" رَوَاهُ عَبْدُ اَلرَّزَّاقِ.

- وَأَصْلُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.[4]

---

1 أخرجه البخاري (٢٨٢) ومسلم (٣١٣)

2 أخرجه أبو داود (٣٤٨) وابن خزيمة (٢٥٦) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٤٨).

3 أخرجه عبد الرزاق (١٠/٣١٨).

4 أخرجه البخاري (٤٢٢) ومسلم(١٧٦٤).

ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ: وهو ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ الحنفي سيد أهل اليمامة وكان مأسورا ، ربطه النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد ثلاثة أيام كما في البخاري وغيره، واسلم رضي الله عنه

وَأَمَرَهُ اَلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَغْتَسِلَ: وهذا أخرجه عَبْدُ اَلرَّزَّاق وهو صحيح قال عنه الألباني رحمه الله: "سنده على شرط الشيخين" يعني صحيح على شرط البخاري ومسلم والحديث أصله في البخاري

وهذا الحديث فيه دليل على أن من دخل في الإسلام فانه يغتسل, وهذه القضية هي مما اختلف فيه أهل العلم

وتحريراً لمحل النزاع: فان سبب الاختلاف بين أهل العلم: هل الغسل لأجل الجنابة التي قد حصلت قبل إسلامه "جامع أهله أكثر من مرة أو حصل منه إنزال أكثر من مرة حال حياته"؟

أو أن الغسل لأجل دخوله في الإسلام؟:

من قال أن الغسل من أجل الجنابة أيضا اختلف أهل العلم في: لو أنه اغتسل قبل أن يدخل في الإسلام هل يصح ذلك منه أو لا؟ أو أنه لابد أن يغتسل إذا أسلم؟

ومن قال أنه يغتسل لأجل دخوله في الإسلام اختلفوا: هل الغسل على الوجوب أو على الاستحباب؟

وجمهور أهل العلم على مشروعية الاغتسال واختلفوا في الإيجاب أو الاستحباب.

والأصح وهو إيجاب الغسل للأحاديث الواردة في ذلك وهذا الحديث الذي معنا هو أحد الأحاديث الواردة في إيجاب الغسل على الإنسان إذا اسلم.

والأظهر أن إيجاب الغسل هو لأجل الإسلام لا لأجل الجنابة لأن الكافر لا تصح منه عبادة حال كفره فهو مأمور بالاغتسال لأجل الإسلام والله اعلم.

ولو ارتد ثم دخل في الإسلام يغتسل.

وكذلك ثبت عن قيس بن عاصم أنه قال: "أتيت النَّبي صلى الله عليه وسلم أريد الإسلام فأمرني أن اغتسل بماء وسدر" قال الألباني: "إسناده صحيح".

112- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "غُسْلُ اَلْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ[1]" أَخْرَجَهُ اَلسَّبْعَةُ.

113- وَعَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم "مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ اَلْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ, وَمَنْ اِغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ[2]" رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ, وَحَسَّنَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ.

ذكر هٰذين الحديثين في حكم غسل يوم الجمعة

- الأئمة الأربعة المشهور من مذاهبهم هو: سُنيّة غسل الجمعة وهو المعتمد في مذاهبهم عليهم رحمة الله تعالى.

---

1 أخرجه البخاري (٢٦٦٥) ومسلم (٨٤٦) أبو داود (٣٤١) والترمذي (٤٩٣) والنسائي (١٣٧٥) وابن ماجه(١٠٨٩) وأحمد (١٠٦٤٤).

2 أخرجه أحمد (١٩٥٨٥) أبوداود (٣٥٤) والترمذي (٤٩٧) والنسائي (١٣٨٠) وابن ماجه (١٠٩١) وصححه الألباني في: "صحيح الجامع" (٦١٨٠)

- أما الإيجاب: فقد ورد واشتهر عليه الظاهرية وبعض أهل العلم.
- وسبب الخلاف هو: في توجيه الأحاديث الواردة في ذلگ وهي متعارضة في ظاهرها، فقد وردت أحاديث فيها الإيجاب گما قال صلى الله عليه وسلم "غُسْلُ اَلْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ" ووردت أحاديث تفيد الاستحباب گما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما وكما جاء عن عائشة رضي الله عنها ، كما سيأتي فاختلف أهل العلم في الجمع بين الأحاديث الواردة في الباب.

فحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يفيد وجوب غسل الجمعة.

وأما حديث سَمُرة فظاهره الاستحباب ، ولكن الحديث مُختلف في صحته وأقوى ما يُقال فيه: "الميل إلى الحُسن" على قول أهل العلم وإن گان بعضهم يضعف هذا الحديث.

وعلى كل حال: فقوله صلى الله عليه وسلم في حديث سمرة رضي الله عنه: "فمن اغتسل فالغسل أفضل" هذا في ذكر الأفضلية لا ذكر الحكم في نفسه.

تَنْبِيْه مُهِم:غسل الجمعة ليس شرطاً في صحة الصلاة ، وإنما الذي يُشترط لصحة الصلاة هو: "الوضوء" لكن وجوب غسل الجمعة ليس لأجل أنه شرط في صحة الصلاة فالصلاة قد تكون صحيحة.

فالنِّزاع ليس فيما هو شرط في صحة الصلاة وإنما النزاع في غسل الجمعة في نفسه هل هو واجب أو لا؟ قد تكون الحكمة گما ذگر أهل العلم: "تعظيم هذا اليوم الذي هو گـالعيد للمسلمين عيد متگرر في كل أسبوع " فهو من هذا الباب.

أخرج أبو داود والطحاوي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سُئل عن غسل الجمعة أواجب هو؟ فَقَالَ: لَا وَلَكِنَّهُ أَطْهَرُ لِمَنِ اغْتَسَلَ وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ، وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْ بَدْءِ الْغُسْلِ كَانَ النَّاسُ مَجْهُودِينَ يَلْبَسُونَ الصُّوفَ وَيَعْمَلُونَ وَكَانَ مَسْجِدُهُمْ ضَيِّقًا فَلَمَّا آذَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا (يعني بالرائحة) قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمُ (يعني الجمعة) فَاغْتَسِلُوا» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ثُمَّ جَاءَ اللَّهُ بِالْخَيْرِ وَلَبِسُوا غَيْرَ الصُّوفِ وَكَفُّوا الْعَمَلَ وَوَسِعَ الْمَسْجِدُ.

قال الحافظ ابن حجر: إسناده حسن.

هنا ابن عباس رضي الله نهما يذكر قصة في سبب الأمر بغسل الجمعة وهو أن الناس كانوا يعملون ويلبسون الصوف قبل أن يوسع عليهم فكان ذلگ سبباً لحصول العرق وحصول الرائحة وأذى البعض من بعض فعند ذلگ أمر النبي صلى الله عليه وسلم بغسل يوم الجمعة.

غسل يوم الجمعة فيه ثلاثة أقوال:

الإيجاب: كما ذكرنا وهو الذي عليه أهل الظاهر وبعض أهل العلم وذلك مأخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم: "غُسْلُ اَلْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ".

الاستحباب: وهو قول عامة أهل المذاهب الأربعة قالوا بالاستحباب وأنه سُنة مؤكدة لحديث ابن عباس رضي الله عنهما وما جاء عن عائشة رضي الله عنها ولغير هذه الأحاديث كحديث سَمُرة رضي الله عنه.

جمع بين الأقوال: وهو اختيار ابن تيمية رحمه الله ويستفاد أيضا منه الأثر الذي جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في أمره لمن عَرِقَ أن يغتسل گما عند ابن أبي شيبة

رحمه الله واختاره ابن تيمية رحمه الله وهو أنه من أصابه العرق فقد وجب عليه الغسل ومن لم يصبه العرق فالغسل في حقه مستحب.

- وهذا أظهر الأقوال جمعاً بين الأحاديث كلها الواردة في الباب وأما قوله صلى الله عليه وسلم: "غُسْلُ اَلْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ" فهو يفهم مع الأحاديث الأخرى الواردة في الباب وهو الإيجاب على من حصل منه العَرَق.

- فإن قيل: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ" فقد عمم النبي صلى الله عليه وسلم على جميع من كان محتلماً يعني بالغ فنقول: هذا لا يمنع أن يكون اختصاصه لأجل من أصابه العرق لأن ذكر الاحتلام مُفَرِّق عن غير البالغ، الوصف مُفَرِّق عن غير البالغ لأن غير البالغ لا يدخل هذا الحكم وليس بواجب عليه والله العلم.

114- وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُقْرِئُنَا اَلْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا"[1] رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ, وَهَذَا لَفْظُ اَلتِّرْمِذِيِّ وَحَسَّنَهُ, وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ .

نعم ذكر حديث عَلِيٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه صاحب الفضائل المعروفة المشهورة أنه قال: "كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُقْرِئُنَا اَلْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا"

• الحديث بهذا اللفظ مُنكر وقد أشار إلى ذلك الشيخ الألباني رحمه الله وبَيَّنَ وجوه ضعفه ونَكَارَته والحديث في إسناده عبد الله بن سلمة وهو ضعيف.

√ ورد عند ابن أبي شيبة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بإسنادٍ صحيح أنه قال: "لا يقرأ الجنب القرآن"

√ وأخرج أحمد عن عَلِيٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه أنه توضأ ثم قال: "هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ، ثم قرأ شيئاً من القرآن" قال علي: "هذا لمن ليس بجنب فأمّا الجنب فلا ولا آية" وهذا صحيح عن علي رضي الله عنه.

√ وأخرج ابن أبي شيبة عن "ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان لا يرى بأساً أن يقرأ الجنب الآية والآيتين"وهو صحيح عنه رضي الله عنهما.

* هذه الآثار التي فيها اثنان من الخلفاء الراشدين وهما عمر بن الخطاب وعَلِيٍّ بن أبي طالب رضي الله عنهما وكذلك فيها حبر القرآن وترجمان القرآن رضي الله عنه تفيد أن الجنب ليس له أن يقرأ القرآن ولا نعلم لهم مخالف من الصحابة رضي الله عنهم.

وإنما جاء عن ابن عباس نفسه رضي الله عنهما أنه قال: "إن ما في صدري أكثر" يعني القرآن الذي في صدري كثير

وهذا يلحق على جمعه مع الأثر الآخر وعدم إبطاله له وأن الإنسان له أن يقرأ الشيء اليسير من القرآن الآية والآيتين كما لو أراد أن يقرأ آية الكرسي في أذكار النوم.

---

1 أخرجه أحمد (٦٢٨) وأبو داود (٢٢٩) والترمذي (١٤٦) والنسائي (٢٦٥) وبن ماجه (٥٩٤) وابن حبان(٧٩٩) وضعفه الألباني في "الارواء" (٤٨٥)

قد ذكرنا كلام ابن القيم رحمه الله: " أن من الفقه للرجل أنه إذا وجد في أحد الأقوال قولاً لأحد الخلفاء الراشدين فإنه لا ينبغي أن يحيد عن هذا القول فكيف إذا اجتمع في قول من الأقوال اثنين من الخلفاء الراشدين وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ" فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالعض عليها بالنواجذ ورأيهم رضي الله عنهم لنا خيرٌ من رأينا لأنفسنا والله اعلم.

115- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم "إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ, ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا[1]" - رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

- زَادَ اَلْحَاكِمُ: "فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ[2]"

116- وَلِلْأَرْبَعَةِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:" كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ, مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً[3]" وَهُوَ مَعْلُولٌ.

ذكر هذين الحديثين فيما على الجنب أن يفعله أذا أراد أن يعاود الجماع او اراد ان ينام.

• أما في معاودة الجماع: فقد ذكر حديث أبي سعيد الخدري وهو: سعيد بن مالك بن سنان رضي الله عنه، أنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم: "إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ, ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا"

جاء في رواية وهي زيادة الحاكم: "فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ" وهي عند ابن خزيمة وابن حبان وهي صحيحة.

وهذا الوضوء مستحب بالإجماع وأكمل منه لو أنه اغتسل وهو كذلك مستحب بالإجماع كما ذكره النووي رحمه الله تعالى.

يؤكد هذا المعنى ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد وليس فيه ذكر الوضوء وكذلك ليس فيه ذكر أنه كان صلى الله عليه وسلم يغتسل عند كل واحدة.

- كان صلى الله عليه وسلم يطوف على نسائه كلهن في ليلة واحدة ولما انتهى اغتسل غسل واحد صلوات ربي وسلامه عليه.

وأما ما يتعلق بالجنب إذا أراد النوم: فقد ذكر حديث ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها: وَلِلْأَرْبَعَةِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:" كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ, مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً"

---

1 اخرجه مسلم(١٠٨)

2 أخرجه الحاكم (152/1)

3 أخرجه أبو داود (٢٢٨) والترمذي (١١٨) والنسائي في "الكبرى" (٩٠٥٢) وابن ماجه (٥٨١) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٠١٩)

وهذا الحديث ذكر الحافظ انه معلول: والأظهر ثبوت هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاء في رواية أحمد رحمه الله أنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أجنب توضأ ولا يمس ماءً" ففيه زيادة ذكر الوضوء وهي مشكلة مع الحديث الذي قبله ففيه ذكر قيد زائد وهو عدم مسه للماء يعني عدم الغسل إنما كان يتوضأ صلوات الله وسلامه عليه.

ولذا اختلف أهل العلم فيما يتعلق بالوضوء إذا أراد أن ينام

• وقد جاء في حديث ابن عمر؛ أنَّ عمر قال: يا رسولَ الله، أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: "نعم، إذا توضَّأ[1]" أي أنه له أن ينام إذا توضأ.

وكذلك ثبت عن عائشة رضي الله عنها فيما أخرجه مالك في الموطئ بإسنادٍ صحيح أنها قالت: "إذا أصاب أحدكم امرأته ثم أراد أن ينام قبل أن يغتسل فلا يَنَم حتى يتوضأ وضوئه للصلاة".

وهذه الأحاديث هي على الاستحباب لا على الايجاب يفيد ذلگ تعليل

• والتعليل هو: أنه قد ثبت تأخير الوضوء والغسل لمن لم يُرِيد النوم كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين: "لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَخَذَ بِيَدِي فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ فَانْسَلَلْتُ فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَالَ أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هِرٍّ فَقُلْتُ لَهُ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أَبَا هِرٍّ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لا يَنْجُسُ".

فثبت تأخير الغسل حال عدم النوم وكذلك الحال في النوم فإنه لا فرق بين تأخير الوضوء والغسل لمن لم يكن نائماً و تأخيره لمن كان نائماً وإلا فمن فرق بين أحدهما فيُطالب بسند التفريق أو بدليل التفريق أو بعلة التفريق فكلاهما مؤخر للوضوء او مؤخر للغسل فكان ينبغي الحكم عليهما بحكم واحد والله اعلم.

لذا نقول هذا الحكم هو مستحب وليس بواجب وهو أرفق بالناس وأكمل في الرفق بهم والله أعلى وأعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

س: هل هذا الأمر يشمل النساء؟:

ج: نعم النساء شقائق الرجال الله يحفظك لكن خوطب به الرجال لأنهم هم من يحصل منهم الجماع والله اعلم.

س: هذا يسأل يقول سألني أحد الناس عن ابليس هل هو ملك ان كان لا فيف كان الأمر يشمله مع الملائكة؟:

ج: أولاً: لا ليس ابليس من الملائكة ابليس لم يكن يوما من الملائكة واستثناء ابليس من الآية: "وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ" فالمستثنى من المستثنى منه لا يلزم أن يكون من جنسه فتقول: "حضر الرجال إلا حصان فلان" ما يلزم أن يكون الحصان من البشر فيصح أن تستثني ما ليس من المستثنى منه ليس من جنسه يصح استثنائه .

ثانيا: جاء في كتاب الله سبحانه وتعالى ان الله تعالى قال: "وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلاَّ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ بِئْسَ لِلظَّالِمِينَ بَدَلاً" فالله سبحانه وتعالى أخبر أن ابليس كان من

1 رواه البخاري (٢٨٥) ومسلم (٣٠٦)

الجن فإبليس لم يكن من الملائكة وكذلك ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما ذلك, ابليس ليس من الملائكة والأمر الذي جاء في السجود لآدم عليه السلام كان أمراً عاماً شمل الملائكة وغيرهم لكن من الذين هم شملهم هذا الأمر الله اعلم لا أدري لكن ابليس ممن شمله هذا الأمر والله اعلم.
بالنسبة للاحتلام ليس حكمه كحكم اليقظة وهذا بالدليل
فالاحتلام يجب فيه الغسل بأي حال سواء شعر بخروج المني أو لم يشعر سواء رأى في منامه شيئا أو لم ير في منامه شيئا يكفي أنه استيقظ ورأى بللاً
أما اليقظة فيس فيها إلا إذا خرج المني بشهوة أو أنه حصل الإيلاج
والسبب في الاحتلام أنه عود على الأصل فالأصل في خروج المني أنه خارج عن شهوة.
س: هل يجوز للجنب استماع القرآن؟:
ج: استماع القرآن للجنب جائز والكلام عن تلاوته قراءته
س: غسل الجمعة هل هو لأجل يوم الجمعة أو هو لأجل صلاة الجمعة؟:
ج: غسل الجمعة لأجل اليوم لا لأجل الصلاة والله اعلم.
س: ما هو أفضل الكتب في شرح بلوغ المرام؟:
ج: من أفضل الكتب في شرح بلوغ المرام كتاب "سبل السلام" للصنعاني رحمه الله تعالى رحمة واسعة وكذلك شرح الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد,,,
اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما ولا تكلنا الى أنفسنا طرفة عين
لازلنا في كتاب الطهارة من بلوغ المرام في باب الغسل وحكم الجنب قد بلغنا الى حديث ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها وقبل ذلك اود ان اشير الى الحديث في المجس الماضي حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا "أَنَّ اَلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنْ اَلْغَائِطِ قَالَ: "غُفْرَانَكَ"[1]: الحديث ذكر بعض الاخوى ما يتعلق بتعليل هذا الحديث باحد رواته وهو "يوسف بن ابي بردة"
فأقول: أولاً الحديث كما ذكر المصنف رحمه الله تعالى "أخرجه الخمسة" دون النسائي, النسائي قد أخرج هذا الحديث في "عمل اليوم والليلة" فلا ينسب إلى السنن لأنك إذا اطلقت وقلت أخرجه النسائي فيراد به السنن الصغرى "المجتبى" وقال: "وَصَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ, وَالْحَاكِمِ" وراويه يوسف بن أبي بردة ممن وثقه العجلي وكذلك وثقه ابن أبي حاتم أو ذكره في الثقات وهذا قد صححه الحاكم وقبله قد حسنه الترمذي رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم: "غُفْرَانَكَ" قال عنه حسن غريب وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال أبو حاتم الرازي "أصح حديث في هذا الباب" ويوسف ابن أبي بردة قد روى عنه ثقتان وقد وثقه من ذكرنا فالميل إلى حسن هذا الحديث أقل ما يذكر فيه والله اعلم.

---

1 أخرجه أحمد (٢٤٦٩٤) وأبو داود (٣٠) والترمذي (٧) والنسائي في الكبرى (٩٩٠٧) وابن ماجه (٣٠٠) وابن حبان (١٤٤٤) والحاكم (٥٦٢) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٧٠٧)

117- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:" كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا اِغْتَسَلَ مِنْ اَلْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ, ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ, فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ, ثُمَّ يَتَوَضَّأُ, ثُمَّ يَأْخُذُ اَلْمَاءَ, فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ اَلشَّعْرِ, ثُمَّ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ, ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ, ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ[1]" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ, وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

118- وَلَهُمَا فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ: "ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ, فَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ, ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا اَلْأَرْضَ[2]" وَفِي رِوَايَةٍ: "فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ"

- وَفِي آخِرِهِ: - ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ - فَرَدَّهُ, وَفِيهِ: - وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ[3] -.

شرع المصنف رحمه الله في ذكر صفة الغسل فذكر حديث عائشة وحديث ميمونة، أمهات المؤمنين رضي الله عنهما.

والحديثان كلاهما عند البخاري ومسلم في صحيحيهما وغيرهما

- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:" كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا اِغْتَسَلَ مِنْ اَلْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ:

• هنا في ترتيب هذا الغُسل البدء بغسل اليدين: وغسل اليدين خصوصا بما يتعلق بغسل الجنابة وكذلك ما مر معنا في الوضوء من تأمل في الأحاديث يجد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان من عادته أنه يفرغ على يديه في أول الوضوء لكي يغسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء صلوات ربي وسلامه عليه وإن كان هنا ليس ظاهراً في لفظ الحديث ولكن هي كانت عادة النبي صلى الله عليه وسلم في وضوئه فلئن تكون العادة في الغُسل من باب أولى صلوات ربي وسلامه عليه.

- ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ: لأجل ان يكون الماء في الشمال يعني يأخذ الماء باليمين ويضعه في الشمال أو انه يفرغ على الشمال فتكون الشمال فيها الماء والغرض من ذلك ما جاء بعده فقالت:

- فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ: لكي كون غسل الفرج باليد اليسرى والنبي صلى الله عليه وسلم قد كانت شماله لما يستقذر صلوات الله وسلامه عليه.

- ثُمَّ يَتَوَضَّأُ: هنا في حديث عائشة رضي الله عنها ذكر بعد غسل الفرج بدأ في الوضوء وفي حديث ميمونة رضي الله عنها:

- قالت: ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ, فَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ, ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا اَلْأَرْضَ: فبعد أن غسل فرجه بشماله ضرب بها الأرض، جاء في رواية مسلم: "فدلكها دلكاً شديداً"

---

1 أخرجه البخاري (٢٤٨) ومسلم (٣١٦)

2 أخرجه البخاري (٢٤٩) ومسلم (٣١٧)

3 أخرجه البخاري (٢٥٩) ومسلم (٣١٧)

- ضرب الأرض بيده اليسرى لأنه غسل بها فرجه فيكون قد أصابها شيء مما قد يصيب الإنسان حال الجماع من مني أو مذي ولذلك كان استعمال التراب لأجل التطهير وهذا ثابت فالتراب يستعمل في التطهير كما في حديث ولوغ الكلب وكذلك كما في قوله صلى الله عليه وسلم "وجُعِلت لي الأرض مسجداً وطهوراً"

عوداً إلى حديث عائشة رضي الله عنها:قالت: ثُمَّ يَتَوَضَّأُ: يبدأ الوضوء بغسل اليدين فغسل اليدين اولاً غير غسل اليدين ثانياً قالت: يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فغسل يديه أولاً، ثم أفرغ على شماله فغسل فرجه ثم دلكها بالأرض دلكاً شديداً صلى الله عليه وسلم فيغسلها أيضاً صلى الله عليه وسلم ثم يتوضأ.

- ثُمَّ يَأْخُذُ اَلْمَاءَ, فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ اَلشَّعْرِ: أصول الشعر هي: منابت الشعر والمراد أنه يجتهد لأجل إيصال الماء إلى جلدة الرأس فإذا تأكد من أنه قد أوصل الماء إلى جلدة الرأس قالت:
- ثُمَّ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ: أي انه يحثي على رأسه ثلاث حثيات
- ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ, ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ: يغسل الجسد كاملاً ثم يغسل رجليه.

✸مسائل تتعلق بغُسل الجنابة

• الغُسل: هو تعميم كامل البدن بالماء.

المسألة الأولى: صفات الغُسل: الغسل له ثلاث صفات وهي جامعة بين الأحاديث الواردة في الباب:

الصفة الأولى: تعميم كامل البدن بالماء من غير وضوء: وقد ثبتت هذه الصفة في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في أكثر من رواية منها قوله صلى الله عليه وسلم لأم سلمة رضي الله عنها: إنما يكفيك أن تفيضي على جسدك الماء فإذا أنت قد طهرت.

وفي حديث آخر قال صلى الله عليه وسلم: أما أنا فأُفرغ على رأسي ثلاث إفراغات فإذا أنا قد طهرت. أو كما قال صلى الله عليه وسلم، فهذه فيها تعميم الجسد بالماء.

الصفة الثانية: البداءة في الوضوء دون الرجلين: يعني يصل إلى الرأس فإذا وصل الى الرأس فعل كما ذكرت عائشة رضي الله عنها: "ثُمَّ يَأْخُذُ اَلْمَاءَ, فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ اَلشَّعْرِ, ثُمَّ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ, ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ, ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ" فجعل غسل رجليه متأخراً عن الوضوء وهذا مستفاد من حديث ميمونة رضي الله عنها أنها قالت كما في البخاري: "توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوئه للصلاة غير رجليه" فيتوضأ الوضوء كاملاً ما عدى الرجلين ثم يغسل البدن كاملاً ويؤخر غسل الرجلين فتكون آخراً.

الصفة الثالثة: يبدأ فيتوضأ وضوءً كاملا مع الرجلين ثم يغسل جسده كاملاً: وهذا مستفاد من حديث عائشة رضي الله عنها وغيرها من الأحاديث الواردة في الباب.

فهذه ثلاث صفات واردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل من الجنابة.

المسألة الثانية: البداءة بغسل الشق الأيمن قبل الشق الأيسر: قد جاء في البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل دعا بإناء نحو الحلاب فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر فقال بهما على وسط رأسه.

- الحلاب: هو إناء وقولها نحو الحلاب: يعني بحجم الإناء الذي يُحلب فيه، بقدر ما يسع حلب الناقة.

• فهذا الحديث وغيره من الأحاديث الواردة في التيامن في الغسل فيها ذكر الرأس دون ذكر الجسد فليس فيها التفصيل في أن البداءة تكون في شق الجسد الأيمن ثم شق الجسد الأيسر وإنما فيها ذكر شق الرأس الأيمن وشق الرأس الأيسر

• لكن أخذ منه بعض أهل العلم أن هذا عام على سائر الجسد وأن المراد: شق الجسد الأيمن ثم شق الجسد الأيسر وهو الذي تميل إليه النفس

• وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في كل شيء وذكرت عائشة رضي الله عنها من ذلك في طهوره صلى الله عليه وسلم وهذا من الطهور.

• وهذا يستفاد منه: أن الإنسان بعد أن حثى على رأسه ثلاث حثيات ثم بعد ذلك اراد ان يفرغ على جسدة فانه يغسل شق جسده الأيمن كاملا ثم يغسل شق جسده الأيسر كاملا ثم يغسل القدمين والله اعلم.

المسألة الثالثة: المضمضة والاستنشاق في الغسل: اختلف أهل العلم في مسألة المضمضة والاستنشاق في الغسل:

• ذهبت الحنفية الى ايجاب المضمضة والاستنشاق في الغسل: وهذا على الأحاديث الواردة في الوضوء وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يَرِد عنه المضمضة والاستنشاق إلا مع وضوء.

• وَيَرُدُ على هذا الأحاديث التي ذكرنا فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفيض على سائر جسده ويقول "فإذا أنا قد طهرت" وأنه يكتفي بذلك صلى الله عليه وسلم وليس فيه ذكر المضمضة والاستنشاق.

المسألة الرابعة: هل يجزئ الغسل عن الوضوء؟: إذا لم يتوضأ الإنسان في بداية الغسل واكتفى بالغسل هل يجزئه هذا عن الوضوء أو أنه لابد أن يتوضأ إذا أراد أن يصلي؟: الأظهر والله اعلم أن الغسل يجزئ عن الوضوء والله سبحانه وتعالى ذكر الطهارة في كتابه ولم يذكر فرق بين وجود الطهارة بالغسل وعدم وجودها سواء كان بوجود وضوء أو عدم وجود وضوء قال تعالى: "وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ" فأمر سبحانه وتعالى بالتطهر ومن صفات التطهر تعميم البدن بالماء دون وضوء وهي من الصفات التي عليها عامة أهل العلم إلا بعض الظاهرية ومنسوب أيضاً إلى ابن حبيب من المالكية ايجاب الوضوء في الغسل وإلا فعامة أهل العلم لم يوجب أحد منهم الوضوء في الغسل.

لكن الخلاف ليس في إيجاب الوضوء أو عدمه في هذه المسألة وإنما في: هل يجزئ الغسل عن الوضوء لو أن الإنسان اغتسل دون وضوء هل له أن يصلي مباشرة بعد الغسل أو أنه لابد له أن يتوضأ لكي يصلي؟: والاظهر هو كما ذكرنا والله اعلم هو ان الغسل يجزئ عن الوضوء لو أن الانسان اغتسل ولم يتوضأ قبله.

• وقال بعض أهل العلم: بل لو أنه اغتسل ولم يتوضأ ثم أراد بعد ذلگ أن يصلي فيجب عليه أن يتوضأ وضوئه للصلاة وأن الغسل قد رفع الحدث الأكبر ولم يرفع الحدث الأصغر.

وعلى على كل حال فالأظهر هو كما ذكرنا والله اعلم أي لو أنه اغتسل ولم يتوضأ فإن الغسل يجزئه وذلگ لقوله تعالى: "وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ" فذكر الطهارة دون التفصيل وكذلگ في قوله صلى الله عليه وسلم: "أما انا فاحثي على رأسي ثلاث حثيات فإذا أنا قد طهرت" أو كما قال صلى الله عليه وسلم.

ذكر في حديث ميمونة رضي الله عنها ما يتعلق في "المنديل" قال: "وَفِي آخِرِهِ: - ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ - فَرَدَّهُ, وَفِيهِ: - وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ -": المنديل يراد به ما يتمسح به من قماش او نحوه هذا كله يسمى منديلا فَرَدَّهُ النبي صلى الله عليه وسلم وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ وفعله صلى الله عليه وسلم هنا كما ذكر ابراهيم قال الاعمش راوي الحديث فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: "كانوا لا يرون في المنديل بأس ولكن كانوا يكرهون العادة" أي ان تتخذ هذه عادة انه لابد بعد الوضوء ان يمسح الماء بالمنديل ان تكون هذه عادة وتتخذ سنة فهذا هو المقصود والمراد والله اعلم.

من باب الفائدة: جاء هنا في حديث عائشة رضي الله عنها "ثُمَّ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ, ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ" فالراس قالت "حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ"في الجسد قالت "أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ" لم تذكر عدد فالتثليث في الغسل في الرأس فقط وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم وهذا هو الذي ذكره ابن تيمية رحمه الله في "المجموع".

من انغمس في بركة فهل يطهر بفعله هذا أو لا؟: اختلف في ذلك أيضاً أهل العلم وهذا مبني على أن الغسل هل يجب فيه ما يجب في الوضوء من ترتيب غسل الأعضاء وأن الإنسان لو أنه أراد أن يغتسل فلا بد له أن يبدأ من رأسه إلى القدمين وهل له أن يغسل من القدمين إلى الرأس أو لا؟: والأظهر والله اعلم أن من انغمس في الماء مستحضرا نية الغسل فقد طهر لأنه طهور فقد طهر والله اعلم.

في حديث عائشة رضي الله عنها "أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ, ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ" فهو غسل الرجلين مرتين مرة في الوضوء ثم غسلهما في الغسل

✸ دائما استحضروا أن الصحابة رضي الله عنهم في وصفهم لفعل النبي صلى الله عليه وسلم "دِقّـــــــة" فهي قالت: يَغْسِلُ فَرْجَهُ, ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فذكرت الوضوء دون تفصيل والوضوء إذا ذكر فيراد به الوضوء الكامل.

ثُمَّ يَأْخُذُ اَلْمَاءَ, فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ اَلشَّعْرِ, ثُمَّ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ: لأن مسح الرأس في الوضوء ليس فيه إيصال الماء إلى أصول الشعر لكن هنا بعد أن توضأ صلى الله عليه وسلم أوصل الماء إلى أصول ومنابت شعر الرأس صلى الله عليه وسلم.

119- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ إِنِّي اِمْرَأَةٌ أَشُدُّ شَعْرَ رَأْسِي, أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ اَلْجَنَابَةِ? وَفِي رِوَايَةٍ: وَالْحَيْضَةِ? فَقَالَ: "لَا, إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ[1]" - رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

1 أخرجه مُسْلِمٌ (٣٣٠)

لفظة: "وَالْحَيْضَةِ": اختلف في ثبوتها أهل الحديث ومن أهل الحديث من أعلَّها وقد ثبت الحكم لها في غيرها.
فنقول أولاً: المسألة في من شدت شعر رأسها ، كان لشعرها ضفائر ، تعقد شعر الرأس، فهل يجب عليها أن تحل هذه العقد وتنقض شعر الرأس أو لا؟: هنا أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن نقض شعر الرأس لغسل الجنابة فكان جواب النبي صلى الله عليه وسلم: "لَا, إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ" ولو تأملت في علة نقض شعر الرأس ما هي؟: إيصال الماء إلى جميع الشعر فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً فمتى تحقق وصول الماء إلى جميع الشعر لم يجب نقض العقد التي في الشعر سواء كان هذا في غسل الجنابة أو في غسل الحيض فالمسألة لها تعليل فلا ينبغي إغفال التعليل.
كذلك جاء في تأكيد هذا المعنى: عن نافع مولى ابن عمر: "أن نساء ابن عمر رضي الله عنهما وأمهات أولاده كُنَّ يغتسلن من الجنابة والحيض فلا ينقضن رؤوسهنَّ ولكن يبالغن في بلها" وهذا أخرجه ابن أبي شيبة بإسنادٍ صحيح.
وجاء في صحيح مسلم: عن عُبيد بن عُمير قال: "بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهنَّ، فقالت: يا عجباً لابن عمرو هذا ، يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهنَّ ، أفلا يأمرهنَّ أن يحلقن رؤوسهنَّ ، قالت: لقد اغتسلت أنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ، ولا أزيد على أن أُفرغ على رأسي ثلاث إفراغات" فالمستفاد من هذه الروايات وخصوصاً في رواية عائشة هذه " أفلا يأمرهنَّ أن يحلقن رؤوسهنَّ" أن المقصد هو وصول الماء فليس نقض شعر الرأس مقصود لذاته بل هو مقصود لغيره وهو إيصال الماء إلى أصول شعر الرأس وإلى جميع شعر الرأس.
أخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر بإسنادٍ صحيح: عن حذيفة رضي الله عنه أنه كان يقول لمرأته: "خللي رأسكِ لا تَخَلَّلهُ أو تُخَلِّلهُ النار" وهذا له حكم الرفع.
وقد جاء في الصحيح من حديث أبي هريرة وكذلك من حديث عائشة وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم أجمعين فيمن يترك شيئاً من الجسد في الوضوء: قال صلى الله عليه وسلم: "ويلٌ للأعقاب من النار" وهذا فيه نفس المعنى الذي في ذاك: وهو أن ما يُهمل من أعضاء الوضوء تُصيبه النار والعياذ بالله سبحانه وتعالى.
وجاء أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عائشة رضي الله عنها أن تنقض شعر رأسها والجواب عن هذا بالجمع فالأمر كان في غسل الحيض فالإجابة بالجمع بين الأحاديث الواردة في الباب والنظر إلى التعليل فلا تهمل العلة وتنظر إلى ظاهر الحديث فقط لا بد من النظر إلى التعليل فالمرأة يجب عليها أن تبالغ في بل شعر الرأس سواء كان الغسل من الحيض أو من الجنابة وقد يؤخذ من حديث عائشة هذا زيادة المبالغة في الحيض لطول المدة التي لم تغتسل فيها المرأة فقد تبلغ ستة أيام سبعة أيايم بحسب عادة النساء بينما الجنابة قد تتكرر عند المرأة فيكون في الحيض زيادة المبالغة في غسل الحيض ومن أهل العلم من يقول أنها تنقض في الحيض دون الجنابة لأن حديث عائشة جاء في الجنابة لكن كما قلنا أن المسألة لها تعليل فالرجوع إلى التلعيل الذي لأجله ورد الحكم والله اعلم.

120- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم "إِنِّي لَا أُحِلُّ اَلْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ[1]" رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ, وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ .

الحديث ضعيف لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في إسناده جسرة بنت دجاجة، قال البخاري: "گانت لها عجائب"

ظاهر الحديث فيه النهي عن اللُّبث في المسجد للمرأة الحائض أو الجنب: ليس هناك حديث صحيح صريح في تحريم اللبث في المسجد للحائض والجنب، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم كما في البخاري وغيره لعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: "افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت" وكانت حائض، فلم ينهها النبي صلى الله عليه وسلم عن دخول المسجد الحرام وإنما نهاها عن الطواف حول البيت حال الحيض.

• وگذلك كان أصحاب الصُفة ينامون في المسجد وكانت مدة مكثهم في المسجد طويلة، فغالباً لا بد أن يصيب الرجل شيئاً من الجنابة وخصوصاً إذا گان أعزب، فأحياناً قد يحتلم فتصيبه الجنابة ، ولم يأتي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهاهم عن اللُّبث في المسجد حال حصول الجنابة.

والأولى: أن الإنسان يغتسل أو على الأقل يتوضأ إذا أراد أن يلبث في المسجد وهو جنب.

121- وَعَنْهَا قَالَتْ: "كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ, تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ اَلْجَنَابَةِ[2]" - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

• زَادَ اِبْنُ حِبَّانَ: "وَتَلْتَقِي[3]" (أيدينا)

الحديث فيه: ولا شك حُسن عِشرة النبي صلى الله عليه وسلم مع أزواجه، وگيف گان يتعاملُ معهُنَّ ، ويتلطف بهنَّ.

وفيه: أن ليس على الزوجين حرج أن يغتسلا جميعاً من إناء واحد.

وفيه: أنه لا بأس في استعمال ماء واحد لغسل الزوجين سواء اغتسلا بماء واحد معاً أو أن يغتسل أحدهما بعد الآخر.

وفيه: أنه لا بأس في اطِّلاع أحد الزوجين على الآخر حال الغسل.

وفيه: أن غُسل الرجل مع زوجته هو من باب حُسن العشرة بين الزوجين.

وفيه: أن اخبار المرأة عن القضايا التي قد يُستحيا منها وذلگ لأجل النفع والفائدة لعامة الناس وقد قال تعالى لأُمهات المؤمنين: (وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا) لأن هذا فيه تعليم الأمة ونشر العلم في هذه الأمة والله اعلم.

---

1 أخرجه: أبو داود (٢٣٢) وابن خزيمة (١٣٢٧) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦١١٧).

2 أخرجه: البخاري (٢٦١) ومسلم (٣٢١)

3 أخرجه: ابن حبان (١١١١)

122- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم "إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً, فَاغْسِلُوا اَلشَّعْرَ, وَأَنْقُوا اَلْبَشَرَ[1]" - رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ, وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَاهُ.

- وَلِأَحْمَدَ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوُهُ[2], وَفِيهِ رَاوٍ مَجْهُولٌ.

الحديث ضعيف لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه "الحارث بن وجيه" وهو ضعيف.

ويغني عنه الأحاديث التي مرت معنا منها حديث أبي هريرة وعائشة وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم: (ويلٌ للأعقاب من النار).

وكذلك أثر حذيفة رضي الله عنه الذي مر معنا آنفا في قوله لمرأته: "خللي رأسكِ لا تَخَلَّلهُ أو تُخَلِّلهُ النار".

بَابُ اَلتَّيَمُّمِ

123- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا; "أَنَّ اَلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ, وَجُعِلَتْ لِي اَلْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا, فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ اَلصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ[3]" وَذَكَرَ اَلْحَدِيثَ.

124- وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: "وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا, إِذَا لَمْ نَجِدِ اَلْمَاءَ[4]".

125- وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه عِنْدَ أَحْمَدَ: "وَجُعِلَ اَلتُّرَابُ لِي طَهُورًا[5]".

- التيمم في اللغة: تقول تيمم الرجل الشيء إذا قصده.
- التيمم في الشرع: قصد الصعيد الطاهر لرفع الحدث.
- الصعيد: كل ما صعد على وجه الأرض مما هو من أصلها.

وسيأتي الكلام على تفاصيل الصعيد الذي يصح قصده في التيمم

---

1 أخرجه أبو داود (٢٤٨) والترمذي (١٠٦) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١٨٤٧).

2 أخرجه أحمد (٢٥٦٣٤)

3 أخرجه البخاري (٣٣٥) ومسلم(٥٢١)

4 أخرجه مسلم (٥٢٢)

5 أخرجه أحمد (٧٦٥) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٩٥٢)

حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: أي أن النبي صلى الله عليه وسلم أُعطي هذه الخمس دون غيره من سائر الأنبياء الذين كانوا قبله

• نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ: كان صلى الله عليه وسلم كان يُنصر بمجرد استعداده أو وصول خبر مجيئه لغزو بلدةٍ ما.

• وَجُعِلَتْ لِي اَلْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ؛ والشاهد في قوله "طَهوراً" فالأرض كلها طهور، أي يصلح أن يتطهر بها، وقوله "الأرض" أي كل ما كان من أصل هذه الأرض دون ما أُلِف من أشياء أخرى كالإسمنت مثلاً لا يقال عنه أنه من الأرض لأنه جمع عدة أشياء وسيأتي الكلام على ما يتعلق بالصعيد.

وقوله صلى الله عليه وسلم "وَجُعِلَتْ لِي اَلْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا" فيه أن الأرض كلها تصح الصلاة فيها ويصح التطهر بها في التيمم.

وفي حديث حذيفة رضي الله عنه قال: "وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا, إِذَا لَمْ نَجِدِ اَلْمَاءَ": وهذا أخص من الذي قبله ، هنا ذكر التربة فحسب وهذا يخرج الحجارة وغيرها مما هو من الأرض وهذه اللفظة تخرج الأحجار وهل هذه اللفظة مقصودة في تقييد ما يتطهر به بأنه خاص بالتراب أو لا؟: اختلف فيها أهل العلم لأجل الروايات التي وردت في ذلك وسيأتي إن شاء الله.

وكذلك حديث علي رضي الله عنه قال: "وَجُعِلَ اَلتُّرَابُ لِي طَهُورًا": وهذا كما ذكرنا أخص من قوله: "وَجُعِلَتْ لِي اَلْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا" لأن في قوله "اَلْأَرْضُ" يدخل في ذلك الأحجار أيضاً فهو ليس خاص بالتربة لكن هذا الذي قبله خاص في التراب فحسب.

وعلى كل حال: الصعيد: هو كل ما صعد على وجه الأرض من جنسها: فهو شامل للتراب وغيره وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يتيمم بالجدار والجدران في ذلك الوقت كانت تُصنع من الطين ونحو ذلك, فالتيمم ليس خاصاً بالتراب فحسب بل هو أعم من التراب فكل ما صعد على وجه الأرض صح التيمم به.

126- وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَنِي اَلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي حَاجَةٍ, فَأَجْنَبْتُ, فَلَمْ أَجِدِ اَلْمَاءَ, فَتَمَرَّغْتُ فِي اَلصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ اَلدَّابَّةُ, ثُمَّ أَتَيْتُ اَلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ, فَقَالَ: "إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا" ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ اَلْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً, ثُمَّ مَسَحَ اَلشِّمَالَ عَلَى اَلْيَمِينِ, وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ[1]" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ, وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

• وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: "وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ اَلْأَرْضَ, وَنَفَخَ فِيهِمَا, ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ[2]".

عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ كان يظن أن من أجنب فإنه يعمم بدنه بالتراب وهذا يفيد أن هذا حدث بعد نزول التيمم لا قبله فهو يعلم أن هناك تيمم لكنه كان يظن أن التيمم للجنابة يختلف وأنك تعمم بدنك كاملا في التراب

---

1 أخرجه البخاري(٣٤٧) ومسلم(٣٦٨)

2 أخرجه البخاري (٣٣٨)

وهذا فيه حرص الصحابة رضي الله عنهم على الصلاة وحرصهم على الأحكام واجتهادهم رضي الله عنهم عند الحاجة وعند عدم التمكن من الرجوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم مع سؤالهم رضي الله عنهم فيما اجتهدوا فيه هل هو صحيح أو غير صحيح فيكون رجوعهم إلى من هو أعلم منهم ولو كانوا من العلماء.

قال له النبي صلى الله عليه وسلم: " إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا": أي أن تفعل بيديك هكذا، فأخبره بالصفة

قال: "ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ اَلْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً, ثُمَّ مَسَحَ اَلشِّمَالَ عَلَى اَلْيَمِينِ, وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ": ضَرَبَ بِيَدَيْهِ اَلْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً, ضرب التراب بباطن كفيه فأصاب باطن كفيه التراب لكن ظاهر الكفين لم يصبهما التراب فيمسح على ظاهر الكفين ثم يمسح على سائر وجهه ، هذه صفة

وجاء في رواية البخاري: "مسح وجهه ثم مسح كفيه" صلى الله عليه وسلم

• وعلى كل حال فالتيمم ليس فيه ترتيب فسواء تقدم مسح الوجه على مسح ظاهر الكفين أو تقدم مسح ظاهر الكفين على الوجه.

صفة التيمم تضرب بباطن الكفين ضربة واحدة ثم تمسح ظاهر الكفين تبدأ بالشمال تمسح بها ظاهر اليمين ثم تمسح باطن كف اليمين بظاهر كف الشمال فتكون قد مسحت ظاهرهما وباطنهما ثم تمسح على الوجه.

وفي قوله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ": فيها حصر "إِنَّمَا" من ألفاظ الحصر فيكفيك أن تمسح ظاهر الكفين بعد ان تضرب على الأرض وأن تمسح على الوجه فلا زيادة على ذلك بأن تمسح اليدين إلى المرفقين أو أن تمسح شيئاً غير ذلگ.

زاد في رواية البخاري أنه بعد أن ضَرَبَ بِكَفَّيْهِ اَلْأَرْضَ "وَنَفَخَ فِيهِمَا" والنفخ هنا لأجل التخفيف، فالنفخ ليس من أصل التيمم وإنما هو لأجل علة التخفيف فليس النفخ مقصوداً لذاته إنما هو مقصوداً لغيره وهو التخفيف وهذا راجع إلى الحاجة فليس هو من أصل التيمم إنما هو لعلة وهي التخفيف والله أعلم.

وقد يكون أنه ضرب باطن كفيه الأرض ثم مسح باطن اليمين بباطن الشمال ثم مسح ظاهرهما ثم مسح بهما الوجه هذا له وجه.

-127 وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم "اَلتَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ, وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى اَلْمِرْفَقَيْنِ" رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ, وَصَحَّحَ اَلْأَئِمَّةُ وَقْفَهُ.

الحديث في رفعه ضعف وقد رفعه علي بن ضبيان وهو متروك أي ترگ الأئمة حديثه.

- والأصح: أن هذا الحديث موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما أي من كلام ابن عمر لا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم.

اَلتَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ, وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى اَلْمِرْفَقَيْنِ: وهذه الصفة مخالفة لصفة حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه في أمرين:

- الأول : أنهما ضربتان .
- الثاني: المسح إلى المرفقين.

وذكرنا أن "ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم يكون حُجَّة إذا لَمْ يَكُنْ في الباب غَيره" بعبارة مختصرة.
فلو كان هناك حديث فالحجة في الحديث إذا كانت هنالك آية فالحجة في الآية لكن إذا كانت هنالك مسألة ليس فيها إلا قول الصحابي ليس فيها آية وليس فيها حديث وليس فيها إلا قول صحابي واحد فنقول قول الصحابي حجة هنا تأتي مسألة حجية قول الصحابي فليست المسألة عامة
• ومتى تعارض قول الصحابي مع حديث النبي صلى الله عليه وسلم فالعبرة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم لا بقول أحد غيره، إلا إذا كان هذا القول بياناً للحديث النبي صلى الله عليه وسلم أو تفسيراً له أو بياناً لمراد النبي صلى الله عليه وسلم منه، كتَقْيِيدٍ أو تَخصِيصٍ ونَحو ذلك ، أما ما لم يَكُنْ مُبيّناً لمراد النبي صلى الله عليه وسلم وكانَ فيه مَعْنًى زَائد فَنقول: العبرة بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا ما جاء عن غيره رضي الله عن ابن عمر رضواناً بالغاً.
فهذه الصفة المذكورة فيها نظر والعبرة بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم.

128- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم "اَلصَّعِيدُ وَضُوءُ اَلْمُسْلِمِ, وَإِنْ لَمْ يَجِدِ اَلْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ, فَإِذَا وَجَدَ اَلْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اَللَّهَ, وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ[1]" رَوَاهُ اَلْبَزَّارُ, وَصَحَّحَهُ اِبْنُ اَلْقَطَّانِ, وَلَكِنْ صَوَّبَ اَلدَّارَقُطْنِيُّ إِرْسَالَهُ.

• وَلِلتِّرْمِذِيِّ: عَنْ أَبِي ذَرٍّ نَحْوُهُ, وَصَحَّحَهُ[2].

الحديث في أقَلُ أحواله: أنه حَسَن، وقد صححه الألباني رحمه الله.
• اَلصَّعِيدُ وَضُوءُ اَلْمُسْلِمِ: أي أن الصعيد يكون في مَقَام الماء.
• وَإِنْ لَمْ يَجِدِ اَلْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ, فَإِذَا وَجَدَ اَلْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اَللَّهَ, وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ: أخبَرَ النبي صلى الله عليه وسلم أن الصَعيد في مقام الماء وأن التيمم في مقام الوضوء إذا لم يجد الماء ولو بلغ ذلك عشر سنين ، وهذا على سبيل المُبالغة ، فمتى وجد الماء وجب عليه أن "يُمِسَّه بَشَرَتَهُ" فإن كان عليه وضوء وجب عليه الوضوء وإن كان عليه غسل وجب عليه أن يغتسل ولو كان هذا بعد عشر سنين.
فأفاد هذا الحديث على أن للإنسان إذا فقد الماء أن يتيمم من غير تحديد وقت محدد لاستعمال التراب في التيمم "ليس له وقت محدد مهما طالت المُدة في استعماله للتيمم ما دام أنه قد انطبقت عليه الشروط التي تنطبق على فاقد الماء فإن له أن يتيمم.
• فإذا وَجَدَ الماء فَلْيَتَّقِ الله ، ولْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ: فيه أن التيمم ينتقض بمجرد وجود الماء ، فمتى وجد الماء وجب على الإنسان أن يستعمله.
مثلاً : إذا كان قد تيمم وقبل أن يُكبِّر للصلاة حَضَرَ الماء يجب عليه أن يتوضأ قبل دخوله في الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم: فإذا وَجَدَ الماء فَلْيَتَّقِ الله ، ولْيُمِسَّهُ

---

1 أخرجه البزار (٩/٣٨٧) والدارقطني (١/١٨٧) وصححه الألباني في: "صحيح الجامع" (٣٨٦١)
2 أخرجه الترمذي (١٢٤) وصححه الألباني في: "صحيح الجامع" (١٦٦٧)

بَشَرَتَهُ، فالنبي صلى الله عليه وسلم جعل القضية مشروطة: أي متى وجد الماء وجب استعماله.
أمَّا إذا تيمم وشَرَع في الصلاة ثم حضر الماء بعد شُروعه في الصلاة ؟:
الأظهر والله أعلم: أنه يستمر في صلاته، وذلگ أنه فعل ما أمره الله سبحانه وتعالى به ودخل في الصلاة فليس له أن يُبطل ما دخل فيه صحيحاً ولم يُبطله الشرع ، گيف ذلك؟ الذي تيمم وشرع في الصلاة قبل أن يحضر الماء فالذي مضى من صلاته حُكمه صحيح وليس في الشرع ما يُبطل هذا الصحيح فگان الوقوف عند ذلگ هو الأولى، وهو الذي ينبغي لأن إبطال صلاته بعد أن صح فعله يحتاج إلى دليل شرعي.
ومثله ما لو تيمم وصلى وانتهت صلاته ثم وجد الماء فهل نقول له اعد صلاتك فهو كذلك والله اعلم.

129- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ, فَحَضَرَتْ اَلصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا, فَصَلَّيَا, ثُمَّ وَجَدَا اَلْمَاءَ فِي اَلْوَقْتِ. فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا اَلصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ, وَلَمْ يُعِدِ اَلْآخَرُ, ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ, فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: "أَصَبْتَ اَلسُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ" وَقَالَ لِلْآخَرِ: "لَكَ اَلْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ"[1] - رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ, والنَّسَائِيّ ُ .

الحديث صححه الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود.
الحديث فيه ؛ أنهما حضرتهم الصلاة ولم يجدا ماء فتيمما وصليا ثم بعد أن صليا وجدا الماء خلال الوقت أي لم يخرج وقت الصلاة بعد، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يُعِد الآخر صلاته واكتفى بفعل ما أمره الله سبحانه وتعالى به في وقته، ثم أتيا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذگرا ذلك له فقال للذي لم يُعِد: "أَصَبْتَ اَلسُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ" وَقَالَ لِلْآخَرِ: "لَكَ اَلْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ" من جهة أنه اجتهد فأخطأ لكن له الأجر مرتين مرة على الصلاة الأولى ومرة على الصلاة الثانية فهو اخطأ في ذلك لكنه أجر على اجتهاده رضي الله عنه وعلى احتياطه.
أَصَبْتَ اَلسُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ: فهو فعله صحيح فهذا فيه أن الإنسان لو أنه تيمم وصلى ثم انتهت صلاته ثم حضر الماء فإنه لا يُعيد صلاته لأنه فعل ما أُمِرَ به في وقته صحيحاً فليس لنا أن نبطله إلا بدليل شرعي ومثله ما لو دخل الإنسان في الصلاة وشرع في الصلاة ثم حضر الماء فإننا نقول: ما مضى من الصلاة فُعِلَ گما أُمِرَ به صحيحاً فليس لنا أن نبطله إلا بدليل شرعي والله اعلم.

---

1 أخرجه أبو داود (٣٣٨) والنسائي (٤٣٣) وصحح الألباني في: "صحيح أبي داود (٣٢٧)

س: يسأل الأخ عن التيمم بالجدران المدهونة بالدهانات الزيتية او المكسوة بالرخام هل يشترط الغبار على الجدران وكذلك في حال عدم وجود غيرها من الاماكن؟:
ج: ذكرنا أن الصعيد هو كل ما صعد على وجه الأرض مما هو من جنسها فهو الذي يصح التيمم به وهذه الجدران حتى ولو كانت من التراب ثم دهنت بهذه الدهانات فهذه الدهانات ليست من الصعيد فلا يصح التيمم بالجدار المطلي بهذه الدهانات أو الذي يكون من الرخام إلا إذا كان عليه شيء من الغبار أو التراب فيكون التيمم عندها بهذا الغبار وبهذا التراب لا بالجدار نفسه والنبي صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه كما في سنن أبي داود أنه أقبل أحد الصحابة من نحو بئر جمل فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى أقبل صلى الله عليه وسلم إلى جدار فضربه بكفيه ثم تيمم ورد السلام صلوات الله وسلامه عليه.
س: لو أن رجلاً وقف تحت المطر ونوى رفع الجنابة هل يصح فعله؟:
ج: نعم لو أنه ابتل الجسد كامل لكنه غالباً ما يصعب هذا لأنه يجب فيه تعميم كامل البدن بالماء فيجب عليه أن يتأكد من وصول الماء إلى الأماكن التي يصعب وصول الماء إليها مثلاً السرة وتحت الفرج هذه كلها لا بد من أن يتأكد من وصول الماء إليها فلا بد من تعميم البدن بالماء كاملاً.

● هل يُجزئ غُسل الجنابة عن غُسل الجُمُعة

جَاءَ في السُنَن عن عبد الله بن أبي قتادة قال: دخل علي أبي وأنا أغتسل يوم الجمعة ، فقال: غُسلٌ من جنابة أو للجمعة؟ قلت: من جنابة ، قال: أعد غُسلاً آخر فأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من اغتسل يوم الجمعة كَان في طهارة إلى الجمعة الأُخرى.
• اخذ بعض أهل العلم من هذا الأثر: أن غسل الجنابة لا يجزئ عن غسل الجمعة.
- إذا تأملت في هذا الأثر: فهنالك أمور أولاً أن هذا جاء عن صحابي وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا يُعامل كَلام الصحابي معاملة كَلام النبي صلى الله عليه وسلم، ذكرنا في أصول الفقه: أن قول الصحابي يُستفاد منه الاستحباب أولاً ولا يستفاد منه الوجوب إلا إذا كَان بياناً لمراد النبي صلى الله عليه وسلم أو نحو ذلك أو إذا كَان له حُكم الرفع.
وفي الأثر أن ابنه أخبره أنه نوى بهذا الغسل غسل الجنابة ولم ينوي به غسل الجمعة بخلاف ما لو اجتمعت النيتين ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل أمرئ ما نوى" فغسل واحد يجزئ عن غسل الجنابة والجمعة إذا نوى الجمع بينهما قبل أن يغتسل والله اعلم.

130- وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ عز وجل {وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ} قَالَ: "إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ اَلْجِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اَللَّهِ وَالْقُرُوحُ, فَيُجْنِبُ, فَيَخَافُ أَنْ يَمُوتَ إِنْ اِغْتَسَلَ: تَيَمَّمَ[1]" . رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ مَوْقُوفًا, وَرَفَعَهُ اَلْبَزَّارُ, وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ, وَالْحَاكِمُ .

1 أخرجه ابن خزيمة (٢٧٢) والدارقطني (١/١٧٧) والحاكم (٥٨٦) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٤٧)

الحديث كما ذكر المصنف أخرجه الدارقطني وكذلك ابن خزيمة وهو من رواية عطاء بن السائب وقد رواه عنه جرير، وعطاء كما هو معلوم قد اختلط في آخر عمره وقد نبه ابن عدي على أن جرير قد روى عنه بعد الاختلاط, فالحديث ضعيف مرفوعاً وموقوفاً على الأرجح ومعناه صحيح وذلگ لما ثبت عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه أجنب في ليلة باردة فتيمم وصلى بإصحابه فلما رجعوا أخبروا النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال: إني سمعت الله عز وجل يقول: "وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا" فأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك.

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار" فمن خشي استعمال الماء كما سيأتي بيان ذلك في الحالات التي يُشرع فيها الذهاب إلى التيمم فمن خشي على نفسه ضرراً من استعمال الماء لأجل البرد أو ضرر أو لأجل جراحة به شُرع له أن يتيمم.

131- وَعَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - قَالَ: - اِنْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اَللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى اَلْجَبَائِرِ - رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَه بِسَنَدٍ وَاهٍ جِدًّا.

أخرجه ابن ماجه(657) وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه(141).

اِنْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ: والزند هو ما بين الرسغ إلى المرفق

فَسَأَلْتُ رَسُولَ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى اَلْجَبَائِرِ: والجبيرة هي ما يُعصب على الكسر لأجل أن تجبر الكسر

قال النووي: اتفق الحُفاظ على ضعف هذا الحديث.

حديث علي رضي الله عنه قد ذكره المصنف هنا وهو متعلق بمسألة المسح على الجبائر والسبب في ذكر هذا الأثر في هذا الموضع هو لأجل الاختلاف بين أهل العلم فيمن لم يستطع استعمال الماء في جميع أعضاء البَدَن في الوضوء فهل ينتقل إلى التيمم أو أنه يتوضأ فيما استطاع أن يتوضأ فيه ويتيمم عن ما لم يستطع استعمال الماء فيه؟

قولان لأهل العلم: والأظهر أنه يستعمل التيمم لأجل أنه لم يرد في السُنة شيء صحيح يدل على الجمع بين الطَّهورين وإنما جاءت السُنة في العمل بأحد الطَّهورين والذي قد ورد في ذلك عند أحمد وأبي داود وغيرهم في الجمع بين التيمم والوضوء ضعيف لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فليس في ذلك شيء يصح الاعتماد عليه في الجمع بين الطّهورين، فيجزئ استعمال أحدهما فإن خشي الضرر باستعمال الماء انتقل إلى التيمم وكفاه وأجزئه

إن كانت عنده جبيرة يتوضأ ويمسح على الجبيرة كما ثبت ذلك عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم.

والحديث الذي أشرنا إليه هو حديث جابر الذي يأتي بعده قال:

132- وَعَنْ جَابِرٍ بْنُ عَبْدِ اَللَّهِ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا فِي اَلرَّجُلِ اَلَّذِي شُجَّ, فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ: "إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ, وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً, ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ[1]" - رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ, وَفِيهِ اِخْتِلَافٌ عَلَى رُوَاتِهِ.

أخرجه ابن ماجه ويحضرني أنه قد أخرجه أحمد رحمه الله تعالى ويحتاج إلى تأكُّد فيما أخرجه أبو داود رحمه الله وهذا الحديث كما أشرنا ضعيف لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ فهذا فيه أنه تيمم وقد عصب على جرحه خرقة ثم مسح عليها وغسل سائر جسده في الرجل الذي شُجَّ ففيه جمع بين الطَّهورين بين الماء والتراب، وكما أشرنا أنه ليس هنالك حديث صحيح يصح الاعتماد عليه في الجمع بين الطهارتين ومن عجز عن استعمال الماء فإنه ينتقل إلى التيمم إن كان لا يستطيع المسح على الجبيرة والله اعلم.

133- وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "مِنْ اَلسُّنَّةِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ اَلرَّجُلُ بِالتَّيَمُّمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً, ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلَاةِ اَلْأُخْرَى[2]" - رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ جِدًّا.

وهو كما قال المصنف رحمه الله تعالى فإنه ضعيف لا يثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما فيه الزبير بن خُريق وهو ضعيف

ولعلَّنا نُشير إلى مسائل منها ما يتعلق بهذا الأثر الذي مر معنا:

المسألة الأُولى: وهي في اختلاف أهل العلم في التيمم هل هو رافع للحدث أم أنه مُبيح لفعل العبادة؟:

اختلف أهل العلم في التيمم هل هو رافع للحدث أم أنه مُبيح لفعل العبادة فإن قيل أنه رافع للحدث فإنه يجوز استعمال التيمم فيما قُصِدت له العبادة وغيرها، فلو أنه تيمم لصلاة الظهر صح له استعمال نفس الطهارة في صلاة النافلة وفي قراءة القرآن وفي غيرها وكذلك لو أنه لم يُحدِث حتى دخل وقت العصر فله أن يصلي بالتيمم الذي تيممه في صلاة الظهر وهو الصحيح من أقوال أهل العلم.

وأما القول الثاني: وهو أن التيمم مُبيح لفعل العبادة فإنه يُقصَد به فعل العبادة التي حصل التيمم لها لا غير، إذا قيل إنه مُبيح لفعل العبادة فإنه يفعل بالتيمم العبادة التي قصد التيمم لها فحسب ولا يزيد عليها، والأظهر كما ذكرنا هو الأول لعموم الأحاديث الواردة في التيمم والله سبحانه وتعالى قال:"وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا"

1 أخرجه أبو داود(336) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع(4074)

2 أخرجه الدارقطني (185/1)

الله سبحانه وتعالى قد أخبر أن من لم يجد الماء فإنه يتيمم ولم يجعل لذلك وقتاً سبحانه وتعالى فمن زاد شيئاً من الشروط أو القيود على ما لم يأتي به النص طُولِب بالدليل على ما جاء به فليس هنالك نص مُبيّن أن التيمم يبطل بانتهاء وقت الصلاة أو أن التيمم يبطل بمجرد فعل العبادة التي قُصيد لأجلها التيمم والله اعلم.

المسألة الثانية: التي نريد الإشارة إليها أن التيمم يُباح لمن عُدم عنه الماء ويُباح التيمم لمن خشي الضرر باستعمال الماء سواء كان ذلك لمرض أو لبرد، طبعاً البرد دليله ما ذكرناه عن عمرو بن العاص رضي الله عنه

لكن في جانب البرد فإن له ضابطاً وهو أنه: لا يستطيع تسخين الماء أو أنه يستطيع تسخينه ولكن استعماله يضره، الأول لا يستطيع تسخين الماء والثاني أنه قد يستطيع تسخين الماء ولكن حتى لو استعمله ساخنا قد يضره فهذا ضابط مهم في جانب البرد.

المسألة الثالثة: إذا كان معه ماء يكفي لطعامه وشرابه فإنه لا يلزمه أن يتوضأ به أو أن يتطهر به بل إن استعمال الماء مقيد بما لو كان يكفيه الماء ويفضل عن حاجته، حاجة طعامه وشرابه فهذا مقيد بما لو زاد عن حاجته من الطعام والشراب.

المسألة الرابعة: بالنسبة إلى البحث عن الماء فإن من فقد الماء وجب عليه أن يطلبه، فإن "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" وهذه قاعدة، فلو أنه قيل ليس عليه أن يطلب الماء لكان في هذا لوازم فيقال له ما هو ضابط فقد الماء؟ فيحتاج فقد الماء إلى أن يُضبط فهل هو أن لا يكون فقط عنده في منزله فإن قيل أنه لا يكون عنده في منزله وهو قادر على أن يتحصل عليه حتى من أمام المنزل, كذلك لو انه يعلم أنه يجد الماء في المسجد القريب منه فماذا يفعل؟ هذا لا يُسمَّى فاقد للماء إن فقد الماء يعني عجز عن استعماله إما لمرض أو لعذر كالبرد أو نحو ذلك والله اعلم فإن كان يستطيع أن يتحصل على الماء فأي مانع من القول بأنه ليس هنالك دليل على أنه يجب عليه أن يطلب الماء؟ فنقول: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولا ينبغي النظر إلى المسائل الشرعية بنظر سطحي بل لابد من النظر إلى التعليل كما ذكرنا في غير ما مرة فالنظر إلى التعليل مهم فإنك بالنظر إلى التعليل سوف تظهر عندك مسائل كثيرة تتعلق بالحكم الذي تتكلم فيه ومن أغفل التعليل في الأحكام الشرعية فإنه يلزمه ولابد من أن يكون ظاهرياً، فإن دلت الأدلة العامة على أن الواجب على الإنسان وعلى العبد إذا كان يعلم أنه لا يستطيع أن يتم واجبه إلا بأمر مباح أو مسنون فإن هذا الأمر المُباح أو المسنون يكون في حقه واجباً أن يفعله وأن يقصده لأجل القيام بما أوجبه الله سبحانه وتعالى عليه.

المسألة الخامسة: ما هو مقدار المكان الذي يطلب فيه الماء؟: الأظهر من أقوال أهل العلم أنه يطلب الماء في المكان الذي يغلب على ظنه أنه يجد الماء فيه ولا يشق عليه، فلو أنه تيقَّن أنه لا يوجد ماء في المكان الذي هو فيه وما حوله لم يلزمه أن يطلب الماء لتيقُّنه عدم وجود الماء فيكون طلبه للماء عبثاً، وكذلك أنه لا يشُق عليه فقد يتطلب ذلك أحياناً شيئاً من الدواب او الوسائل التي تُستعمل كالسيارات الآن، مثل أن يركب السيارة ويذهب ليطلب الماء في مكان بعيد ومن أهل العلم من قيده بالميل والميلين وفيه نظر والله اعلم

فهذا مقيد فيما لو كان الأمر راجعاً إلى العرف والعادة التي غالباً لا يشُق فيها طلب الماء على العبد والله اعلم.

المسألة الخامسة: طلب الماء وخشي إما فوات الوقت أو فوات الفرض: أما في فوات الوقت فلا أعلم خلافاً في أنه يتيمم، إذا خشي أن يخرج وقت الصلاة، وأما ما يتعلق بفوات العبادة كصلاة الجماعة صلاة الجنازة : اختار ابن تيمية رحمه الله تعالى أنه يتيمم ويصلي لأن العبادة التي سوف يتيمم لها سوف تفوته وستدل لذلك بما جاء في سنن أبي داود ان رجلاً قد أقبل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم من نحو بئر جمل فسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم السلام عليه وتيمم، ضرب على الجدار ثم رد السلام ، وكان صلى الله عليه وسلم قد كره أن يذكر الله على غير طهارة فهنا النبي صلى الله عليه وسلم تيمم لهذه العبادة عليه الصلاة والسلام ولم يذهب يتوضأ فتفوت هذه العبادة والله اعلم .

المسألة السادسة: لو أن رجل عُدم عنه الماء وأُهدي إليه الماء فهل يلزمه قبوله أو لا؟: فالأظهر والله أعلم لزوم قبوله للماء لأن المسألة قد تعارض فيها واجب ومستحب فقُدِّم الواجب على المستحب.

المسألة السابعة: وهي تتعلق بشراء الماء من عُدم الماء وعلم أنه لا يجده إلا بأن يشتريه فإنه يلزمه شرائه الماء إذا كان بثمنٍ لا يُكلفه فوق طاقته عادةً وهو راجع إلى ما ذكرناه بمثل الضابط بأنه ما يزيد عن الحاجة للطعام والشراب فإن الانسان قد يشتري الماء ولكن أحياناً قد يبالغ في سعر الماء، مثل أن يكون في البلد فاقة أو حاجة أو نحو ذلك والله اعلم.

المسألة الثامنة: فيما يتعلق بالتيمم في البرد هنالك مسألة أخرى وهي هل كل برد لا يتوضأ له أو لا يُستعمل فيه الماء أو لا؟: وهو يستفاد من حديث عمرو بن العاص الذي ذكرناه وأن المسألة مقيدة بما لو كان في استعمال الماء ضرر عليه وأما ما لم يكن فيه ضرر فإنه يجب عليه استعمال الماء وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث اختصام الملأ الأعلى, في الكفارات وفيه "الوضوء على المكاره" ومن الوضوء على المكاره أن الإنسان قد يتوضأ في البرد مع شيء يسير من الضرر الذي يُحتمل فمثله في حُكم النادر الذي لا يُلتفت إليه والله اعلم.

بَابُ اَلْحَيْضِ

انتقل رحمه الله تعالى إلى ذكر بَابُ اَلْحَيْضِ وهو آخر باب في كتاب الطهارة قال: "بَابُ اَلْحَيْضِ"

اَلْحَيْض في اللغة: السيلان تقول حاض الوادي إذا سال ماؤه.

وأما اَلْحَيْض في الشرع او في اصطلاح الفقهاء: فهو الدم الخارج من المرأة على سبيل الصحة من غير ولادة.

ولمزيد فائدة نقول: الدماء التي تخرج من المرأة هي ثلاثة:

دم اَلْحَيْض: فهو الدم الخارج من دم المرأة على سبيل الصحة من غير ولادة.

دم النفاس: وهو الدم الخارج عقب الولادة.

دم الاستحاضة: وهو الدم الخارج في غير أيام الحيض والنفاس على غير وصفهما.

ذكرنا في تعريف دم اَلْحَيْض أنه الدم الخارج من المرأة على سبيل الصحة يستفاد من هذا أن دم اَلْحَيْض دم صحة لا دم فساد ليس دم مرض, وإنما دم المرض هو دم الاستحاضة الذي يخرج في غير أيام الحيض والنفاس ويكون على غير وصفهما كما سيأتي في بيان وصف دم الحيض والنفاس ودم الاستحاضة.

النساء في الحيض على ثلاثة اقسام:

المُعْتَادة: وهي التي لها عادة تعرفها تتكرر في كل شهر, يعني معتادة تأتيها في اليوم السابع من كل شهر أو في اليوم العاشر أو الخامس عشر مثلاً.

المُمَيِّزة: هي التي تميز الدم باللون أو الرائحة.

المُبتَدِئة أو المُبْتَدَءة: ومثلها الحائرة المتحيرة يعني محتارة وهذه المُبتَدِئة من اسمها وهي التيأاول مرة يأتيها الحيض والحائرة أو المتحيرة وهي التي لا تستطيع التمييز لا عن طريق العادة ولا عن طريق التمييز بالوصف فتسمى متحيرة.

فالمُبتَدِئة و المتحيرة ترد في حكمها إلى غالب نساء أهل بيتها فانه قد ثبت في العادة المطردة أن ما يجري على الأم يجري على بناتها وعلى اخواتها غالباً تكون هي مطردة غالباً بل إن بعضهن قد يتشابهن حتى في نوع الآلام يتشابهن في الأيام وقد يتشابهن حتى في الآلام المتعلقة في البطن أو الظهر لكن غالباً في الأيام تجد أن بين الأم والبنات أو بين الاخوات تجد هنالك تشابه كبير جداً والله اعلم.

فهذه ثلاث من النساء ولا بد من التفريق فإن لكل واحدة منهن حكم

فالمُعْتَادة: ترد إلى عادتها كما سيأتي في الحديث والمُمَيِّزة: ترد إلى تمييزها أو وصفها والمتحيرة والمُبتَدِئة أو المُبْتَدَءة: ترد إلى غالب عادة أقرب نسائها.

الحيض والنفاس دون الاستحاضة يمنعان من سبعة اشياء

الصلاة والصيام: ودليلهما قوله صلى الله عليه وسلم: "أليس إذا حاضت لم تصلِ ولم تصم" أخرجه مسلم.

الطواف بالبيت: في حج أو عمرة" لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة في الحديث المتفق عليه: "افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفِ بالبيت".

الجماع في الفرج: وأما الجماع في الفرج فهو محل اجماع بين أهل العلم وإنما اختلف أهل العلم في حكم مباشرة المرأة فيما هو بين السرة والركبة مما هو دون الفرج والأرجح هو أن التحريم خاص في الفرج دون غيره وذلك لما أخرجه الطحاوي وغيره عن حكيم بن عقال: "أنه سأل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قال: فما يحرم عليه منها إن كانت حائضا قالت: فرجها" قال عنه الألباني رحمه الله: اسناده على شرط مسلم, وكذلك ثبت عن عائشة رضي الله عنها "أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يباشر احدى نسائه وهي حائض أمرها أن تلقي على فرجها ثوبا" كانت رضي الله عنها تخبر عن هذه القضايا والمسائل لأجل المصلحة الراجحة في ذلك وقد قال الله سبحانه وتعالى لنساء النبي صلى الله عليه وسلم: "وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا" وهذا من الذكر الذي أمر الله سبحانه وتعالى أمهات المؤمنين أن يبلغنه لعامة الناس لما فيه من الفائدة والمصلحة الراجحة على ما يتعلق بحياء المرأة وهو لا ينافِ الحياء أبداً ولا يعارض الحياء أبداً وقد كانت أمهات المؤمنين لعامة المسلمين كالأمهات كما قال الله سبحانه وتعالى: "وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ".

مس المصحف: لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ولا يمس القرآن إلا طاهر" ولما أخرجه الدارقطني باسناد صحيح "عن سلمان الفارسي رضي الله عنه أنه تنحى وقضى حاجته فقيل له بعد ذلك ألا تتوضأ فتحدثنا فقال رضي الله عنه إني لا أمسه وإنه لا يمسه إلا المطهرون" وهو صحيح عنه, ويجوز للحائض قراءة القرآن بخلاف الجنب وذلك لأن الحائض حدثها دائم ولا تستطيع رفعه بخلاف الجنب الذي يستطيع رفع الحدث ولكنها تقرأ القرآن من غير مس المصحف فإن شاءت أمسكت المصحف بقفاز أو بحائل ونحوه.

يمنع اعتداد المطلقة بالأشهر: لقوله تعالى: "وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا".

الحيض يمنع الطلاق: حتى تطهر وتغتسل لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسها حتى يطلقها فإن شاء أن يمسكها فليمسكها" أخرجه بهذا اللفظ النسائي وهو صحيح وهو بهذا اللفظ فيه ذكر الغسل لأجل الخلاف الحاصل بين العلماء هل له أن يطلقها قبل أن تغتسل أو أنها تغتسل وبعد ذلك يحل له الطلاق وهذا الحديث ظاهره أن الطلاق يكون بعد غسلها من الحيض لا بعد أن تطهر قبل الغسل.

لا حد لأقل سن تحيض فيه المرأة: فليس هنالك سن يكون محدداً تبتدئ فيه المرأة بالحيض وهذا هو قول بعض المالكية واختاره ابن تيمية رحمه الله تعالى ورجحه ابن عثيمين.

وكنا قد نبهنا في بعض المجالس على أن أبواب الفقه فيها أحاديث أو آيات تكون أصولاً في الباب وهي لا بد لطالب العلم أن يميزها لأنها قد تحل له غالب الإشكالات المتعلقة بالباب أو تكون شاملة لكثير من مسائل الباب

ففي الطهارة مثلا عندنا في أحكام المياه قول الله سبحانه وتعالى: "وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا" كذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الماء لا يجنب" وعندنا مثلاً ما يتعلق بالوضوء حديث عثمان رضي الله عنه وحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه, وكذلك عندنا في التيميم حديث عمار رضي الله عنه "إنما يكفيك.." وكذلك حديث الصعيد, كذلك عندنا في الحيض الآية وهي قوله سبحانه وتعالى: "وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ" فهي أصل في باب الحيض وهي تحل غالب مسائل الحيض وهو يدلك على جماع القرآن وأنه فيه ما ليس في غيره من البيان فكثير من مسائل الحيض يرجع حكمها لهذه الآية وكذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "إن دم الحيض اسود يُعرِف" كما سيأتي بيانه

وفي المسألة التي معنا وهي أن لا حد لأقل سن تحيض فيه المرأة والآية "وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ" فالله سبحانه وتعالى ذكر الحيض ولم يذكر سناً لا لأقله ولا لأكثره والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً فمتى وجد الحيض وجدت أحكامه ومتى انتفى الحيض انتفت أحكامه فلا حد لأقل سن للحيض وكذلك لا حد لأكثره.

الحامل لا تحيض: على الأرجح من أقوال أهل العلم وهذا من جهة الطب ومن جهة الشرع

- أما من جهة الشرع: فقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها ولا يعلم لها مخالف أنها قالت: "الحامل لا تحيض تغتسل وتصلي" وهذا أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والدارقطني وغيرهم وهو ثابت عنها رضي الله عنها وورد عنها أنها تحيض وهو ضعيف لا يثبت عنها رضي الله عنها فالصحيح أن الحامل لا تحيض,
- أما من جهة الطب: فإن الحيض فيه انهيار لجدار الرحم الداخلي فإذا كان جدار الرحم انهار في حال الحمل فيلزم منه سقوط الحمل وعدم استقراره بالرحم فهذا من جهة الطب أيضا.

أقل مدة للحيض: لا حد لها على الصحيح يعني ما هي أقل مدة يستمر فيها الحيض: لا حد لها على الصحيح من أقوال أهل العلم, قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: "ولم يقدر لا أقله ولا أكثره فمن قدر في ذلك حداً فقد خالف الكتاب والسنة" فلا حد لأقل الحيض على الصحيح من أقوال أهل العلم فقد يكون دم الحيض دفعة وقد يكون نقطة وقطره وهذا كله يعد حيضاً إذا كان بوصفه الذي سيأتي بيانه.

لا حد لأكثر الحيض: إلا إن يغلب الدم الخارج على غالب أيام الشهر يعني تحيض غالب أيام الشهر بحيث أنه يغلب على ظنها أن الشهر قد ينقضي وهي لازالت لم تطهر وصلت إلى 23 أو 24 فعندها تنتقل إلى أحكام المستحاضة على الأرجح من أقوال أهل العلم, قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: "وأما إن استمر الدم بها دائماً فهذا قد عُلم أنه ليس بحيض".

لا حد لأكثر الطهر بين الحيضتين: وهذا باتفاق العلماء لا خلاف بينهم فلو أن المرأة طهرت من حيضها ثم لم ينزل عليها الدم سنة كاملة فلا يقال أن هذا بخلاف عادتها الشهرية فتتوقف عن الصلاة نقول لا تتوقف عن الصلاة إلا إذا رأت الدم.

لا حد لأقل الطهر بين الحيضتين: على الأرجح من أقوال العلماء وهو مروي عن مالك بخلاف المشهور من مذهبه, وكذلك اسحاق, ورواية عن أحمد, واختاره ابن تيمية, ورجحه صاحب الإنصاف, وذلك كما ذكرنا أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً فإذا وجد الحيض وجد الحكم, فلو أنها حاضت ثم طهرت ثم وجدت بعد ثلاثة أيام الدم فإنها تعد حائضاً على الأرجح من أقوال أهل العلم, فالمرأة قد تحيض يوماً أو يومين ثم تطهر وترى القصة البيضاء ثم بعد يومين أو ثلاثة أيام يرجع إليها الدم فلها أحكام الحائض أما إذا كانت تحيض يوماً وتطهر يوماً أو تحيض يومين وتطهر يوماً وهكذا غالب أيام الشهر فلها أحكام المستحاضة.

س: شيخنا أحسن الله اليكم هل الظلم الأكبر أو الفسق الأكبر مخرج من الملة؟

ج: نعم لأن الظلم الأكبر يراد به الشرك الأكبر وكذلك الفسق الأكبر فكل كفر أكبر أو شرك أكبر فهو من الفسوق الأكبر وهو مخرج من الملة ومعنى الفسوق هو الخروج عن الطاعة فالإلحاد من الفسوق الأكبر كذلك سب الرب سب النبي صلى الله عليه وسلم هذا كله من الفسوق الأكبر كذلك من ترك العبادة تكبراً عنها هذا من الفسوق الأكبر والعياذ بالله سبحانه وتعالى من ترك السجود لله تكبراً هذا من الفسوق الأكبر.

النقاء بين الدمين: الفرق بين هذه المسألة والمسألة التي قبلها: في المسألة التي قبلها قلنا: لا حد لأقل الطهر بين الحيضتين, وفي هذه المسألة ذكرنا النقاء بين الدمين, من المعلوم أن المرأة في حال الحيض أن الدم لا يستمر دائماً فقد ينزل قليلا ويتوقف سويعات ثم يرجع فهذا الانقطاع الذي يكون بين الدمين "ولم نقل بين الحيضتين" فما حكمه هل يعد طهراً أمْ يعد داخلاً في ضمن أيام الحيض؟: والصحيح أنه داخل في ضمن أيام الحيض وأن المرأة فيه معدودة في الحيض من النساء ولها أحكام الحائض لأن هذا هو العرف الذي جرت عليه عادة عامة النساء وهذا غالباً لا يختلف فيه إلا الشيء اليسير والنادر لا حكم له فالذي جرت عليه عادة عامة النساء في الحيض أن الدم لا يستمر أبداً من بدايته إلى أن تطهر وإنما ينزل قليلاً ثم ينقطع ثم يعود ويدل على هذا ما ثبت في الموطئ "أن النساء كن يبعثن إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بالقطن فيه الدم أو فيه الصفرة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء" فهذا يدل على أن هؤلاء النساء كن يرسلن إلى أم المؤمنين رضي الله عنها يستفتينها في هذا الدم هل هو دم حيض أو دم استحاضة أو أن هذا النازل هل هو من علامات الحيض أو هو من علامات الطهر فكانت تقول رضي الله عنها لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء, وهذا النقاء بين الدمين يسير بضع ساعات نصف ساعة, ساعة, أما إذا وصل إلى أيام هذا طهر لأنه يكون جفاف فإذا وصل إلى حد الجفاف فيعد طهراً لأن الطهر من الحيض له علامتان: القصة البيضاء و الجفاف,

قلنا النقاء بين الدمين يعتبر حيضاً وهو قول: أبي حنيفة والشافعي في الجديد ورواية عن أحمد واختاره ابن تيمية ورجحه ابن عثيمين رحم الله الجميع.
ذكرنا في المستحاضة أن دم الاستحاضة هو: دم فساد يخرج في غير أيام الحيض على غير وصف الحيض
وهذا يجرنا إلى الكلام على مسألة وهي صفة دم الحيض كيف يعرف دم الحيض؟: ذكرنا في المجلس الماضي أن النساء على ثلاثة أقسام في الحيض: المعتادة, المميزة, المبتدئة أو المبتدءة
دم الحيض يعرف بوصفين: الأول هو اللون والثاني هو الرائحة: لما ورد في الحديث الحسن قوله صلى الله عليه وسلم إن دم الحيض أسود يُعْرِف" بكسر الراء من العرف وهي الرائحة, وضبطه بعض الرواه "يُعْرَف" بفتح الراء أي أنه تعرفه النساء
فدم الحيض له لون يعرف وله رائحة تعرف كذلك فهذان هما الوصفان الثابتان بالدليل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر بعض أهل العلم بعض العلامات الأخرى ومنها أنه يكون غليظاً بخلاف دم الاستحاضة فيكون رقيقاً
وقوله صلى الله عليه وسلم: "أسود" أي أنه يميل إلى السواد ودم الحيض قد يختلف فيما بين النساء فقد يكون عند امرأة أشد سواداً من امرأة لكن تميز بينهما بأن دم الاستحاضة حمرته أقل ودم الحيض أشد وهو أقرب إلى السواد فهذه هي العلامات التي يعرف بها دم الحيض وقد جاء في الحديث وهو مختلف في صحته أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمرأة: "أمرها أن تجلس في مركن" فتنظر هل تعلو الحمرة أو يعلو السواد كما سيأتي إن شاء الله.
المسألة المهمة هنا: هي التفريق بين دم الحيض ودم الاستحاضة فدم الاستحاضة رائحته هي رائحة الدم المعروفة وبينما دم الحيض له رائحة خاصة به كريهة تعرفها النساء واستقذاره أكثر من دم الاستحاضة.

134- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ, فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم "إِنَّ دَمَ اَلْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ, فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي مِنَ اَلصَّلَاةِ, فَإِذَا كَانَ اَلْآخَرُ فَتَوَضَّئِي, وَصَلِّي"[1] - رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ, وَالنَّسَائِيُّ, وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ, وَالْحَاكِمُ, وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ .

اختلف اهل العلم في صحة هذا الحديث وقد ذكر المصنف: " وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ" ابن أبي حاتم سأل أباه عن هذا الحديث فقال عنه "مُنكر" لأنه من رواية محمد بن عمرو ومحمد بن عمرو من رجال الصحيح وإن كانت له غرائب أحياناً والحديث على كل حال حديث حَسَن
- لكن فيما يتعلق باستنكار أبي حاتم رحمه الله: هنا مسألة لا بد ان يتيقظ لها كل من يشتغل بعلم الحديث وهي أن بعض الأئمة قد يطلق لفظ النكارة على بعض الأحاديث

1 أخرجه أبو داود (٢٨٢) والنسائي (٢١٦) وابن حبان (١٣٤٨) والحاكم (٦١٨) وصححه الألباني في صحيح الجامع(٧٦٥)

وقد يريد بذلك التفرد وهو ليس بتعريف الذي درج عليه من صنف بعلم المصطلح وهو أن المنكر هو ما رواه المردود ضعيف او متهم او غير ذلك مخالفاً فيه من هو أولى منه ، فقد يطلقون احيانا النكارة لكن لا يريدون بها النكارة المعروفة فقد يريدون بها نوع تفرد بالراوي وحتى في اطلاقهم لهذه النكارة قد يريدون بها عدم الاشتهار لكنها ايضاً مُشعرة لنوع ضعف في الحديث

- يقول ابن القيم رحمه الله في هذا الحديث: "صحح الحديث ابن حبان وابن حزم والنووي وأعله غيرهم بما لا يقدح" الحديث حسن والله اعلم

- ابن القطان تكلم عن هذا الحديث وأطال وذكر احتمالات منها الانقطاع أو غير ذلك لكن الحديث حسن والله اعلم.

• الحديث قد ضبطه بعض أهل العلم بلفظ "يُعرِف" بكسر الراء, من العرف وهي الرائحة, ومنهم من ضبطه بلفظ "يُعرَف" بفتح الراء, وهو من المعرفة أي تعرفه النساء.

إِنَّ دَمَ اَلْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ: فذكر له وصفان: "أَسْوَدُ" وقد مر بيانه "يُعْرَفُ" أي أن له رائحة تعرفها النساء وتكون كريهة

هنا يأتي الكلام على المميزة فإنها تميز دم الحيض من دم الاستحاضة بهاذين الوصفين المذكورين في الحديث "اللون والرائحة"

فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي مِنَ اَلصَّلَاةِ: أي أنه إذا كان ينزل الدم فرقي بين دم الحيض و دم الاستحاضة باللون والرائحة فإذا ذهب هذا اللون وذهبت هذه الرائحة قال: فَإِذَا كَانَ اَلْآخَرُ فَتَوَضَّئِي, وَصَلِّي.

• هنا مسألة قد اختلف فيها أهل العلم وهي: أن المرأة هل تُرد الى عادتها أم إلى تمييزها؟

- وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "فإذا جاء قدرها فدعي الصلاة" فأمرها أن تترك الصلاة بمقدار ما اعتادت عليه في كل شهر أي لو كانت قد اعتادت أن تحيض سبعة أيام من أول كل شهر فاستحاضت واستمر بها الدم ماذا تفعل؟: إذا جاء أول الشهر تمسك سبعة أيام أي بمقدار عادتها ثم تغتسل وتصلي فهنا رجعت الى العادة وفي الحديث الذي مر معنا رجعت الى التمييز فأيهما يقدم العادة او التمييز؟: الى التمييز لأنه واضح ومن المعلوم في الشرع أن غلبة الظن لا تطرح ويعمل بها ولا تهمل فإذا غلب على الظن صحة حكم أو صحة مسألة فعليك أن تأخذ بما غلب على ظنك لأنه إذا تعارضت عندك كفتان فمتى ما رجحت إحدى الكفتين كانت مقدمة على الأخرى والله سبحانه وتعالى لم يأمر بترك الظن كله وإنما قال سبحانه وتعالى: (إن بعض الظن إثم) ولم يقل سبحانه وتعالى إن كل الظن إثم، فإن الظن الراجح معمول به في الشرع فما كان أوضح في الدلالة كما هو الحال عند المميزة كان ذلك مقدماً على الاعتداد بالعادة الشهرية في حال المستحاضة

• جاء عن بعض الصحابيات رضي الله عنهن ، أنها كانت تستحاض بضعة أشهر كما جاء في بنات أبي حبيش وفي بنات جحش رضي الله عنهن جميعاً وهذا موجود في النساء الآن يمكث فيها الدم بضعت اشهر فماذا تفعل؟: فإذا أتاها الدم إن استطاعت التمييز تعمل به وإن لم تستطع تمسك بقدر أيام عادتها التي جرت عليها في كل شهر

ثم تغتسل وتصلي ، وهذا هو مذهب مالك والشافعي ، والمشهور من مذهب أحمد هو تقديم العادة على التمييز وأما أبو حنيفة فكان لا يعتد بالعادة مطلقاً وإنما يعتد بالتمييز, رحم الله الجميع, طبعاً إذا ذكرنا الأشهر إنما نريد الأشهر القمرية الهجرية لا نريد الأشهر النصرانية بل نريد الأشهر الهجرية لأن عليها مدار الحكم في الشرع, فإذا اعتادت أن يأتيها الدم في الخامس عشر من الشهر ثم استحاضت ولم تستطع التمييز ترجع إلى العادة وإن استطاعت التمييز قد ينزل عليها الدم في اليوم الرابع عشر فمتى ما ميزت الدم وجب عليها ان تأخذ بحكمه إذا وجدت العلة وجد الحكم سواء كان في اليوم الرابع عشر أو الثالث عشر أو الثاني عشر ما يلزم أنه يأتي في نفس الشهر لأنه قد علم من عادة النساء أنها قد تتقدم يوم أو تتأخر يوم واحيانا قد يوافق نفس اليوم من كل شهر فهذا يختلف عند النساء لكنه في الغالب أنه يدور على نفس اليوم أو قبل بيوم أو بعد بيوم وهذا قد يختلف بختلاف الأشهر فالشهر قد يأتي تسعة وعشرين قد يأتي ثلاثين.

135- وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: "لِتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ, فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ اَلْمَاءِ, فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلاً وَاحِدًا, وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلاً وَاحِدًا, وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلاً, وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ[1]".

• الحديث كذلك مختلف في صحته وقد أشار إلى ضعفه البيهقي رحمه الله تعالى في سننه في مخالفة سهيل بن أبي صالح وسهيل صدوق وهو من رجال مسلم وفيه مقال كان بعض أهل العلم يشدد فيه رحمه الله

- وعلى كل حال الأحكام الواردة في هذا الحديث قد جاءت في غيره.

- جاء في مسلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها أن تغتسل ذلك في قصة فاطمة بنت أبي حبيش لكن لم يذكر فيه الغسل لكل صلاة فيه الأمر بالاغتسال فقط وليس فيه الجمع بين الصلوات.

- وهذا الحديث متعلق بالمستحاضة فالمستحاضة: إما أن تتوضأ لكل صلاة وإما أن تغتسل لكل صلاة وإما أن تجمع بين الصلوات جمعاً صورياً كما سيأتي بيانه وتغتسل لكل جمع وإما أن تترك الاغتسال إلى أن يأتي وقت العادة.

- في حديث فاطمة رضي الله عنها أمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تغتسل وهذا الغسل مستحب ليس بواجب ولا اعرف أحداً من السلف قال بوجوب الاغتسال لكل صلاة وعلى عند الجمع بين الصلوات, لا نعلم أحداً من السلف قال بوجوب الغسل على المستحاضة.

- أخرج الدارمي عن مجاهد قال: قيل لابن عباس إن أرضنا أرض باردة فقال رضي الله عنه: "تأخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل لهما غسلاً واحداً وتأخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلاً واحداً وتغتسل للفجر غسلاً"

---

1 أخرجه أبو داود (٢٩٦) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٨٣)

قال الألباني: "واسناده على شرط مسلم" هذا طبعاً في المستحاضة
الأثر فيه ذكر الجمع وهو جمعاً صورياً، وهذا لأجل التيسير, تأخر الظهر إلى آخر وقتها ، و وقت الظهر يبدأ من زوال الشمس إلى أن يصير ظل الرجل مثله ، فتؤخر الظهر بمقدار ما لو انتهت من الصلاة كان قبل أن يصير ظل الشيء مثله ، قال : تعجل العصر: أي تصلي العصر في أول وقتها، قال: وتأخر المغرب و تعجل العشاء: وقت المغرب يبدأ من غروب الشمس إلى غياب الشفق الأحمر، فتصلي المغرب بحيث لو انتهت من الصلاة يكون قبل أن يغيب الشفق الأحمر و تعجل العشاء أي تصليها في أول وقتها بعد غياب الشفق الأحمر، وتغتسل للفجر غسلاً واحداً.

هذا يسمى الجمع الصوري، هو في صورته كجمع السفر لكن الجمع الحقيقي هو الذي يجمع فيه بين صلاتين في وقت إحداهما لكن هنا في الجمع الصوري صلت كل صلاة في وقتها الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها وكذلك المغرب في آخر وقتها والعشاء في أول وقتها، وتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً وللمغرب والعشاء غسلاً واحداً وتغتسل للفجر غسلاً.
- أن تغتسل لكل صلاة: هذا الأكمل, فالذي جاء عن الليث بن سعد عند مسلم ليس فيه الاغتسال لكل صلاة لكن هي رضي الله عنها كانت تغتسل لكل صلاة وهذا الأكمل.
- أقل من ذلك أن تغتسل في الجمع الصوري.
- أن تتوضأ لكل صلاة: هذا على الوجوب.
والأمر متعلق بوجود العلة وعدم وجودها سواء كان في سلس البول أو في المستحاضة فلو أن المستحاضة كان ينزل عليها الدم إلى العصر ثم انقطع فتوضأت وصلت العصر ولم ينزل عليها الدم إلى بعد العشاء فهل يلزمها أن تعيد الوضوء للمغرب؟: لا لأنه إذا وجدت العلة وجد الحكم وإذا لم توجد العلة لم يوجد الحكم فإذا نزل دم الاستحاضة وجب الوضوء وإذا لم ينزل دم الاستحاضة لم يجب الوضوء.
لِتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ, فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ اَلْمَاءِ: المركن: وعاء كبير يكون فيه ماء، والمقصود من ذلك أنها إذا جلست فيه سوف يعلو الدم فتنظر في هذا الدم إذا رأت صفرة فهو استحاضة وإذا رأت حمرة فهو دم حيض.

136- وَعَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَبِيرَةً شَدِيدَةً, فَأَتَيْتُ اَلنَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَسْتَفْتِيهِ, فَقَالَ: "إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ اَلشَّيْطَانِ, فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ, أَوْ سَبْعَةً, ثُمَّ اِغْتَسِلِي, فَإِذَا اسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ, أَوْ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ, وَصُومِي وَصَلِّي, فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكَ, وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كَمَا تَحِيضُ اَلنِّسَاءُ, فَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي اَلظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي اَلْعَصْرَ, ثُمَّ تَغْتَسِلِي حِينَ تَطْهُرِينَ وَتُصَلِّينَ اَلظُّهْرَ وَالْعَصْرِ جَمِيعًا, ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ اَلْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ اَلْعِشَاءِ, ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ اَلصَّلَاتَيْنِ, فَافْعَلِي. وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ اَلصُّبْحِ

وَتُصَلِّينَ[1]" قَالَ: وَهُوَ أَعْجَبُ اَلْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ - رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلَّا اَلنَّسَائِيَّ, وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ, وَحَسَّنَهُ اَلْبُخَارِيُّ .

وفي رواية: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنما ذلكِ عِرق" وهو عرق معروف عند الأطباء صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم.

• إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ اَلشَّيْطَانِ: تطلق الركضة ويراد بها: الرفسة

• فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ, أَوْ سَبْعَةً: من أهل العلم من قال أن هذا هو غالب ما عليه النساء (سِتَّةَ أَيَّامٍ, أَوْ سَبْعَةً) ومنهم من قال بل هو عادة حمنة رضي الله عنها

- وعلى كل حال فيما يتعلق بالمميزة: التمييز مقدم على العادة متى ما استطاعت التمييز فإنها تُعمل التمييز وإن لم تستطع التمييز ترجع الى عادتها التي اعتادت عليها في كل شهر.

- بعض أهل العلم أخذ من هذا الحديث أن حيض النساء هذا هو وما زاد عليه فليس بحيض يعني متى ما وصلت الى ثمانية أيام فهذه استحاضة وذكرنا أن هذا لا يلزم بل ثبت أن بعض النساء تحيض ثمانية أيام وقد تصل إلى تسعة هذا موجود بين النساء والله سبخانه وتعالى قد خلق فشاء سبحانه وتعالى في خلقه ما شاء.

• ثُمَّ اِغْتَسِلِي: الغسل بعد الحيض واجب بإجماع أهل العلم ولا خلاف فيه للآية الواردة في ذلك نقل الاجماع ابن المنذر في كتابه "الاجماع" و نقله أيضاً ابن تيمية في غير ما موضع.

• فَإِذَا اسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ, أَوْ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ: إذا حاضت ستة أيام بقي من الشهر أربع وعشرين وإذا حاضت سبعة أيام بقي من الشهر ثلاثة وعشرين.

• وَصُومِي وَصَلِّي, فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكَ, وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كَمَا تَحِيضُ اَلنِّسَاءُ: يعني افعلي هذا الأمر في كل مرة وفعلي كما تحيض النساء في كل شهر.

فَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي اَلظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي اَلْعَصْرَ, ثُمَّ تَغْتَسِلِي حِينَ تَطْهُرِينَ وَتُصَلِّينَ اَلظُّهْرَ وَالْعَصْرِ جَمِيعًا, ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ اَلْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ اَلْعِشَاءَ, ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ اَلصَّلَاتَيْنِ, فَافْعَلِي. وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ اَلصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ" قَالَ: وَهُوَ أَعْجَبُ اَلْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ:

- "وَهُوَ أَعْجَبُ اَلْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ" :من أهل العلم من قال أن هذا فيه ترغيب النبي صلى الله عليه وسلم لها بالجمع والاغتسال ومن اهل العلم من قال ان هذا من كلام حمنة رضي الله عنها والله اعلم.

---

1 أخرجه أبو داود (٢٨٧) والترمذي (١٢٧) وابن ماجه (٦٢٧) وأحمد (٢٦٩٢٨) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٥٨٥)

137- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم اَلدَّمَ, فَقَالَ: "اُمْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ, ثُمَّ اِغْتَسِلِي" فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ كُلَّ صَلَاةٍ[1]" رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

- وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: "وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ[2]".

وَهِيَ لِأَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ[3].

هنا النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بالاغتسال وليس فيه تكرير الاغتسال لكل صلاة ذكر ذلك ليث بن سعد كما ذكره مسلم فكانت تغتسل لكل صلاة اجتهاداً منها ورغبة في الكمال.

قال: "اُمْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ,وفي رواية الْبُخَارِيِّ: "وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ" هنا ردها النبي صلى الله عليه وسلم الى العادة فقال اُمْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ بهذا القدر وعند الجمع بين الروايتين: فقد يوجه الأمر بالاغتسال إلى عند انتهاء الحيض.

✧✦ فائدة: بعض النساء قد يبتدئ بها الحيض من سن التاسعة وبعضهن من سن العاشرة او الحادي عشر فهو يختلف بين النساء لكن الحيض من علامات البلوغ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار" فالصغيرة لا يلزم انها تحيض لكن قد تصل الى سن ويبدا معها الحيض والسن هذا يختلف باختلاف النساء.

138- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "كُنَّا لَا نَعُدُّ اَلْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ اَلطُّهْرِ شَيْئًا[4]" رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ, وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ.

هكذا أخرجه البخاري وهو لفظ حديث قتادة رحمه الله تعالى وجاء في بعض ألفاظه دون ذكر (بَعْدَ اَلطُّهْرِ) والحديث أخرجه البخاري وصححه بلفظ " بَعْدَ اَلطُّهْرِ شَيْئًا" وقتادة ثقة حافظ ومثله يؤخذ بزيادته (الكلام على حفظه دون ما جاء من الخطأ في بعض مسائل الاعتقاد).

- اَلْكُدْرَةَ: من الكَدَر والمراد بها: إذا كان الدم حُمرته قليلة.

- وَالصُّفْرَةَ: يكون الدم مائل إلى اللون الأصفر.

- بَعْدَ اَلطُّهْرِ شَيْئًا: إذا حصل الطهر ثم رأت المرأة بعد ذلك كدرة أو صفرة فإنه لا يعتبر من الحيض ويعتد به في أحكام الاستحاضة.

---

1 أخرجه مسلم (٣٣٤)

2 أخرجه البخاري (٢٢٨)

3 أخرجه أبو داود (٢٧٩) وصححه الألباني في"الإرواء" (١٠٩)

4 أخرجه البخاري (٣٢٦) وأبو داود (٣٠٧)

- وهذا يتعلق بمسألة: أقل مُدة بين الحيضتين: فلو وجد الحيض اعتبر ذلك حيضاً لكن لما وجدت الكدرة والصفرة بعد الطهر من الحيض وهي على خلاف وصفه فلا يعتد به حيضاً وإنما يعتد به في أحكام الاستحاضة.
- ولو وجدت الكدرة والصفرة خلال فترة الحيض أي: "قبل الطهر" فهي من الحيض.
- لا يعتد بالكدرة والصفرة بعد الطهر من الحيض لأنها ليست في وصف دم الحيض.

✦ علامات الطُهر من الحيض:

الجفاف: يكون بزوال الدم وتوقف الدم.
القصة البيضاء: تخرج في نهاية الحيض وهي كالشريط الأبيض تعرفها النساء، بياض يخرج في نهاية الحيض عند الانقطاع.
فمتى ما وجدت احدى العلامتين فيعتبر ذلك طهراً فبعض النساء اعتادت أن ترى القصة البيضاء وبعض النساء قد لا ترى القصة البيضاء ولكن ترى الجفاف فمتى وجدت احدى العلامتين وجد الطهر.
- الواجب على المرأة أن تتحرى في آخر أيام الحيض خصوصا في صلاة الفجر فتنظر هل انقطع الدم.

139- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ اَلْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتْ اَلْمَرْأَةُ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا, فَقَالَ اَلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم "اِصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا اَلنِّكَاحَ[1]" - رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّ اَلْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتْ اَلْمَرْأَةُ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا: كانوا يعتزلون المرأة بالطعام والشراب إذا حاضت، وجاء دين الإسلام بإكرام المرأة وجعل لها أحكاماً في حال الحيض
- وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام بجانبها وهي حائض صلوات الله وسلامه عليه.
- وثبت عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يباشرها وهي حائض.
- وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يجلس في حِجر عائشة رضي الله عنها وهي حائض و يتلُ القرآن في حِجرها وهي حائض.
- جاء الإسلام بإكرام المرأة وتعزيزها وإعزازها بخلاف ما كانت عليه اليهود وهذا فيه رد على ما يصرخ به بعض دعاة الحرية وهم إنما يريدون الوصول إلى طُهرها وعفافها لينتزعوه منها وهذا ما يرمي إليه دعاة اللبرالية والعلمانية والدعوات الضالة التي تريد أن تصل إلى نزع الطهر والعفاف والحياء والحشمة من النساء نسأل الله العفو والعافية.
"اِصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا اَلنِّكَاحَ": جماع الحائض الذي يحرم إنما هو جماعها في الفرج وأما الاستمتاع فيما دون ذلك فيحل لكل منهما أن يستمتع بالآخر ولا حرمة فيه.
- حرمة الجماع في الفرج: هذا بإجماع أهل العلم للآية الواردة في ذلك.

---

1 أخرجه مسلم (٣٠٢).

• واختلف أهل العلم فيما عدى الفرج بين السرة والركبة هل له أن يستمتع بها فيما بين السرة والركبة في حال الحيض أو لا؟: جاء عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حين سألها حَكِيم بن عِقال: "ما يحرم علي من امرأتي وهي حائض؟ قالت: فرجها"

140- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ, فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ[1]" - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَأَتَّزِرُ: الإزار: هو ما يُلبس مما يغطي أسفل البدن دون السراويل.
فَيُبَاشِرُنِي: المباشرة: مأخوذة من البشرة وهي وقع البشرة على البشرة أي تلامس بشرة الرجل بشرة المرأة فالمباشرة مباحة.
ويبين الفرق بين ما جاء به دين الإسلام وما كانت عليه اليهود من اعتزال المرأة حال الحيض، كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يبتعد عن أهله.
والإزار غالباً ما يغطي من السرة فليس فيه ذكر ما بين السرة والركبة
وجاء في حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرها أن تضع شيئاً على فرجها رضي الله عنها كي لا يصيبه شيئاً من الدم الخارج وهذه صورة أخرى.
الكمال: في الإتِّزار, أقل من ذلك: أن تضع شيئاً على فرجها كي لا يصيبه الدم والله اعلم.

141- وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا, عَنِ اَلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي اَلَّذِي يَأْتِي اِمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: "يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ, أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ[2]" رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ, وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ وَابْنُ اَلْقَطَّانِ, وَرَجَّحَ غَيْرُهُمَا وَقْفَهُ.

• الراجح : وقف هذا الأثر على ابن عباس وهو من كلام ابن عباس رضي الله عنهما ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم.
الأثر إمَّا أن يُقال: له حُكم الرفع ، وإمَّا أن يُقال: أنه قول صحابي لم يُخالفه غيره ، فهو حُجَّة فهو في كلا الحالين يُؤخذ منه الحكم وقد جاء بيانه في الرواية الأُخرى عند الدارقطني وغيره أنه قال: "إذا جاءها في فور الحيض تَصَدَّق بدينار ، وإذا جاءها في انقطاع الحيض تَصَدَّق بنصف دينار"
فإذا جاءها في وسط أيام الحيض فإنه يتصدق بدينار وهو الدينار النبوي وهو ما يساوي أربع غرامات وربع من الذهب الخالص, وإذا جاءها بعد انقطاع الدم قبل أن تغتسل فيتصدق بنصف دينار هذا هو الحكم في هذه المسألة والله اعلم.

---

1 أخرجه البخاري (٣٠٠) ومسلم (٢٩٣)

2 أخرجه أحمد (٢١٢٢)، الترمذي (١٣٦)، أبو داود (٢٦٦)، النسائي (٢٨٩)، ابن ماجة (٦٤٠)، الحاكم (١/ ٢٧٨).

• لا شك أن إتيان المرأة حال الحيض من الكبائر لقوله صلى الله عليه وسلم: "من أتى حائضاً أو أتى امرأة في دبرها أو أتى كاهناً فصدقه فقد كفر بما أُنزل على محمد" الحديث عند أحمد وأبو داود وغيرهما وهو صحيح, وهو كُفرٌ أصغر كفارته بعد التوبة هي في الصدقة المفروضة في الحديث.
• فائدة: عدم وجود كَفَّارة لا يعني أنها ليست بكبيرة قد يكون الحُكم من الكبائر حتى مع عدم وجود كفارة ، وقد يكون وجود الكفارة في نفسه مع الكبيرة ومع الصغيرة.

142- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صلى الله عليه وسلم "أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟[1]" - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيْلٍ.

الحديث فيه أن الحيض يمنع من الصيام والصلاة.
• إذا طَهُرَتْ قبل الفجر ولم تغتسل: يصح صيامها ولا تصح صلاتها.

143- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا جِئْنَا سَرِفَ حِضْتُ, فَقَالَ اَلنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم "اِفْعَلِي مَا يَفْعَلُ اَلْحَاجُّ, غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي[2]" - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيْلٍ.

هذا الحديث فيه أن الحيض يمنع المرأة من الطواف.
• وروي في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الطواف بالبيت صلاة" الحديث مختلف في رفعه والميل إلى وقفه أقوى.
- الطواف بالبيت ليس كالصلاة ليس فيه استقبال القبلة ، ولا ركوع ، ولا سجود ...
- إنما الطواف بالبيت صلاة: هو من جهة الدعاء والأذكار ، وإلَّا إذا أخذنا هذا اللفظ وأوجبنا منه الطهارة فعلينا أن نوجب أشياء أخرى من هذا اللفظ.
- الطواف يختلف عن الصلاة بأحكام كثيرة فحديث عائشة هذا لا يُستفاد منه شرطية الطهارة لصحة الطواف ولا يوجد دليل على إيجابه.
- وأمَّا إيجابه قياساً على الصلاة فالقياس هنا فيه نوع فساد لوجود الفروقات والاختلاف بين الصلاة والطواف ، ثم ما هي العلة الجامعة بينهما حتى يُقاس الطواف على الصلاة.
- إذا كانت الطهارة ليست شرطاً في صحة الطواف فلماذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم الحائض عن الطواف؟: قد يكون في هذا نوع تَعَبُّد.
- فهناك عِدَّة إحتمالات لنهي النبي صلى الله عليه وسلم الحائض عن الطواف ، لكن تبقى عندنا مسألة: أن الطهارة ليست شرطاً لصحة الطواف وعليه من قال من أهل العلم أن المرأة لو خشيت فوات الرفقة في السفر ولا تستطيع البقاء فإن لها أن تطوف حتى ولو كانت حائض هذا في حال الضرورة.

---

1 أخرجه البخاري (٣٠٤) ومسلم (٨٠).
2 أخرجه البخاري (٣٠٥)، مسلم (١٢١١).

- لا يجوز لها الطواف إلا عند الطهارة لكن في حال الضرورة يجوز لها الطواف من باب أن الطهارة ليست شرطاً في صحة الطواف.

144- وَعَنْ مُعَاذِبنِ جَبَل رضي الله عنه أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِن امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ? قَالَ: "مَا فَوْقَ الْإِزَارِ[1]" رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَضَعَّفَهُ.

الحديث ضعيف فيه انقطاع بين الراوي عن معاذ وفيه بقية بن الوليد وهو مُدَلس والله أعلم.

145- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:"كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَقْعُدُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْماً[2]" رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ, وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ، وَفِي لَفْظٍ لَهُ: وَلَمْ يَأْمُرْهَا النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- بِقَضَاءِ صَلَاةِ النِّفَاسِ"، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

هذه المسألة متعلقة بالنفساء كم يوم تبقى بعد ان تلد من أهل العلم من قال: أن بمجرد انقطاع الدم تكون قد طَهُرَتْ سواء وصلت إلى أربعين يوم أم لم تصل الى الاربعين.

ومن أهل العلم من يقول: بل أنها تبقى حتى ينقطع الدم حتى ولو زاد عن الأربعين يوم.

في الحديث ذكرت أُم سلمة رضي الله عنها ما كان يحصل للنساء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأن المرأة كانت تمكث بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْماً, فما زاد على الأربعين فهو استحاضة

- **وكذلك قد ثبت ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال:** "النفساء تنتظر أربعين يوماً أو نحوه" وهذا أخرجه الدارمي وابن المنذر وعبد الله في مسائله عن أبيه وصححه العلامة أحمد شاكر في "تحقيق المُحلّى"، ولم يُعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك بل هو منسوب إلى عمر وابن عمر رضي الله عنهما أيضاً.

• **يقول البغوي رحمه الله في "شرح السُنَّة":** أمَّا أكثر النفاس فأربعون يوماً عند أكثر أهل العلم، قالوا: تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطُهر قبل ذلك فعليها أن تغتسل وتصلي، فإن زاد على الأربعين فلا تدع الصلاة، قال: روي ذلك عن عمر، وأنس، وابن عباس، وقال به سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، قال: وحكاه أبو عيسى الترمذي عن الشافعي. طبعاً المشهور عن الشافعي خلاف ذلك.

---

1 أخرجه أبو داود (٢١٣).

2 أخرجه أحمد (٢٦٠٢١)، أبو داود (٣١١)، الترمذي (١٣٩)، ابن ماجة (٦٤٨)، الحاكم (١/ ٢٨٢).

من تفريغات شبكة بينونة

@Baynoonanet
www.baynoona.net